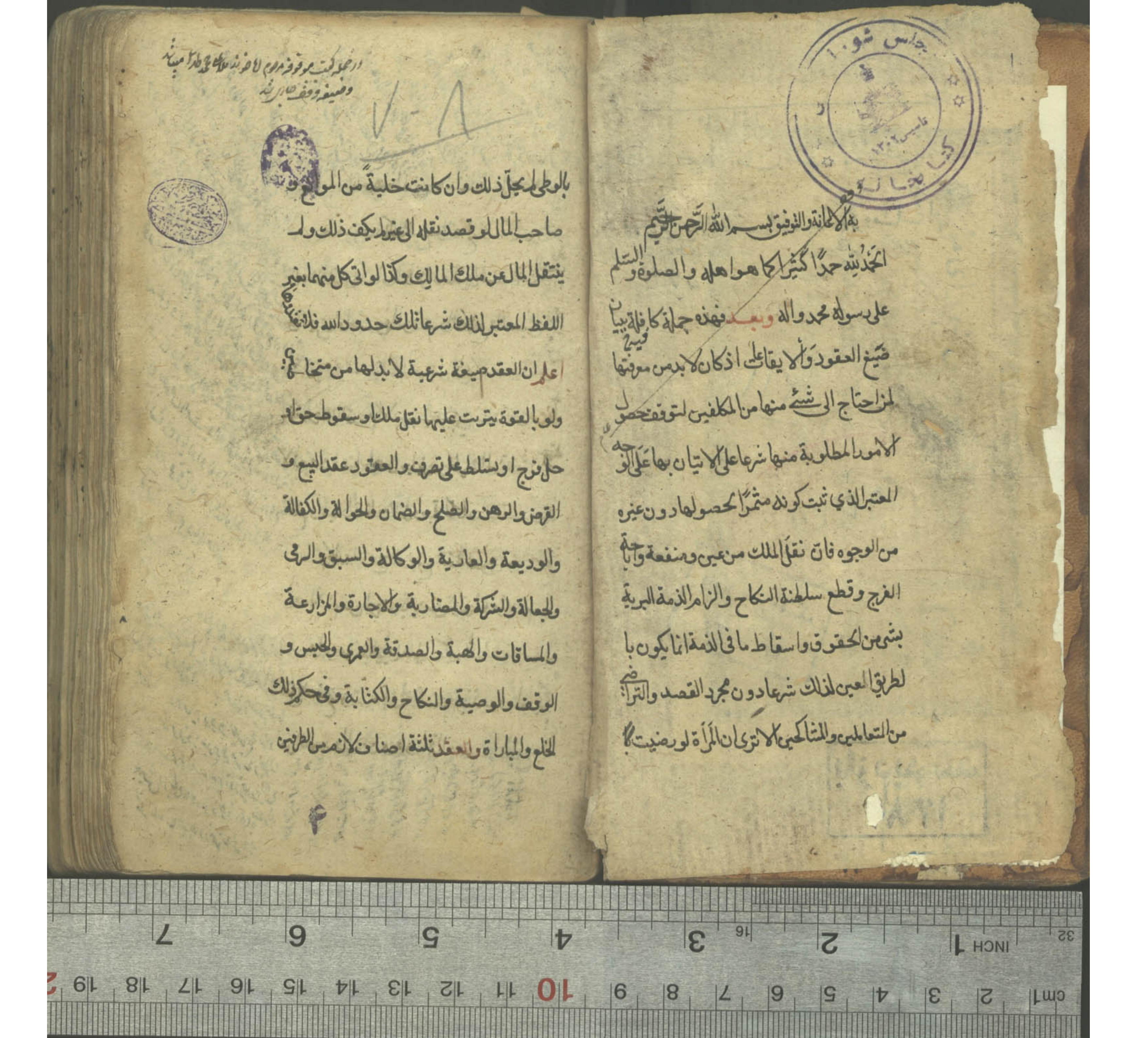


فهرست
مافی هذا المجلد
عقودات شیخ علی
اثنا عشریه شیخ بهاء الدین
مقاله در مقادیر کره و مساحة آن
از مصنفات شیخ بهاء الدین
شهید ثانی ره
۲۱۱
۹۷۱۶
بازرسی شد
بازدید شد
۱۳۸۴
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی « فهرست شده »
۹۷۱۶



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق

الحمد لله حمدًا كثيرًا كما هو اهله والصلوة والسلم
على رسوله محمد واله وبعد فهذه جملة كافلة ببيان
صيغ العقود والايقاعات على اذكان لابد من معرفتها
لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين لتوقف حصول
الامور المطلوبة منها شرعا على الاتيان بها على الوجه
المعتبر الذي ثبت كونه مثمرًا لحصولها دون غيره
من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة واباحة
الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة البريئة
بشيء من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون با
لطريق المعين لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضي
من المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المرأة لو رضيت

بالوطي لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع و
صاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم
ينتقل المال عن ملك المالك وكذا لو اتى كل منهما بغير
اللفظ المعتبر لذلك شرعا تلك حدود الله فلا تعتدوها
اعلم ان العقد صيغة شرعية لا بد لها من متخاطبين
ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او
حل فرج او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع و
القرض والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة
والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرمي
والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة
والمساقات والهبة والصدقة والعمرى والحبس و
الوقف والوصية والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك
الخلع والمباراة والعقد ثلثة اصناف لانه من الطرفين

باعتبار اصله وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا
بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح والضمان والحوالة
والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقات والصدقة
والعمري والحبس والوقف والنكاح والسبق والرمي
ولازم من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه
من طرف اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه
لازم من طرف الراهن جايز من طرف المرتهن وبحقه
الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان لها الرجوع في
البذل وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ
وهو لازم من طرف جايز من طرفها وغير لازم من
احدهما وهو الجايز في اصله وحكمه تسلط كل منهما
على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى مجراه
من العهد واليمين وهو باقي العقود والايقاع

شرعية يكفي فيها الواحد فيترتب عليها قطع وصلة
او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط
ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار و
الايلاء واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذور
والعهود والحجر والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر
للسفه والفلس وغيرهما ضرب من الحكم وليس الاقرار
من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم من الايقاعات
كونها انشاآت اما البيع فجماعة باعتبار النقد
والنسية في الثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار براس
المال وعدمه اربعة وباعتبار وجوب مساواة
الثمن للمثمن وعدمه قسمان فهذه عشرة اقسام
بعد التامل لها يعلم ان فيها تداخلا وهذه هي النقد
والنسية والسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة

وهو ان يبيعه عند شاهدة متى يلمسه وقع البيع

والمواضعة والنسية والتولية والمساومة وبيع التوى
وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبار اخر
اخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح و
المضامين وبيع الحصاة والمنابذة والملابسة وغير
ذلك والبيع المعلق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه
بيع خيار الشرط الذى منه بيع المؤامرة والبيع المشتمل
على اشتراط رد الثمن او مثله فى مدة معلومة و
استرجاع المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب
معينة او ساير العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها
عاما وان يدمع الضميمة وبدونها وبيعها بعد الظهور
قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع العرية
وبيع الرطبة والتقبيل للشريك واعلم انه لا بد فى كل
عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ

الصحيح العربي فلا يقع يصح بغيره الا اذا لم يعلم المتعا
قدان او احدهما ذلك وشق تعلمه عادة ولا بد من
وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضى وتقديم الايجاب
على اصح القولين وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام
اجنبى ولا سكوت طويل فى العادة ولا يضر التنفس و
السعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجايزة ويشترط
ايضا ايقاعها بالالفاظ الصريحة فى بابها فلا يقع البيع
بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان صراحة كل
من هذه الالفاظ فى غير بابها منتفية ويشترط فى
الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع
الامكان ويشترط صراحته فى بابه ايضا فلو وقع البيع
بغير ما قلناه وعلم التراضى منهما كان معاطاة لا يلزم
الا بذهاب احد العينين وكذا القول فى الاجارة ونحوها

بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلا فايدة
يكفي اشارة الاخرس الدالة على ارادة صيغ العقود و
الايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق
لمرض ونحوه فصل بيع النقد هو بيع الحال سواء كان
معه شرط ام لا وسواء كان الشرط خيارا او سقوط
خيار وصيغته بعتك او شريتك او ملكتك هذا
المتاع المعين او الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او
بهذه العشرة من الدراهم او بهذا الثوب او بثوب
صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت او اشتريت
او تملكت ونحو ذلك ولا بد في الموصوف ثمنا ومثمنا
من وصفه منه بصفات السلم ولو كان عينا غائبة
كالدابة الفلانية ولم يكن رآها الآخر فلا بد من ذكره
اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى كان احد

المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب والقبول بذلك
فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الاخر في
القبول للموكل قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما
بالوكالة كفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن
الموكل وله الا بالاخبار القاصد ولا يفيد ذلك تحمل
الشاهد الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيء كتاجيل
دين حال او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا
وشرطت عليك تاجيل دينك الفلاني الى سنة او و
شرطت لك تاجيل دين الفلاني الى سنة او وشرطت
رهن كذا بدين كذا او تضمين فلان كذا او شرطت ه
سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا وسقوط
خيار العيب او خيار الرؤية كذلك او شرطت
لنفسي الخيار مدة سنة او لك او لي ولك او بعتك

بشرط استيجار زيدٍ الى سنةٍ مثلا او بشرط انى متى
رددت الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع و
نحو ذلك او بشرط البراة من عيب كذا وكذا وبالبراة
من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان
الفلاني الموجودة بكذا ومنضمة الى ثمرة سنتين مثلا
او منضمة الى الشئ الفلاني او بعتك هذه الاشجار و
ثمرتها فانه يصح في هذه وان لم يكن قد ظهرت كالرباع
حاملا وضم اليها الحمل ولو خرص العرية بتمار مثلا
قال بعتك ثمر هذه النخلة بتمار تمر موصوف بصفات
كذا وذكر صفات السلم ان كان التمر مضمونا والاشار
الى معين فصل بيع النسيئة هو بيع عين او مضمون
في الذمة حالاً بثمن مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع
بعشرة دراهم واجلتك في الثمن الى شهر وكل ما سبق

الشروط الاصالة والوكالة ات هنا ولا ريب انه
في الاجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه محروسا
احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين في حد ذا
فلا يصح التاجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين
ونحو ذلك فصل بيع السلف هو بيع موصوف
في الذمة الى اجل بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل
النسيئة ويشترط ذكر الصفات التي لها دخل في تفاوت
القيمة بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقها
لكل نوع من الانواع التي تكثر دورانها ولجي فيها
السلم صفات مخصوصة على طريق التدريب للمكلف
منها ما يجب ذكره في العقد من صفات ما لم يتعرضوا
اليه ويجب ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان
بصدد مفارقة موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا

غربين مجتازين وكذا احدهما والاحوط ذكره
مطلقا ويعتبر في احل السلم ما سبق من كونه محروسا
عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق
والايجاب للسلم يقع باسلفتك واسلمت اليك
من المشتري وبعتك وملكتك وما اجرى مجراه
من البايع فلو كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت
اليك كذا في تغار حنطة يوسفية عراقية حمرا
كبيرة الحب جيدة جيدة ضربة الى شهرين مسلمة
في موضع كذا ويقول البايع قبلت ولو ابتدا البايع
بالايجاب فقال بعتك تغار حنطة يوسفية
بكذا موجلة الى كذا مسلمة في موضع كذا فقال المشتري
قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف فكل
وصف يختلف الاغراض بسببه وتزيد القيمة و

تنقص باعتباره زيادة يعتد بهما يجب التعرض له
وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من الشروط
والخيارات هنا والظاهر انه لا يجزي في المسلم فيه
اشتراط البراءة من العيوب لانه لابد من اشتراط
ذكر الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت القيمة
والسلامة من العيوب في المسلم فيه وكونه معيبا
مما تفاوت به القيمة تفاوتا ظاهرا فصل بيع
الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين يجوز همزة وترك
الهمزة وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه
محرما وصيغته ان يقول بعتك ديني الفلاني
بدينك الفلاني او بعتك دين الفلاني بعشرة دراهم
موجلة الى شهر فيقول قبلت ومنه ان يسلفه
دينا له عليه في شيء مما يجوز السلم فيه على اصح القولين

كما لو اسلفه العشرة التي في ذمته في تغار حنطة من
صوف بصفاته موجل الى كذا مسلم في موضع كذا ولو
الحاجة الى مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير مقيدة
بكونها دينه ثم بعد تمام العقد والثبوت بالعشرة في
ذمة المشتري يقاصه بها ولو باع الدين بمضمون حال
جاز اذ لا يعد دينا والظاهر انه يصح ذلك وان
كان الدين موجلا ثم يحل فصل المرابحة هي البيع برأس
المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه انه ان
جرى على ما وقع به الشراء للبايع فصيغته ان يقول
بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته به
وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه
الى آخر صيغ البيع السابقة وهي شريتك وملكتك
وللمرابحة صيغتان اخريان احديهما ان يقول بعتك

بما قام علي وربح كذا او بما هو علي كذا الثانية بعتك
برأس المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلاث
ان الاولى لا تثبت ولما لا الغبن خاصة فلو بذل مالا في
عمل فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابلته مالا
او لحقه مؤنة ولا له ونحوها لم يثبت ولا شيئا من
ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثالثة
على اظهر القولين واما الثانية فانه يندرج فيها جميع
ما لحق من المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح
مثل اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار
والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك وتطيين
الدار ونحو ذلك اذا بذل اجرة ذلك كله ولا بد ان
يكون تطيين الدار لا لكونها قد تجدد فيها عنده ما
يقتضي التطيين وكذا اجرة الرفاء او نذر لها لو كان من

الثمان مقطوعًا ولم يجدد عنده ومن ذلك اجرة البيت
الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للا
سترباح بخلاف المؤن التي بها البقا للملك كنفقة
العبد التي بها بقاؤه ومن جملتها اجرة مسكنه
الذي لا بد منه وكذا كسوة الضرورية ومثله علف
الدابة واجرة الاصطبل وحمل الدابة ونحو ذلك
والفرق بين اجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لا
يكاد يتحقق خصوصا اذا كان استقبا العبد و
الدابة ليس الا للتجارة ولو زاد في العلف على
المعتاد للتسمين فهو مما يدخل وكذا اجرة الطبيب
اذا ذاك المرض ولم يكن حادثا في يده ولو عمل شيئا
من هذه الاعمال بنفسه او تبرع لها متبرع فاذا
واذا خالفها في البيع قال اشتريته بذلك وربح كذا و

اعلم

اعلم ان بين الضيع الثلث السالفة فرقا آخر وهو
ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل
الى بايعه بالشراء فلو انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروطة
بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة بالصيغة
الاولى بخلاف الثانية ومبنية على ذلك ان المبدل
عوض العمل اجرة مع انه يندرج في قوله يقوم علي و
لا يبعد في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح وفي القرض و الهبة
المشروطة بالعوض نظر ولا يخفى انه لا يصدق رأس
المال والثمن وما يقوم به المتاع الا فيما قوبل به استقلالا
فما اصاب المتاع بالتقسيط اذا جرى البيع على عدة
امتعة لا يعد واحدا منها والمعاطاة كالعقد في
ذلك كله فصل التولية هي البيع براس المال من غير
زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار براس المال الا مع

العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت و وليتك هذا
العقد قال في الدروس ولو قال وليتك السلعة
احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه
مثل الثمن الاول جنسا وقدرا و وصفا و يشترط في
التولية كون الثمن مثليا لياخذ المولى مثل ما بذل فلو
اشتراه بعرض لم يجز التولية واستثنى بذلك بعضها
انتقل العرض من البايع الى انسان من ولاه المشتري العقد
وحكاه في تذكرة عن بعض الشافعية وحكى ايضا
ما لو اشترى بعرض وقال قام علي بكذا وقد وليتك
العقد بما قام علي او ارادة المراة عقد التولية على
صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التولية على ما
اخذ من عوض الخلع ثم قال ان في ذلك وجهين ه
للشافعية وعندنا لا يجوز التولية في مثل هذا الاشياء

ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعت ووليت
بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه من الثمن
فصل والمواضعه هي المحاطة ماخوذة من
الوضع والمراد هنا ان يتبع براس المال وصيغته
معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام والصيغة الا
انه يضيف وصيغته كذا فيقول بعتك هذا بما
اشتريته و وضيعته كذا ويكره في المرابحة والمواضعة
نسبة الربح والوضيعة الى المال بان يقول بعتك
براس المال وربح كل عشرة درهما ووضيعة درهم
كل عشرة فرع لو قال الثمن مائة بعتك براس المال
و وضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعة دراهم
وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن
تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم

ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل كل من الا
مرين لاحتمال ان يكون الاضافة بمعنى من او بمعنى
اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما
او العشرة درهما وتخيل ان الاحتمال الثاني لا يأتي لان
العبارة لا يحتمله حيث ان وضيعة العشرة درهما
لا يكون الا في العشرة الدراهم دون ما سواها من
اجزاء الدرهم مدفوع لان اللفظ لا بد فيه من تقدير
هو اما بوضيعة كل عشر درهما او بقياس وضيعة
العشر درهما وما جرى هذا المجرى وكل من التقديرين
محتمل ولا ارجحية لاحدهما على الاخرى فصل
بيع المساواة هو البيع من غير تعرض الى ذكر راس
المال ووضيعة معلومة مما سبق وهو اجود من سائر
الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب

تعمدا او غلطا واما بيع الربوي ينعقد بصيغة انما يجب
فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس واشتراط ما
يجوز معه الزيادة كالابوة والزوجية عن باقي
اقسام البيع ثم يشترط فيه التقابض قبل التفرق
والسلامة من الربا ان اتحد الجنس من الجانبين و
كذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة هو بيع الثمرة
النخل بعد خرصها تمرا وان لم يشترط كون التمر
منها ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة
وبيع المحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه وان خرص
وبيع بقدر خرصه سواء شرط التمر من الزرع او بلغ
بما خرج الا على الاصح فصل تصح القبالة بين
الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة احدهما
خاتمة ثم يقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهو عقد

صحيح لورود النص عليها ولازم لان الاصل في
العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك قضية
كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبي من هذه الثمرة
بكذا فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض
مع سلامتها من الافة ولو تلفت فلا شيء ولو تلف
البعض فان وفى الباقي بمال القبالة والا سقط عنه
قدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة
فالزائد اباحة ولو نقص كله وهل هذه عقد براسه
ام ضرب من الصلح قال في الدروس بالثاني فيصح بلفظ
الصلح وللنظر في ذلك مجال لان الربا يعم الصلح على
الاصح ولانه لا يبطل بتلف الموعوض بعد القبض
وليس ببعيد ان يكون ذلك عقدا براسه فصل
بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات

وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع
الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى
اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة و
هو بيع غير شاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع
المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد شريته
بكذا وعن بيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول
عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار وعلى صفة وهو
لازم الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس
تنبيهات الاول المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز
التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه
لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه
ويضمن القيمي بقيمته حين التلف وكذا زوائده النامي
الشرط الواقع في العقد اللازم يجب ان يكون لازما فلو

امتنع المشترط من فعل الشرط كان الاخر رفع
الامر الى الحاكم ليجبر عليه لعموم قوله اوفوا
بالعقود والشرط من جملة العقود ولقوله عم
المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله و
الاكثر على العدم وفايدة بشرط عندهم تسلط
الاخر على الفسخ الثالث لا يصح اشتراط شئ من
الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان
على ان على خمسمائة مثلا فباعه على ذلك لم يصح
لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك
وعلى كذا وطلق زوجتك وعلى كذا فانه اذا اعتق
او طلق لزمه العوض فان ذلك لما كان فكا ولم
يكن معاوضة كان المبذول ضربا من الجعالة
ولو قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان

فباع البايع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو العقد
المذكور عن ثمنه صح البيع والشرط وكان بيعا
بشرط فصل الاقالة فسخ وليست بيعا في
حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس
ولا شفعة لو كان المبيع شقصا او حصه مشفوعا في المبيع و
البعض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل والقيمة
ولا يصح بزيادة في الثمن ولا المثمن ولا نقص في
احدهما وصيغتها ان يقولا تقايلنا في بيع كذا و تقا
سخنا او اقلتك وتقبل الاخر ولو التمس احدهما
الاقالة فقال الاخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء
عن قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى
القرض عقد جايز من الطرفين ثمرته تمليك العين مع
رد العوض ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من ايجاب

وقبول الايجاب فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع
على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم
يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيثمر اباحة
التصرف فاذا تلف العين وجب العوض والذي ينساق
اليه النظر ان المعاطاة في البيع يثمر ملكا متزلزلا
ويستقر بذهاب احد العينين او بعضهما و مقتضى
هذا ان النماء الحاصل من البيع قبل تلف شيء من
العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض
هنا فانه لا يثمر الا محض الاذن في التصرف واباحة
الاتلاف فيجب ان يكون نماء العين للمقرض لبقائها
على الملك اذ لا معاوضة ولا تمليك بخلاف
الاول وصيغة الايجاب اقرضتك كذا او ملكتك
كذا وعليك رد عوضه ولا بد من هذا القيد في

الثاني دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم
القرض بخلاف التمليك ومثله و اسلفتك كذا
او خذه واصرفه ورد عوضه او تصرف فيه ورد
عوضه او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد
من قبول اما قولا كقبلت او اقترضت ونحوهما او
فعلا كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في
العقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما
لو شرط رهنا او ضمينا به او بمال آخر على الاصح في
الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة في العين او الصفة و
زيادة الصفة مثل ما لو شرط دراهم الصحيحة عوض
المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة
لغا الشرط وصح القرض اما الاولى فلان الزيادة
في القرض والنقيصة على حد سواء واما الثاني فلان

الرضاء بالمكسر يقتضى الرضا بالصحيح بطريق
الاولى ويصح من اشتراط قرض آخر فى عقد القرض
للمقرض وللمقترض ولا تعدّ ذلك زياده لانحصار
الزيادة فى الزيادة العين والصيغة ويصح اشتراط
ايفاء القرض فى بلد اخر واذا طالب المقترض
فى غير بلد الشرط او فى غير بلد القرض مع عدم الضرر
ويتحقق الضرر بان يكون قيمة المثلى فى موضع المطالبة
ازيد وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة
القرض ظاهرة الرهن عقد لازم من طرف الراهن
خاصة وفايدته التوثق للدين ليستوفى منه و
الايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلانى
وعلى كل جزء منه وشرطت لك انّ ما تجدّد من نمائه
ما يكون رهنا وان يوضع على يد العدل الفلانى او

ان يكون بيدك وان تكون وكيلا فى بيعه بعد
شهرٍ ونحو ذلك والقبول قَبِلْتُ وارتهنتُ وما
جرى مجراه ويجرى فى الايجاب هذا وثيقة عندك
او هذا رَهنٌ عندَكَ وكلما ادّى هذا المعنى
ويشترط وقوعه باللفظ العربى الصحيح الصريح
مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول و
عدم تاخر القبول بما يعتد فى العادة وكونهما بلفظ
الماضى لان اسم الاشارة مع بعده مفيد هذا المعنى
وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفى شرط
الرهن فى عقد البيع عن القبول لو اوجب الراهن
الرّهنِ عقيبه بغير فصل ولو شرط فيه ان لا يباع
الا باذن فلانٍ مثلاً وان لا يباع الا بكذا ففيه
تردد وفى بطلانه قوةٌ ولو شرط عليه الرهن فى

بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ ومثله
ما لو ابرأت ذمة الزوج بظن صحة الطلاق فتبين
الفساد او وهب من واهبه بظن صحة الهبة
الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن قابل للشروط
اذا لم يكن منافية لمقصود العقد ولم يثبت في
الكتاب او السنة ما يقتضي منعها فلو شرط ان
لا يباع اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن
وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط
دخول النماء المتجدد في الرهن لا يدخل بدونه
على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه الى
مدة معينة على انه ان لم يقضه في مبيعا فكل من
الرهن والبيع فاسد وليس مضمونا في المدة لانه
رهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه ح مبيع

فاسد وهو من الاصول المقررة ان كان عقد
يترتب على الصحيحة ضمان العين المقبوضة به
على القابض على معنى انها لو تلفت كان تلفها منه
يضمن بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين ان يرهن
على كل جزء منه حذرا من طريق احتمال الانفكاك
بازاء شيء منه ولا يشترط بصحة الرهن قبض المرتهن
العين المرهونة صح على القولين الصلح عقد لازم
من الطرفين شرع لقطع تنازع المختلفين وهو على
انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك الحرب
الى مدة تقتضيه المصلحة وصلح بين العدل واهل
البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما
بتولي الحكمان من اهلهما وصلح بين المختلفين في
المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين او منفعة

من غير ان يسبق خصومة والصيغة في الجميع متقاربة
فالايجاب صالحتك على ما استحقه في ذمتك من
جميع الحقوق الشرعية بكذا ولو قال الاخر صالحتك
على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا
صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة خاصة قال
صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من جهة
كذا بكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار والصلح
اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود على
الاصح الا انه يفيد فائدة عقود خمسة الاول البيع
وذلك فيما اذا كان بيد انسان عين ادعاها آخر
وادعى دينا في ذمته فاقر فصالحه على الدين او العين
بما يتفقان عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك
ومثله ما اذا صالحه على عين او دين ابتداء من غير سبق

خصومة بما يتفقان عليه عندنا الثاني الاجارة
وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة
كما لو كان لاحدهما عند الاخر دين او عين او
منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا
يفيد فائدة الاجارة الثالث الابراء والحطيطة
وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم
يصالحه على اسقاط بعضه واعطاء بعض و
هو هنا يفيد فائدة الابراء الرابع الهبة وذلك
فيما اذا ادعى عليه عبدين ودارين مثلا فاقر
له بهما وصالحه منهما على احدهما فانه هنا يفيد
فائدة الهبة الخامس العارية وذلك فيما اذا
ادعى دارا مثلا فاقر له بها وصالحه على سكناها
سنة فان الصلح هنا يفيد فائدة العارية والاصح

القولين اللزوم فليس لصاحب الدار الرجوع خلافا
للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص
منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم
صالح مالكه على دينارين لم يصح ان كان التقدير الغالب
هو جنس ما صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس او استويا
بان يكونا دراهم ودنانير ويصح الصلح على مثل حق
الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير والولاية سكنى
المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى
اجراء الماء العين على سطوح الغير مدة معلومة ويجوز
الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع الضمان عقد
ثمرته نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة
الضامن وصيغته ضَمِنْتُ لك ما تستحقه في ذمة
زيدٍ وتحمّلتُ لك او تكفّلتُ لك او التزمت لك وانا ضمينك

او ضامن او زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول
قَبِلْتُ او ضمنت او كفَّلتُ ونحو ذلك ولو قال اؤدي
او احضره لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة
مع القدرة على النطق والتلفظ بالصيغة بغير العربية
مع القدرة عليها الى اخر ما سبق بانه مما يعتبر
في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالًا او موجلا
فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا لا كنحو ادراك
الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى
العقد ولم يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار
مع تعيين المدة وكاشتراط الاداء من مال بعينه
فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغة الضمان
الموجل والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة
التاجيل واشتراط الخيار كقوله ضَمِنْتُ لك الى كذا

وشرطتُ لنفسي الخيار شهرا مثلا او لك وشرطتُ
الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة
قد يكون للبايع عن المشتري بان يَضمَنَ الثمن الواجب
بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب بالنسبة
الى الارش او استحق ونقص الصنجة فيه وقد تكون
للمشتري عن البايع بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج
المبيع مستحقًا وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصنجة
فيه الحوالة عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى
اخرى وصيغة العقد كل لفظ يدل على النقل و
التحويل مثل اَحِلتُكَ على فلان بكذا فيقول قَبِلتُ او
اِحتَلتُ ومثله قَبِلتُكَ وذكر في التذكرة اِتبَعتُكَ
الى اخر الصيغة ويشترط فيه كل ما يشترط في عقود
اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما بالعربية وغير

ذلك

ذلك مما يشترط في باقي العقود الكفالة عقد ثمرته
التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور
الى مجلس الحكم وصيغته عربية من صيغة الضمان فانه
تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره
اما مطلقا او الى شهر او في الوقت الفلاني او تكفلتُ
او التزمت باحضاره اما بالكفيل حالا او موجلا ولكن
مع ضبط الاجل واطبق الاصحاب على انه اذا قال انا
كفيل به على اني ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار
خاصة ولو قال انا كفيل به على ان علي كذا الى كذا ان لم
احضره لزمه المال خاصةً ولا يخفى انه لا بد من
القبول والشروط الواقعة في هذا العقد تلزم اذا كانت
جايزة كغيره من العقود اللازمة الوديعة من
العقود جايزة من الطرفين ثمرته الاستنابة في الحفظ

ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على الاستئمان به في ذلك
ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي
في القبول ما دل على الرضا من قول و فعل ولا يشترط
فوريته ومتى الحفظ على وجه مخصوص فقبل لم يكن
له الحفظ الا على ذلك الوجه العارية عقد جايز
من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع مع بقائها اما
مطلقا او مدة معينة ولا يتعين له لفظ بل كل ما
دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول الفعلي
وكلما يشترط فيهما من الشروط الجايزة ما تقدم منها
اشتراط الضمان المستعير الجعالة عقد جايز من
الطرفين ثمرتها استحقاق المال المجعول والمقدر شرعا
او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة
ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض

شرط صح

العارية

الجعالة

مثل من رد عبدي او دخل داري او بنى جداري
او من رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا
وفله عوض والقبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما
الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده الا بالنسبة
الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه
من الجعل الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة
بعوض معلوم متمول والايجاب آجرتك او اكريتك
الدار الفلانية شهرا بكذا وملكتك سكنى هذه الدار
شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل
يكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول وهو اللفظ
الدال على الرضا كقبلت واستأجرت ونحوه ولما كان
هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه
ما اشتركت فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول

الاجارة

وكونهما بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى
العقد من الشروط السايغة المعلومة حتى الخيار
ويلزم الشرط المزارعة معاملة على الارض بحصة
من نماء زرعها والايجاب زارعتك او عاملتك
على هذا الارض وسلمتها اليك للزرع وما اشبه
ذلك مدة نصف سنة على ان لكل منا نصف حاصلها
مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين
تبطل بالتقايل ويعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط
السايغ الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة
ولو شرط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة
جاز على الكراهية المساقاة معاملة على اصول
اشجار نابتة بحصة من ثمرها وما يجري الثمر وهي عقد
لازم من الطرفين تبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او

عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة
كذا على ان لك نصف ثمرته مثلا وما جرى هذا المجرى
ولا بد من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه كما سبق
الشركة عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في
التصرف لها امتزج مالهما بحيث لم يتميزا والصيغة نحو
اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه
الغبطة كيف شاء ولو قيد بوقت او موضع او وجه
لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط السايغ ولو شرطا
التفاوت في الربح مع تساوي المالين او التساوي
فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يختص
ذو الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه القراض عقد
جايز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة
من ربحه والايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك

على هذا المال او المال الفلاني على ان الربح بيننا نصفين
مثلا والقبول ما دلّ على الرضاء ومهما شرط فيه
من الشروط الجايزة من البيع على وجه مخصوص
او في جهة معينة او على شخص معين او الى مدة معين
لم يجز للعامل مجاوزته الوكالة عقد جايز من الطرفين
ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ
دلّ على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او
وكلت او فوضت اليك او بع او اشتر كذا بكذا مثلا
واعتق عبدي او زوجني من فلانة او طلقها
ونحو ذلك ولو قال الوكيل وكلتني على ان افعل كذا فقال
نعم او اشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب والظاهر
ان ساير العقود الجايزة كذلك ويكفي في القبول كلما
يدلّ على الرضاء من قوله وفعله ولا يشترط فوريته

وينفسخ بفسخ كل منهما واذا فسخ الموكل شرط
علم الوكيل وكذا يشترط علم الموكل لو ردّ الوكيل
وبدونه يبقى جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم
يكن وكيلا ويجب اتباع ما يشترط الموكل من الشروط
الجايزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرطه فاتى
الوكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابله السبق والرمي
عقد لازم من الطرفين على اصح القولين ويشترط
فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة والايجاب
عاملتك على المسابقة على هذين الفرسين ويعين
ما يركبه كل منهما في مسافة كذا فيعين ابتداها و
انتهائها على انّ من سبق منا كان له هذه العشرة
المبذولة من بيت المال او من اجنبي او العشرة التي
بذلها الآخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة فلو كان

بينها محلل قال على ان من سبق منا ومن المحلل كان له
ذلك القبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان رميا
قال عاملتك على المراماة من موضع كذا الى الغرض الفلاني
عشرين رمية عن قوس كذا ويعين جنسه حيث
يتساويان فيه وكذا السهم على ان بادر منه الى اصابة
خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت ولو
اطلق العقد ولم يقيدها بمبادرة ولا محاطة
حمل اطلاقه على المحاطة فلا يتحقق فضل احدهما
الاخر الا بعد الاكمال ان رجي به فائدة الوقف عقد
يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت و
وفي حبست وسبلت قول والاولى اعتبار ضميمة
ما يدل على الوقف اليها مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث
واما حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها

بما يدل صريحا على الوقف ويشترط القبول اذا تشخص
الموقوف عليه اما اذا وقف جهة عامة ففي اعتبار
القبول ممن له امرها قول واعتباره اولى ولا بد من
القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف
لا يشترط فوريته انما يشترط فورية القبول كما يشترط
في العقد بما يشترك فيه العقود اللازمة ويكفي في
المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة مسجدا اذا صلى
فيه شخص صلاة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف
ويكفي صلاة الواقف بهذا القصد او قبضه الحاكم
بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله ويصح اشتراط
ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سايغا واذا تم
الوقف بشرايطه لم يبطل بالتقايل والتفاسخ بحال
من الاحوال السكنى والرقبى والعمرى عقد لازم ثمرته

تسليط الساكن على استيفا المنفعة المدة المشترطة
فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى وبالاسكان
فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى عبارات شتى و
المقصود واحد ولا بد من ايجاب وهو اسكنتك
واعمرتك وارقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك او
عمري او شهرا وقبول وهو ما دل على الرضاء من الالفاظ
التي سبقت غير مرة وبغير فورية وكونهما بالعربية
الى غير ذلك من الشروط وصيغة الحبس حبست
عليك كذا مدة حيوتك فيقول قبلت وصيغة
الصدقة تصدقت عليك او على موكلك بكذا فيقول
قبلت وهما لازمان من الطرفين فيشترط فيهما ما سبق
الهبة عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض الوجوه
لازما او يلا الى اللزوم والايجاب وهبتك وملكتك و

واهديت

واهديت اليك هذا وكذا اعطيتك وهذا لك
والقبول قبلت ونحوه الوصية عقد ثمرته تمليك العين
او المنفعة بعد الموت فالايجاب وصيت بكذا او
افعلوا كذا واعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا
بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قيل عينت له
كذا فهو كناية انما ينفذ مع النية والقبول مما يكون
بعد الموت ولا يشترط فيه القبول لفظا بل يكفي الفعل
الدال عليه النكاح عقد لازم من الطرفين وهو
دايم ومتعة وصيغة الدايم زوجتك او انكحتك
او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان العاقد
وكيلها قال زوجتك موكلتي الى اخر ما ذكر ولو
كان العقد مع وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من
موكلك ولا تقول زوجتك نفسي بخلاف غيره

الوصية

النكاح

النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل
بعتك والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط
التام وحل المزوج لا يقبل النقل ولو كان العاقد
الوكيلين قال وكيلها لا زوجت موكلتي من موكلك
والقبول قبلت التزويج ويصح وقبلت وحده
وكذا كل لفظ يدل على الرضاء بالايجاب ولو كان
العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ومتى
كان العاقد وكيل الزوجين او وليه فلا بد تعيينه
بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او
بالوصف الرافع للجهالة للاشتراك وصيغة المتعة
زوجتك او متعتك نفسي او موكلتي فلا بد بقية
هذا اليوم او هذا الشهر بعشرة دراهم فيقول قبلت
الى اخر ما سبق ولو قيل زوجت بنتك من فلان بكذا

فقال الولي نعم على قصد الانشاء ايجابا فقال الزوج
قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو تقدم القبول
على الايجاب فالاكثر على جوازه ولا بد من ايقاعه
على العربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي
كسائر العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد صح
في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الفاظ الثلاثة
وصيغة التحليل احللت لك وطي فلانة او هذه
او جعلتك في حل من وطيها ولو اراد التحليل بمقدمات
الوطي خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك
النظر الى بدن فلانة او لمسها او تقبيلها والاصح
الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة
ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل واحدا او قال
كل واحد منهما احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول

احللت لك وطي حصتي ولا بد من القبول ولفظه مثل
ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان لتحليل كل
قبول ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب
الحال بنع واذا احل الوطي حلت المقدمات دون العكس
ويجوز ان يجعل العتق مهرها ولا فرق بين تقديم
العقود التزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك
وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد و
اشتراطه احوط وفي نحو قوى انه يكفي الايجاب
تزوجتك وجعلت عتقك مهرك من دون ان
يقول واعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب
وبالعتق ونحوها فسخت النكاح الذي بيني وبين
فلانه وما ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد لامة
مولاه فسخت عقدكما او امر كل منهما باعتزال الآخر

وعقد النكاح باقسامه قابل للشروط السايغة
التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب الوفا بها بما وقع
في متن العقد ومتى اراد اشتراط شيء من الاجناس
غير النقود وصف ما يشترطه بصفات السلم و
هي ما بها يرتفع الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته عن النقد
فاشترط في العقد فهو جنس الطلاق لا بد فيه من اللفظ
الصريح وهو انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق
ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل انت طلاق او الطلاق
او من المطلقات او طلقت فلانة ولو قيل للزوج طلقت
فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا لا يقع
بالكنايات وان قارنها النية مثل انت خلية او برية
او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق
كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كتب العاجز

مع النية وقع ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد
العرض صح الاقتصار على التعليل وان قصد التعليق
بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان
جهل حالها لم يقع وان كان ظاهرا لان الشك في
الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بحادث
اذا علم ظهر فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل
كان قال للظاهر المدخول بها انت طالق للبدعة
لم يقع وتصح الرجعية في الرجعي باللفظ مثل راجعتك
وارجعتك وارتجعتك ولو قال رددتك الى
النكاح او امسكتك كان رجعة مع النية ولابد
من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل كالوطي
والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من نحو
النايم والساهي ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا

العاجز عن النطق ولابد فيه من سوال الحكم او الطلاق
بعوض يصح تملكه من الزوجه او وكيلها او وليها لا
الاجنبي مثل على الف مثلا او اخلعني على ذلك او على
مالي في ذمتك اذا كان معلوما متمولا وكذا يشترط
في كل فدية ولابد من كون الجواب على الفور وصورته
خلعتك على كذا وانت مختلعة على ذلك او انت طالق
على ذلك ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظه
كالطلاق وتجريده من شرط لا يقتضيه مثل ان رجعت
في بذل رجعت في الطلاق لو كان السوال من وكيلها
او وليها قال بذلت لك كذا على ان طلق فلانة به او طلق
فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق على ما بذلت عنها
او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا
عن لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل

ان قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح والمبارأة مثل
الخلع في الصيغة والشروط ويزيد كون الكراهية
من كل من الزوجين لصاحبه وفي الخلع يعتبر كراهيتها
اياه وكون الفدية بقدر المهر واقل لا ازيد بخلاف
الخلع الا انه لا يقع لمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق
وصورة السؤال بارئني على كذا فيقول ح بارئتك
على كذا وانت طالق الظهار انت على كظهر امي او زوجتي
او هذه او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارات بل كل لفظ
او اشار يدل على تحريمها ولو قال انت مني او عندي
او معي كظهر امي وقع وكذا لو اقتصر على قوله انت كظهر امي
ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار في قول
وكذا قوله انت امي وزوجتي امي ولو قال جملتك وذاتك
او بدنك او جسمك كظهر امي وقع بخلاف ما لو قال امي

امرأتي مثل امرأتي و وكذا لو قال يدك على كظهر امي و
قع او فرجك او رأسك او بطنك او جلدك وكذا لو
عكس فقال انت علي كيد امي وشعرها او بطنها او
فرجها وكذا لو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به
الظهار وفي انت علي حرام كظهر امي تردد بخلاف
ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت
على كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية
او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي
قيل وقع الطلاق خاصة وان قصدهما وكان الطلاق
رجعيا ولو قال علي الظهار او الظهار يلزمني لم يقع
الايلاء هو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ
الوطي او تغييب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك
اما الجماع والوطي والمباضعة والملامسة والمباشرة

فيقع بها مع النية لا بدونها ولا تنعقد الا باسماء الله
مع الخاصة وصيغته والله لا وطيتك ابدا او خمسة
اشهر مثلا او حتى اذهب الى العين وهو بالعراق
والضابط في المدة ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا
بخلاف ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون
او قال حتى اعود من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه
لا يعد ايلاء وضابط هذا ما يحصل في الاربعة علما
او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على السواء ولو كرر
اليمين كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل
خروجها حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف بغير الله
واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي
والائمة عليه وعليهم السلام او التزام صوم او صلوة
او غير ذلك لم ينعقد وكذا قال ان وطيتك على صلوة

او صوم ويشترط تجريده عن الشرط ولو قال الاربع
والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال وله وطي ثلث
فاذا فعل كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال
لا وطيت واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل
واحدة فالايلاء من الجميع فان واحدة حنث وان حلت
وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة فقي
وقوع الايلاء وبعلته بواحدة منهن بتعيينه نظر
ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدة من الامور الثلاثة
لم يبعد كونه موليا من الجميع اللعان وصيغته بعد
القذف بالزنا قبلا او دبرا لزوجته المحصنة الدائمة
البالغ الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم يكن
مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فـ
فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك يستلزم الدخول
الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن

الصادقين فيما رميت فلانة او هذه او زوجتي بحيث
يتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال
اليمين حد وسقط اللعان وان لم يصر امره ان يقول لمرة
ان لعنه الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك
تترتب على المراة الحد ولها ان تسقطه بان يقول اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت
ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت عن اكمال
اليمين رجمها وان اصرت امرها ان يقول ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند
الحاكم او منصوبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان
واعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ الشهادة على وجه
المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب ولفظ
الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين الكلمات

وسبق لعان الرجل وقيامها عند لعان كل منهما العتق
وصيغته من جائز التصرف انت او هذا او عبدي
فلان حر او عتيق او معتق ولا بد من وقوع اللفظ
على قصد الاخبار لم تعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء
للعتق وجهلت لو قصده وامكن استعلامه رجع اليه
وقبل قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال
ولو قال يا حر او يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء
ولا بد من كونه على وجه القربة وان صرح بها في
الصيغة كان اكمل ولا يقع بغير التحرير والاعتاق و
سواء كان صريحا نحو فك الرقبة وازالة قيد الملك او
كناية نحو انت سائبة او لا سبيل عليك وكذا لا
يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا
بغير العربية مع القدرة عليها ويجب فيها مراعاة اللفظ

وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط
او صفة مثل ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس
ولو قرنه بشرط لم يضره مثل انت حر على ان عليك
خدمة سنة مثلا او مائة درهم ويشترط قبول
العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف الاول
ولابد من ايقاع العتق على الجملة او جزء شايع مثل
نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك
ولو قال يديك او رجليك قالوا نوع قوي التدبير
صيغة يقتضي عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومن
جرى مجراه كمن جعلت له الخدمة وصيغته انت
حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او معتق و
لو قال انت مدبر نفي وقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت
فانت حر صح اجماعا ولا يفرق في ادوات الشرط بين ان

يقول ان انت او اذا مت او متى مت او اي وقت مت
وكذا الفاظ التدبير مثل فانت حرا وفلان وسمره
وهذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل
اذا مت في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي او
شهري او بلدي فانت حر ولا يقع معلقا بشرط
وصفة مثل ان قدم زيد او اذا اهل الشوال فانت
حر بعد وفاتي وقد يسال عن الفرق بين هذا
وبين المقيد ولو قال الشريكان اذا متنا فانت
حر ينصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير
ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو في ثلث احدهما
بنصيبه خاصة قصد اختص بالانعتاق بخلاف ما لو
اعتقه بعد موتهما معا فانه يبطل التدبير الكتابة
وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي عقد لازم من

الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة على الاصح
فانه يجب على العبد السعي فيها ايضا ويجبر عليه لو
امتنع ويبطل بالتقايل ولا برا من مال الكتابة نعم؟
وبالاعتاق وبالعجز في المشروطة فالايجاب ان يقول
كاتبتك على الف مثلا واجلتك فيها على ان تؤدي جميعها
عند آخر الشهر او في الحرتين مثلا وثلثة ولابد من تعيين
نجوم كراس عشر ايام او خمسة عشر والقبول قبلت
وكلما جرى مجراه من الفاظ الدالة على الرضا هذا اذا كانت
مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك فان
عجزت فانت الرد في الرق ومنه اشتراطه المولى
المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع وهل يجب
في كل من الصنفين الى قوله فانت ادّيت حرية احتمال
فان لم توجد فلا بد من سنة اليمين فانما تنعقد

باللفظ الدال على ذات المقدسة مع النية مثل والله
وبالله وتالله وها الله وايمن الله وايم الله ومن الله
ومن الله والذي ليس كمثله شيء والذي فلق الحبة و
برء النسمة او بالاسماء المختصة به مثل الرحمن و القديم
والازلي وباسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان
اطلقت على غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق
بشرط العقد في الجميع لا بدونه ولا تنعقد بالا
ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع و البصير
وان نوى الحلف ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني
بخلاف ما اذا قصد كونه قدرة او اذا علم ولو قال و
جلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله
واحلف بالله وقسمت بالله وحلفت بالله وحق الله
ان قصد به الله الحق او مستحق الالهية في قول الان فقصد به

مايجب لله على عباده وكذا لا تنعقد لو حلف بالطلاق
والعتاق او المخلوقات المشرفة كالنبى والائمه ع او البراءة
من الله تع او من رسوله او احد الائمه ع على قول ونحو
ذلك والاستثناء بمشية الله سه لو توقف اليمين مع الاتصال
عادة فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا تنعقد
لنيته من دون نطق النذر التزام المكلف المسلم
قاصد طاعة مقدورة ناويا القربة بقوله ان عافانى الله
مثلا فلله على صدقة او صوم او غيرهما مما يعد طاعة
ومثله ان وفقنى الله للحج او اعطانى مالا مثلا او على منع
نفسى من المعصية فلله على صدقة وهذا نذر البر
الطاعة ولو قال ان عصيت الله فلله على صلوة على قصد
منع النفس من المعصية انعقد وهو نذر اللجاج و الغضب
ومثله مالو قال ان لم احج مثلا فلله على صلوة على قصد الحث

على الفعل وتصح النذر بغير شرط على اصح القولين
نعم يستحب الوفا به ويشترط فى النذر وان يكون طاعة
مقدورا بخلاف اليمين فانها ينعقد على امر المباح
اذا تساوى فعله وتركه فى الدين والدنيا والعهد
كالنذر فى ذلك وصيغته عاهدت الله او على
عهد الله ان افعل كذا ويشترط فيه ما شرط فى
النذر والخلاف فى انعقاده بالنية كالنذر الاخذ
بالشفعة قد يكون فعلا بان ياخذه الشفيع ويدفع
الثمن او يرضى المشترى بالصبر فيملكه ح وقد يكون
لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت بالشفعة
وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن
معا ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشترى الدفع
قبله عقد تضمن الجزيرة ان يقولا حد المتعاقدين

عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتدفع عني وادفع
عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك
فيقول قبلت وهو من العقود اللازمة فيلزم
فيه ما يلزم فيها صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض
ان يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات حكمت بكذا او
انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او
اخرج من حقه او يامره بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي
او ثبت حقك او انت قد قمت الحجة او دعواك ثابتة شرعا
لم يعد ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى متعلقه
لا يكون الا شخصيا ومتعلق الفتوى كلي والحكم
بالحجر بالسفه والفلس قسم من الحكم ولهذا المانع الدين ونحوه
مقامه في موضع الجواز لا يشترط فيه التلفظ بل يكفي الفعل
المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة

تدل على ذلك كان اولى وهو كذا التمليك للعبد
الجاني عمدا وخطا اما الاقرار فليس من العقود
والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء وانما هو
اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل
لفظ دال على اشتغال ذمة المقر بحق كقوله له علي
او عندي او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية وغيرها
بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به ولو قال نعم او
اجل عقيب قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار
ومثله قوله عقيبه صدقت او برئت او انا مقر
لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه
او بعتنيه او وهبتنيه ونحو ذلك وكذا
لو قال الييس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال
نعم ففي كونه اقرارا قولان اصحهما المساواة

بخلاف ما لو قال ان شاء زيد او وحده او علق او
علق بالاقرار بشرط مثل له على كذا
ان دخل الدار واذا طلعت الشمس وان
كان التعليق بمشية الله تع على صح الا ان
تصرح بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا
جاء راس الشهر الا ان تفسر بارادة التاجيل و
مثله ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق
وان شهد فانه لا يكون مقرا فى شئ
من ذلك ولو قال له فى دارى او فى ميراثى
من ابى فان قال بحق واجبا وبسبب صحيح
ونحوه لزم وان اطلق ففى كونه اقرارا قولان
اصحهما نعم ولو ابهم الاقرار فى شيئين طولب
بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع

ولو استثنى من المقر به فله اقسام واحكام
وجميع ذلك مذكور فى مقاد به من كتب
الاصحاب رحمهم الله تع فليطلب من هناك
ولكن هذا اخر الرساله والحمد لله رب
العالمين والصلوة على نبيه محمد واله الطاهرين
قد فرغ من تسويد هذه الرساله الشريفة
موسومة برسالة العقود من تصانيف
الاعظم الاكرم شيخ على رحمة الله عليه
وعلى جميع المومنين والمومنات اللهم
اغفرلى ولوالدى بحرمة محمد وال محمد صلى
الله عليه واله كتب المذنب العاصى ابن خاجى
محمد رضا محمد صادق فى ثانى عشر شهر شعبان
المعظم سنه الف وثلثين وست من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على آلائه والصلوة على سيد انبيائه
واشرف اوليائه فان اقل الانام محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي عفى الله عنه يقول هذه رسالة اثنا عشرية
يتلو عليك مسائل الطهارة على نهج جديد ونمط سديد
واسلوب غير بعيد وانا سائل من الله سبحانه ان
ينفع بها الطالبين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين ٥
فاقول ان المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا عشر
مطلبا الاول ما الطهارة الثاني كم الطهارة الثالث
لم الطهارة الرابع بم الطهارة الخامس مم الطهارة
السادس على م الطهارة السابع متى الطهارة الثامن
ممن الطهارة التاسع فيما الطهارة العاشر ما الذي
يتقدم الطهارة الحادي عشر كيف الطهارة الثاني عشر
ما الذي يتبع الطهارة المطلب الاول ما الطهارة

فالذين يعتبرون الاباحة يجعلون وضوء الحايض للذكر والجنب للنوم طهارة مجازية بخلاف المكتفين بالقربة ... بالوضوء وعدمه

والمطلوب تجديدها وقد اختلفوا فيه لاختلافهم
في اعتبار الاباحة والاكتفاء بالقربة ولعل الثاني
اولى وعليه مبنى هذه الرسالة وعلى الاول جرى
تعريف الذكرى بانها استعمال الماء او الصعيد للا
باحة العبادة فخرج نحو غسل التوبة والمولود و
المجدد ووضوء الجنب للنوم والحايض للذكر اما
الطهارة منهما فلا لانقطاع فان قلنا بالتوزيع كما يراه بعضهم
دخلت الكبرى مطلقا لاباحتها ما يجامع الاصغر
كالصوم ودخول المسجد وقراءة العزيمة ومندوب
الطواف وخرجت الصغرى ان قدمت والا خرجت
المقدمة مطلقا اما طهارة المس فالمقدمة خارجة
اذ عدم منعه شيئا من الاربعة المذكورة يؤذن باصالة
فلا مجال للتوزيع وقد تسامحوا في ادراج ما لم يشترط
الاباحة كما علا او سط الخمسة السابقة في اقسام
المجدد

واما الخامس فليس من هذا القبيل فتدبر

مع احترازهم عنها فی الحد ومع ذلك فهو مختل الطرد
بالایعاض وکذا بازالة النجاسة عن الثوب والبدن
بالماء والتراب وارادة ابا حة لا تحصل الا
بذلك الاستعمال تکلف مع ان المراد لا یدفع الایراد

تتمة وعلی الرای الثانی نجری تعریف القواعد بانها غسل
بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن علی وجه صلاحية
التاثیر فی العبادة فخرج بالبدن غسل الثوب ونحوه
ودخل بالصلاحية ما خرج سابقا وینقض طرده بابعاض
الطهارة وبازالة النجاسة عن باطن القدم بالتراب
وعن بقیة الاعضاء بالماء وعکسه بالمؤمن بالفعل اذا
الاولوية فی تعریفات غیر مسموعة وبالتیمم بالجص لجوازه
عنده بل بالوضوء ومطلق التیمم لمغایرة المرکبا حینئذ
فان ادخل الثانی لخروج الاول عنده بقی الاول لدخول
الثانی علی هذا الرای ایضا جری تعریفنا للمعة بانها استعمال

طهور مشروط بالنية وهو دوری لاشتقاق الطهور
من الطهارة مع انتفاض طرده بالمضمضة والاستنشا
والایعاض والشرب من الزمزم ورمی الجمار و
الاستشفاء بالتربة واستلام الحجر والسجود علی
الارض ودفع الاول بارادة الماء والتراب من الطهور
لا المشتق والبواقی باخذ قید الحیثیة فی الطهور و
وهذان الجوابان ان تم احدهما بطل الاخر فهذه
من احسن تعریفات الطهارة وقد یعرف بانها امساس
ظاهر البدن ولو حکما بماء او تراب او حکمه مشروط
بنیة القربة بانفراده فخرج بظاهر البدن المضمضة
والاستنشاق والشرب من زمزم ودخل بحکم الظاهر
مسح الجبیرة والخف لتقیة ونحوها وخرج بشرط
نیة القربة الاستشفاء بالتربة الحسينية علی صاحبها
السلام والتحیة وبقید الانفراد ابعاض الطهارة وهذا

ق الطرد المنع

الحسینیة علی مشرفها السلام ص

التعريف وان تمس كثير مما يرد على سابقة لكن انتقاض
طرده بالاستلام ورمي الجمار والتقاطها والسجود
على الارض ظاهر ويخطر بالبال ان الاحسن ان يقال
الطهارة عبادة براسها يتضمن غسل الجبهة او مسحها
ولو حكما وظني انه مع اختصاره اسلم من غيره

المطلب الثاني في ذكر الطهارة والغرض ذكر اقسامها
وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب ومندوب
مبيح للصلوة او غير مبيح فهذه اثنا عشر وضوء واجب
يبيحها كوضوء مشغول الذمة بها ووضوء واجب
لا يبيحها كوضوء الحايض قبل غسلها ووضوء مندوب
يبيحها كالوضوء لمس خط المصحف ووضوء مندوب
لا يبيحها كوضوء الحايض للذكر غسل واجب يبيحها كغسل
الجنابة لمشغول الذمة بها غسل واجب لا يبيحها كغسل
الحايض قبل الوضوء غسل مندوب يبيحها كغسل الجنب

لقراءة عزيمة غسل مندوب لا يبيحها كالغسل من قتل
الوزغة تيمم واجب يبيحها كتيمم مشغول الذمة عند تعذر
الماء تيمم واجب لا يبيحها كتيمم الجنب للخروج من احد المسجدين
تيمم مندوب يبيحها كالتيمم لتلاوة عزيمة تيمم مندوب لا
يبيحها كتيمم الجنب للنوم ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية
بالاشتراك اللفظي او المعنوي تواطؤا او تشكيكا او حقيقة
ومجازا كل محتمل ويتفرع خروج ناذرها عن العهدة با
لتيمم وعدمه عند تعذر الماء المطلب الثالث لم الطهارة
والغرض بيان امور التي تشرع الطهارة لها وتكون غايات
لفعلها وتجب بوجوبها اصالة او التزاما وتستحب با
ستحبابها كذلك وهي حدى وسبعون غاية منقسمة
الى فعلية ومكانية وزمانية فالفعلية ثلثون فما يصلح
غاية لكل من الثلثة او المائيين سبعا خمسة الصلوة
والطواف ومس خط المصحف واسم الله سبحانه

ثمانية عشر النوع سيما لي للجنب والسعي و حاجة ص

او معصوم وما يصلح غاية للوضوء وحده ولو لغيره
وحمل مصحف لو بغلافه والكون على طهارة وارادة
الجنب تغسيل الميت وقراءة القران والسعي والتقصير
والتقاط الجمار ودميها والوقوفان والتجديد وذكر
الحايض وزيارة قبر مؤمن وجماع محتلم وغاسل الميت
ولما يغتسل او لحامل وما يصلح غاية للغسل او الوضوء
او لهما كتابة القران كما حققناه في شرح المتمسين
وما يصلح غاية للغسل وحده ثلثة الاستخارة و
الاستسقاء وزيارة المعصوم وما يصلح غاية للغسل
والتيمم ثلثة الاحرام والصوم وقراءة العزيمة والمكاثة
احد عشر وقد ترجع الى الفعلية فللغسل وحده سبعة
دخول مكة والمدينة وحرميهما والكعبة والمسجدين
وللتيمم وحده اربعة خروج جنب او حايض من احدهما
وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه عنه والزمانية

[illegible]

والتيمم

ثلثون

ثلثون الجمعة والعيدان وليالي الفطر وفرادى شهر رمضان
الخمس عشرة والثالثة والعشرين غسلان اول الليل
واخره وليلتا نصف رجب وشعبان ويوم المبعث
والمولود والغدير والمباهلة والدحو والتروية
وعرفة ونيروز والكل غايات للغسل وحده وبعضهم
اقام التيمم مقام المائية في كل ما شرعت له وجوبا او
استحبابا **المطلب الرابع** فيما به الطهارة وهو لبيان ما يستعمل
فيها وهو الماء والصعيد الطاهران المباحان و
لو بشاهد الحال وجهل الغصبية عذر وظهورها
بعد غسل الثلاثة لا يمنع الاكمال وكذا بعد الضرب
وان شرطنا العلوق ويباح للمحبوس في مغصوب
ما اراد الطهارة بهما ان فقد غيرهما وتعميم بعض
[illegible]
مشايخنا محل كلام واستدلالهم باباحة الكون و
الصلوة موضع بحث وترجيح غبار ثوبه من غيره محتمل

ويشترط خلوها عن مزج يسالب للاسم لا غيره بل
قد يجب به عند القصور وتجويز الصدوق الطهارة
بماء الورد والمرتضى التيمم بنداوة الثلج شاذان و في
شرعية الوضوء مسحا بها نظر ويعتبر في الماء فضله
عن سد عطش محترم وعن ازالة نجاسة لم تعف لا
مع فقد الصعيد وحكمه ويعتبر فيه كونه ترابا
فلا يجزى الحجر اختيارا وفاقا للشيخ في يه وللمرتضى في
شرح الرسالة وما اورده المحقق على استدلاله مدفوع
بما ذكرته في الحبل المتين وتجويز السلار النورة وابن
ابي عقيل المعدن ومنع ابن الجنيد السبخة شاذة فان
فقد التراب فبغبار ثوب او عرف او لبد ويرجح الاجف غبر
ثم طين ثم حجر او خزف والشيخ في م قدم الحجر على الغبار
وابن ادريس غبار الثوب على الحجر والمحقق منع
من الخزف معللا باستحالته وجوز السيد عليه فارقا

بش سعة دابرته بجوازه على القرطاس وفي تاثير
العرق تامل ونوقش باستلزام جواز الحجر اولويته
جوازه وفي الاولية نظر ويكره المستطرق والرمل و
المستعمل وهو المنقوض لا المضروب عليه اذا
كالاغتراف سيما على قول العلامة في يه
ثم الطهارة وهو لبيان الاشياء التي يترتب عليها
الطهارة وجوبا او استحبابا ويعبر عنها بالاسباب
وهي اربعون الجنابة ويترتب عليها الغسل او التيمم
لا الوضوء خلافا للشيخ في يب والبول والغايط و
الريح من المعتاد دعويا او عادة والنوم المبطل
للحسين وان كان متجمعا خلافا للصدوق وزوال
العقل وقليل الاستحاضة ويترتب على الستة الوضوء
او التيمم وجوبا او استحبابا والمذي والودي وتقبيل
المراة بشهوة ومس فرجها وباطن دبرها او احليله

والقي والرعاف والتخليل المخرج للدم مع استكراه والقهقهة
في الصلوة وما زاد على اربعة ابيات من الباطل ويترتب
على الاحد عشر الوضوء استحبابا وعند بعضهم على
الاول مع الشهوة وجوبا وفي التيمم عند تعذره قول
وزوال موجب الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد
الاستبراء والشك في الطهارة بتيقن الحدث وبالعكس
بجزم
وبعد تيقنهما وتمكن التيمم من الماء ويترتب على الستة
الوضوء او الغسل وكلاهما او التيمم والحيض والاستحاضة
الكثيرة والمتوسطة والنفاس والموت ومس ميت غير
شهيد ولا معصوم ولا مغتسل للقتل بعد البرد وقبل
الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقا او عظم مجرد في
غير مقبرة المسلمين ويترتب على التسعة الغسل والوضوء
معا ورؤية المصلوب بعد ثلثة مطلقا مع السعي
اليها وتعمد ترك صلوة الكسوفين المستوعبين وعند

ظهور اثر غرب في السماء ومس الميت بعد تغسيله
وقتل الوزغة والتوبة عن الكبائر كما دلت عليه
موثقة مسعدة ولشيخنا المحقق الشيخ علي على الله قدره
على المفيد قدس سره في التخصيص بهما سندفع بما ذكرته
في شرح اربعين والحبل المتين ويترتب على السبعة
الغسل استحبابا وفي التيمم مع تعذره قول
المطلب السادس
على علم الطهارة والغرض بيان ما يقع عليه وهو الا
عضاء الستة المعهودة في الوضوء والثلثة في
التيمم وجميع البدن في الغسل فالوجه ما دارت عليه
الابهام والوسطى طولا وعرضا كما في صحيحة زرارة
وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين ولا يجب تخليل شعر
الساتر للبشرة في جميع مجالس التخاطب اما الساتر
في بعضها فالاظهر وجوب تخليله وظني ان هذا هو
محل الخلاف اما الشعر المرتق فناد ولا فيغسل مع البشرة

الغرض من هذا الكلام ان من [illegible]
من بين الطول والعرض فان
للزوايا [illegible]

مطلقا وفى المسترسل عن حدّ اليد لطوله نظر والزائد
تحت المرفق يغسل لا فوقه الا مشتبهة والجلدة المتدلاة
من محل الفرض الى غيره تغسل وبالعكس تترك ولو
التحم طرفها فان تجافى وسطها غسل محاذى المحلّ
ظاهرا وباطنا وكذا فى المماسة مع احتمال الحاق المتماسين
بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح الشعر المختص بالبشرة
المقدم وهو ما لا يخرج بمدّه عن حده مجزٍ عن مسحها
ومنتهى القدم المفصل بينه وبين الساق وفاقا للعلامة
وتشنيع المتاخرين عليه مدفوع كما اوضحته فى مشرق
الشمسين وممسوح التيمم من الوجه الجبهة والاحوط
مع الجبينين وزاد الصدوق الحاجبين ومن اليدين
ظاهر الكفين وعلى ابن بابويه يستوعب الوجه
واليدين والمحقق تخير بين الاستيعاب والتبعيض
والعمل فى الغسل للبشرة دون الشعر الا استحبابا

الا من باب المقدمة ويكفى فى جبيرة المغسول طاهرا
تخليلها ليغسل ونجسا ليطهر ثم يغسل فان تعذر
مسح عليها طاهرة وعلى طاهر فوقها نجسة وينزع
فى الممسوح مطلقا فان تعذر فالمسح ويستوعبها هناك
ويكتفى ههنا بمسماه كالاصل **المطلب السابع** متى الطهارة
والغرض بيان وقت ايقاعها فالتى غايتها الفعل قبله
يتوقف على شرعيته بالفعل الا غسل الجنابة للصوم عند
تضيّق الليل الا له وهو يعطى وجوبه لنفسه الا ان
يجعل الغاية توطين النفس على صوم الغد والتى غايتها
المكان قبل الكون فيه وربما استثنت الاربعة الاخيرة
والتى غايتها الزمان فيه الا غسل الجمعة فمن
فجر الخميس الى فجرها خايفا الاعواز ويقضيه من
زوالها الى ان يبقى لغروب السبت ما يسعه من نيته
الاداء والاقرب الى زوالها اداء وتقديمها وقضاءً

افضل مع تقارض الاخيرين فاولهما وعلل فى الذكرى
بافرنيته الى الجمعة وهو متأول ولا يتيمم قبل الوقت نعم
اباحته الى وقت الاخرى فيصلى المغرب بتيمم الكسوف امّا وقته
فالصدوق على التوسعة وبعض الاخبار تساعده والشيخان على التضيق ونقل المرتضى الاجماع بعضده و
التفصيل المشهور قريب وفى الاخبار ما يؤيده و
يتيمم للغائبة بذكرها والايات بحصولها وللجنازة
بحضورها وللاستسقاء بالاجتماع فى الصحراء و
لوقت النافلة بتضيقها وللتحية بالدخول المطلب الخامس
فى الطهارة والغرض بيان فاعلها وهو امّا متطهر لنفسه
او لغيره والاول امّا بالغ او طفل مميّز والثانى امّا للحىّ
او للميت وللحىّ لثلث امّا كبيرا ومولود والميت امّا طفل
او كبير فالكبير شرطه العجز وينوى المطهر لا المطهّر
كما لو وقف تحت ميزاب مثلا اذا الغير كالالة وفى

اشتراط

اشتراط بلوغه واسلامه مع امن التلويث نظر والمولود يغسل
عند الولادة وهل يشرع مع التراخى عنها وجهان و
شرط مطهر الميت مماثلته الا فى خمس الزوجين و
لو متعة والمالك ومملوكته والمحارم بشرط فقد المماثل
الا فى الخنثى وهو اولهم لاحتمال المماثلة وبنت ثلاث
وابنها لاخمس خلافا للمفيد والكل من وراء الثياب
الا الاخيرين ولا يشترط الموت قبل اكمالها خلافا
لبعض مشايخنا اعلى الله مقامه اذ ما بعد الموت ليس
من العمر والمماثلة فى الاسلام شرط فمع فقده
فالشخص الكافر بتعليم المسلم الممنوع ومنع منه المحقق
لتعذر النية ولو قيل بانها على المعلم وينوى الامر به
لم يكن بعيدا واحتمل بعض الاصحاب بسقوطها اذ
الماتى بها هاهنا صورة الغسل لا هو والاعادة على هذا
لو زال العذر اقرب منها على الاول المطلب التاسع

فيتم الطهارة والغرض بيان المكان الذي يصح وقوعها فيه
والمراد به ما يشغله المتطهر حال فعلها بالكون فيه او عليه
ولو بواسطة او وسايط وشرطها الاباحة ولو ضمنا او
فحوى او شهادة حال فتبطل في المغصوب عينا او منفعة
والمقبوض بالبيع الفاسد كذلك مع علم الفساد على
اشكال وجوز المحقق الطهارة في المغصوب مع منعه
الصلوة فيه فارقا بعدم جزئية الكون وشرطيته بخلافه
هنا بخلافها وتجويزها غير بعيد الان في الفرق بحثا و
قد اطنبنا الكلام في تحقيق المكان في عرف الشرع في الحبل المتين
ومغصوبية آنية الاغتراف والصب لا يقدح في الصحة
وكذا كونها ذهبا او فضة اما الارتماس فيهما فقادح
المطلب العاشر ما مقدمات الطهارة والغرض بيان
ما يتقدمها منها وجوبا واستحبابا يجب تحصيل او
بدله للغاية الواجبة ولو بثمن فوق ثمن المثل غير مجحف

ولا يجب قبول هبته بخلاف العين ولا آلة في الشراء و
الاستيجار كالثمن وفي العارية كالعين ولو امكن تحصيل
تحصيل الماء ببعض الاعمال الغريبة فالاظهر عدم وجوبه ولم
اظفر لاحد فيه بكلام ولا بد من طلبه في الجهات الاربع
غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة الامع ضيق الوقت
عنه وفي وجوب الاتيان بما يسعه تردد فان اوجبناه
وزع على الاربع ويزيد على النصاب ولو بعدت المضان
كالحفرة وجمع الطيور مع السعة والامن وازالة
النجاسة عن اعضاء الطهارة حتى في الميت والمقدمات
المسنونة اثنان وعشرون فللوضوء تسعة الاستنجاء
قبله والدعاء عند روية الماء ووضع الاناء على اليمين
وغسل اليدين من الزندين من البول والنوم ومرتين
من الغايط وبدا خل مع الاجناع جنبا والمضمضة والاستنشاق
والاستنشاق ثلثا والادارة المسبحة والابهام في الفم و

السواك والغسل الحى بسته الاستبراء بالبول للمنزل
والحق به المنزلة وتحالف المخرجين فيما يضعفه ومع تعذر
البول فالاجتهاد فيهما عرضا والتسمية وغسل اليدين
من المرفقين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ولغسل الميت ثلثه اعداد حفيرة للماء وغسل راسه برغوة
السدر وفرجه بالاشنان والسدر بعد لف الغاسل
خرقة على يده وللتيمم اربعة تاخيره الى آخر الوقت ان
جوزنا مع السعة وقصد العوالى والتراب الخالص
وتجنب مظان النجاسة والطلب بحسب القرائن مالم
يعلم العدم المطلب الحادى عشر ما كيفية الطهارة والغرض
بيان انواعها الثلثة اما الوضوء فاول افعاله النية
مقارنة لغسل جزء من اعلى الوجه مع جزء من اسفل
الراس وعرف العلامه تاب ثراه النية بانها ارادة ايجاد — مطلق ص
الفعل على الوجه المامور به شرعا والمراد ارادة الفاعل فعل

طرده

طرده من دخول ارادته سبحانه افعالنا وتوطين
النفس على الترك فعل فسلم عكسه من خروج نية
الصوم ويتعلق الحاد بالارادة يمكن اخراج العزم
ولبعض الاعلام هنا مناقشات اجبنا عنها فى
بعض تعليقاتنا ولو قيل النية هى القصد المقارن
للاتيان بالفعل الراجح ولو احكما شرعا لكان احسن
ويكفى قصد الوجه مع القربة والاولى ضم الرفع او
الاستباحة وضم التبرد مبطل وكذا ضم الرياء له
خلافا للمرتضى وقد بسطنا الكلام فيه شرح الحديث
السابع والثلثين من كتاب الاربعين ونية رفع
غير الواقع عمدا مبطل لانه متلاعب بالنية كما لو كان
وليس بنية بخلاف ما لو وقع سهوا لان الغرض الرفع — ناويا ل
هنا اورده بعض الفضلاء المتاخرين متفع صحيح وقد اوردنا
ذلك فى شرح الحديث المذكور ويبدا فى الوجه بالاعلى

وفي اليد بالمرفق والنكس مبطل وجوزه المرتضى رض مع
منعه في المسحين والاحوط فيهما تركه وفاقا للاكثر
ويمسح مقدم الراس بما قل سماه بالبلة لا بغيرها من الاعضاء
وعيرها ولا يكفي الالصاق بدون امرار ومسح كل
الراس مجز وان كره وحرمه بعض الاصحاب وتحريمه
لاينافي اجزائه ثم يمسح بشرة الرجلين الى المفصل كما مر
مقدما لليمنى على الاصح ولو باقي بنحو مسح او غسل لم يعد
بعد زوالها وقيل يعيد فلو عادت قبل التمكن من
الاعادة فلا اعادة والا فاعادة ولو كان ولح يجب
المسحان ببلة الوضوء وخلاف ابن الجنيد شاذ
والموالاة بمعنى المتابعة وظاهر الاكثر مراعاة الجفاف
وعدم البطلان بدون جفاف الجميع وابطل المرتضى
بجفاف الاقرب بما هو فيه وابن الجنيد باي بعض تممه
ويجب الترتيب كما ذكر فلو غسل الثلاثة دفعة صح الوجه

وبالعود مرتين تصح اليدان ولو عكس الترتيب فكذلك
ان نوى عند الوجه ولا يكفي الاستدامة الا مع
تقديم النية عند غسل اليدين مثلا فان عكس
ثانيا وثالثا فكالدفعي مع ابقاء النداء ويستحب
الاستقبال وقصر النية على القلب والاغتراف
باليمنى وغسل الوجه بها وحدها وفتح العين و
ضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا وغسل المسترسل
وترك التنشف والآجن والادعية الماثورة عند الغسل
والمسح والفراغ والوضوء بمد واستكثره في الذكرى ى
واحتمل قويا عد الاستنجاء منه ولنا فيه كلام
يطلب في كتاب الاربعين ولا يستحب تثنية
الغسلات وفاقا للصدوق والكليني طاب
ثراهما وقد اشبعنا الكلام فيه مشرق الشمسين
فالمسح ببلل الثانية كاستئناف ماء ويستحب المسح

مقبلة وبثلث اصابع عرضا او قدرها ولو باصبع و
يقصد فى الثلاث كونها افضل الواجبين لا التبعيض
حذرا من تكرير المسح فان تحريمه غير بعيد والشاك
فى الحدث مع تيقن الطهارة متطهر وبالعكس محدث
كمتيقنهما مع جهل اللاحق ويرادبهما هنا مطلقهما لا
اخرهما فتعليلهم بان الشك لا يعارض اليقين عليل
وتاويل اليقين بالظن لا يروى الغليل ولنا فى هذا
المقام كلام يطلب من حبل المتين تتميم واما الغسل
فيقارن بنية غسل جزء من الراس او الرقبة ثم
يغسل الباقى من ثم الايمن ثم الايسر والا واسط مع احدهما
مستدامة الحكم ويرتب كما ذكر والمحقق لم يوجبه بين
الجانبين ويسقط فى الارتماس وترتبه الحكمى على
التفسيرين غير معروف القايل وهذا يوجب الاعتنا
به على اصولنا لا عدم الاعتناء كما ظن والاقوال

الثلثة فى الحدث فى اثنائه مشهورة والاعادة بعد
الاكمال اسلم ويستحب قصر النية على القلب وامرار
اليد على الجسد وتخليل غير المانع وغسل الشعر و
الدعاء فى الاثناء وبعد الفراغ بالماثور وغسل
الراس بالخطمى والتثليث والغسل بصاع ويستحب
فى غسل الميت التظليل ومغايرة الصاب الغاسل
وتوضيته والذكر والاستغفار والوقوف على
يمينه وغسل اليدين الى المرفقين فى كل غسلة وترك
المسخن بالنار لغير ضرورة واما التيمم فيقارن بنية
الضرب على الارض وينوى الاستباحة لا الرفع
والمرتضى قايل برفعه الى غاية هى التمكن من المبدل
ولنا فى تحريه رسالة منفردة والتعرض للبدلية
غير ملتزم كما اوضحه والدى طاب ثراه فى شرح الرسالة
والاظهر ان علوق التراب شرط كما اوضحته فى شرح

الشمسين ويمسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف
لا على بطن كفيه واكتفى ابن الجنيد باليمنى ثم ظهرها ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع وبالعكس ويوالي
فيه وان تاب عما ليست شرطا فيه ويستحب تفريج
الاصابع حال الضرب ونفض اليدين وليس منافيا
لاشتراط العلوق كما ظن **المطلب الثاني عشر** ما الذي
يتبع الطهارة والمراد به التطهير من النجاسات العشر
ويطلق عليه اسم الطهارة مجازا وعرفها بعضهم بانها
ازالة الخبث او زواله على الوجه المنقول فخرج ازالة
الحدث ودخل بالعطف الاستحالة والانقلاب
وخرج بالوجه المنقول الازالة بالمضاف وبادون
الثلث في الاستجمار والولوغ ونقض طرده بغسل الميت
وهو طهارة حقيقية واجيب بانه من جهة غسل
ومن اخرى غسل ويختص الماء بين اخواته بالتطهير

التام من الحدث والخبث معا واما التراب فعدم رفعه
الحدث الا الى غاية عند المرتضى ومطلقا عند الاكثر
يعطى عدم تمامية تطهيره وتماميته لاسفل القدم
لا يقدح في الاختصاص بمجموع الامرين ولنا مع بعض
الاعلام هنا كلام ثم الجاري انما ينجس بالتغير وان
قل ويتغير بعضه ينجس ما تحته ان قل فاستوعب التغير
العمود لا ما فوقه ويطهر بتدافعه حتى يزول التغير ولا
يشترط فيه الكرية خلافا للعلامة طاب ثراه وحكم
ماء الغيث حال تقاطره وماء الحمام مع المادة حكمه وفي
اشتراط كريتها توقف والمحقق طاب ثراه لا يشترطها
وثالث الاقوال في نجاسة البئر اشتراط التغير وهو الاظهر
وروايات النزح محمولة على الاستحباب ونجاسة الراكد
دون الكر هو المعروف وقول ابن ابي عقيل شاذ ويقدر
الكر تارة بالوزن اعني الفا ومائتي رطل وفي العراقية

قال روح الله روحه في الرسالة التي صنفها في تحقيق الكر ان الاقوال في مساحة الكر اربعة اولها المشهور وهو ما بلغ تكسيره بالاشبار المستوى الخلقة اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان وثانيها للابن بابويه وباقي القميين والسيد بن طاوس وصرح العلامة في المختلف واليه جنح بعض محققي المتاخرين ولعله الاقوى وهو سبعة وعشرون شبرا المكسر الاسقاطهم اعتبار النصف في كل الابعاد وثالثها لابن الجنيد وهو انه نحو مائة شبر مكسر ورابعها للقطب الراوندي وهو انه ليس المراد الضرب بل الجمع [illegible]

ابكرها بلغ مجموع ابعاده ونصفا عشرة اشبار ونصف في ثم قال وسند في الاقوال اصحه اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال الكر في الماء ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وتؤيده هذه الرواية رواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ثلثة اشبار طولا في عرضها في ثلثة اشبار في عمقها ١٢ منه

والمدني قولان واخرى بالمساحة وفيها اقوال
اشهرها انه ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا و
سبعة اثمان شبر وعليه الاكثر او ما بلغ سبعة وعشرين
شبرا وعليه القميون وصحيحة اسمعيل بن جابر عن
الصادق عليه السلام شاهدة لهم ونسبة القايل بصحيحها
الى التوهم توهم وتخطية العلامة وشيخ الطائفة خطاء
كما اوضحته في مشرق الشمسين فتتمة كل من الطول
والعرض والعمق اما الصحاح او كسور او مركب فان
كان الطويل صحيحا والعرض والعمق اما صحيحان او
كسران او مركبان او العرض صحيح والعمق كسر او مركب
او العرض كسر والعمق صحيحا ومركب او العرض مركب
والعمق صحيح او كسر فهذه تسعة وقس عليها
ما اذا كان الطول كسرا او مركبا فالصور الممكنة
سبعة وعشرون منها واحدة لا تبلغ الكر البتة وهي

ما كانت الابعاد الثلثة كسورا لا صحيح معها و
واحدة ظاهرة لكل احد وهي ما كانت صحاحا لا كسرا
معها يبقى خمس وعشرون صورة واحدة منها مسئلة
الحاب دايرة على السنة الاصحاب وهي ما كل من
الابعاد الثلثة ثلثة اشبار ونصف فان مضروب
الطول في العرض اثنا عشر وربعا ومضروبها في العمق هو
النصاب والباقي بها يحتاج الى ادنى تامل ليعلم مساحته
فلو كان الطول اثنى عشر شبرا والعرض خمسة اشبار
وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر فمضروب الطول في العرض
اربعة وستون ومضروبها في العمق ثمانية واربعون
فهذا الماء يزيد على الكر المشهوري بخمسة اشبار
وثمن شبر ولو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا و
العرض شبرين وثلثة ارباع عمق اربعة اشبار وربعا
فمضروب الطول في العرض تسعة وخمسة اثمان ومضروبها

وربع ثمن م

فى العمق اربعون وسبعة اثمان فهذا الماء ينقص عن الكر
المشهورى بشبرين الا ربع ثمن ونحن اوضحنا فى كتاب
الحبل المتين طريق الحساب فى جميع الصور تتمة الاشكال
التى يمكن وقوع الحيضان عليها غير محصورة وانا ذكرت
المشهورة منها فى الحبل المتين كالمستدير والهلالى والنعلى
والاهليلجى والشلجمى والمثلث والمخمس بالمسدس و
المثمن والمطبل والمدرج والمشرف المستدير و
غير المستدير وبينت طريق مساحة كل منها على
ما يقتضيه القواعد الحسابية والقوانين والهندسية
واوردت فى استعلام الكرية بعض المسائل الجبرية
وغيرها ليتمرن بها الطالبون ويتدرب بها الراغبون
فان كتب الفقها قدس الله ارواحهم خالية عن ذلك
ولا باس بايراد مسئلتين من تلك المسائل فى هذه
الرسالة لتكونا كالانموذج لاخواتهما الاولى حوض

ورد عليه جماعة فاطروا فيه ايديهم ثم ارتمسوا فيه
من الجنابة ثم سقوا بسدس مائه دوابهم وبخمس ما بقى
اغنامهم وبثلثه اثمان الباقى ابلهم وقدعرفوا انقصانه
تلك الكسور بمساحة عمقه ثم مضوا عنه وقد بقى
فى اسفله خمسمائة رطل عراقى ثم شكوا فى انه هل كان فى
وقت تطهير ايديهم واغتسالهم كرا ام لا فكيف يعلم
ذلك فالجواب ان لاستخراج امثال هذه المسئلة
طرقا وطريق الاربعة المتناسبة ان يقول مرجع هذا
السؤال الى قولنا اى عدد اذا نقص منه ثلثه وربعه
بقى خمسمائة فنسقط الكسرين من المخرج المشترك
وهو اثنا عشر يبقى خمسة فنسبة الاثنى عشر اليها
كنسبة ارطال الحوض الى خمسمائة رطل والمجهول احد
الوسطين فيضرب احد الطرفين فى الاخر ونقسم الحاصل
وهو ستة الاف على الوسط المعلوم اعنى الخمسة

٥٠

يخرج الف ومائتان فقد كان ذلك الحوض حال غسل
الايدى والاغتسال كرا بلا زيادة ونقصان تتمة
وبطريق الجبر يفرض مقدار ارطال ذلك الحوض حال
ورود تلك الجماعة عليه شيئا وينقص منه ثلثه
وربعه يبقى ربع شيء وسدسه معادلا لخمسمائة
فيقسم الصحيح على الكسر يخرج الف ومائتان وبطريق
الخطائين يفرضه مائة وعشرين رطلا فالخطاء الاول
اربعمائة وخمسون ثم يفرضه مائتين واربعين فالخطأ
الثاني اربعمائة ومضروب المفروض الاول في الخطاء الثاني
ثمانية واربعون الفا ومضروب المفروض الثاني في الخطأ
الاول مائة الف وثمانية آلاف والفضل بينهما ستون
الفا وبين الخطائين خمسون وخارج قسمة الاول على الثاني
الف ومائتان وبطريق التحليل لما كان الثلث والربع من
كل عدد يساوي ما بقي منه وخمسة فزيد على الخمسمائة

الاول ل

الخطائين ل

مثلها وخمسيها فالمجتمع هو مقدار ماء الحوض وهذا
اسهل الطرق واحضرها الثالث حوض مستطيل طوله
عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول اقيم
فيه قصبة ملتصقة باحد حائطيه العرضيين
فكان الخارج منها خمسة اشبار فاما لها شخص
مع ثبات طرفها في قعره حتى غاب راسها في الماء حين لصوقه
بالحائط الاخر ثم توضأ منه فارقه فظهر عليه بعد
مفارقته ان الخارج من القصبة كان نجسا ولم يكن
قادرا على العود اليه ليعلم هل هو كر ام لا ليحكم بصحة
الوضوء وفساده فطريق استخراج ذلك في الجبر
والمقابلة ان يفرض الغايب في الماء من تلك القصبة
شيئا فهي خمسة وشيء وبعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها
طول الحوض اعني عشرة اشبار والضلع الاخر
العدد الغايب منها اعني عمق الحوض الذي هو مجهول

فنقول مربع مجهول القصبة اعنى خمسة وشيا جذره
وعشرون ومالا وعشرة اشبار وهو امثال العشرة ومربعها
والشىء اعنى مائة ومالا بشكل العروس وبعد اسقاط
المشترك يبقى عشرة اشياء تعدل خمسة وسبعين
والخارج من الخمسة سبعة ونصف وهي عمق ذلك
الحوض فهو يزيد على الكر باثنين وثلثين شبرا وعن شبر
تتمة ولنا استخراج ذلك بطريق الجبر لخطائين بفرض القصبة
خمسة عشر شبرا فمربعها مائتان وخمسة وعشرون
مربع الضلعين الآخرين مائتان اذا الغايب في الماء على
هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول خمسة وعشرون
اذ مربع وتر القائمة يساوى مربعي ضلعيها بالشكل
العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة
ومربعا الضلعين الآخرين ثلثمائة وخمسة وعشرون
فالخطاء الثاني خمسة وسبعون ومضروب الفرض

الاول في الخطاء الثاني الف ومائة وخمسة وعشرون و
مضروب الفرض الثاني في الخطاء الاول خمسمائة و الفضل
بينهما ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطائين خمسون
وخارج القسمة اثنا عشر ونصف وهو مقدار طول
مجموع القصبة فعلم العمق تكميل كل من التقديرين الرطلى
والشبرى تقريبي عند بعضهم وتحقيقي عند آخرين ومنهم
العلامة طاب ثراه والنقص اليسير عن النصاب مغتفر
على الاول مخل على الثاني ولو قيل باعتبار اليسير جدا
كنصف دانق من الف ومائتي رطل وكزوال كروية السطح
المكشوف من ماء الحوض على تقدير ثبوتها بانطباق
مستو عليه لم يكن فيه كثير بعد واذا جد الكر زال
تطهيره فان عادت المائية عاد والا اذا القى نجاسة
قبلها وينجس نقص عنه بملاقاتها ولو بدم لا يدركه
الطرف وما يساويه يتغير بعضه وان قل جدا الا

قال قدس سره في الرسالة الكرة المربع الذي كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على النصاب الشرعي لشي اليسير لما بين في موضعه من ان الماء انما وضع يكون قطعة من سطح كرة مركز العالم وعليه بنا المسئلة المشهور من زيادة ما يحويه الاناء في قعر البئر على ما يحويه راس المنارة فلا يكون السطح المماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض المذكور يزيد في الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة من كرة العالم الا ان هذه زيادة حقيرة لا اعتبار لها في نظر الشرع انتهى كلامه

على التغريب ان قلنا به ويطهران بالقاء كر ولو تدريجا على الاظهر بشرط عدم الفصل وهل يطهر الناقص عنه ببلوغه اقوال ثالثها الفرق بين البلوغ بطاهر ونجس ولو وجد النجاسة المتميزة وشك في سبقها البلوغ فطاهر اما فيه فنجس ولو اغترف منها من المساوي باناء فطاهر والبواقي طاهران وما فيه نجس ولو اخطاها فبالعكس والكون في الآنية كغيرها خلافا للمفيد فصل لا يطهر المضاف شيا خلافا للمرتضى وينجس بالملاقات ولا يطهر بمجرد اتصاله بالكثير على الاقرب وفي طهارة الزيت ونحوه بالضرب في الكثير اشكال والقطع بها على القول بتركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وهم لابتنائه بالضرب اليها وتخلل الماء كل جزئين منها وظن ذلك منتف قطعا ولو وافق المضاف الطاهر او النجاسة الكثير في صفاته احتمل استصحاب الاطلاق والطهارة والعمل بما يقتضيه المخالفة

ومراعاة الاكثرية والاقرب الثلثة اوسطها فصل يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها ولفايفها والضرايح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها وعن المساجد وان لم يتعد على الاظهر وعن الماكول والمشروب والاواني المتوقف استعمالها فيهما او في الطهارة عليها وهي الدم والمني من ذي النفس سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال والبول والغايط من غير ماكول اصالة او لعارض كالجلالة والموطوءة وشارب لبن الخنزيرة حتى ينبت اللحم والميتة وابعاضها الا العشرة العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والانفحة والريش الخفيفة كالجوفة الا من نجس العين الا عند المرتضى والمسكر المايع اصالة من الخمر وغيره والفقاع والعصير اذا غلا ولو بالشمس والكلب والخنزير غير المائيين وتعميم ابن ادريس ضعيف والكافر

على الثمانية م

قوله بل الثلثة الصواب ان مراده بالشرطين والثلثة ما صرح به في الاثني عشرية الصلوتية حيث قال المراد بالشرطين ان لا يكون لها الا ثوب واحد وان تغسل كل يوم مرة وزاد في غيره شرطا ثالثا وهو ان لا يكون النجاسة بغير الصبي وقد يزاد هنا شرط رابع وهو ان يكون نجاسته مما يعتاد منه كبوله وغائطه لا ما لا يعتاد كدم وخامس وهو عدم تعدد المربية اما تعدده مع اتحاد الجميع فهو اولى بالعفو انتهى كلامه اعلى الله مقامه

وان اقر بالشهادتين كالخارج والناصب والمجسم
والغالي وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمرتضى بنجاسة
المخالفين وابن الجنيد بنجاسة عن شهوة والشيخان
بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة و
قد دلت على الاخيرة صحيحة هشام وحسنة حفص
ولا معارض لهما فقول الشيخين فيه قوى فصل
عفي في الصلوة عن دم الجروح والقروح غير الراقية
وان لم تعصب وثوب المربية بالشرطين بل الثلثة
وثوب خصي متواتر اذا غسله في النهار مرة ونجاسة
ما لا يتم فيه الصلوة ولو مغلظة الا قطنة المستحاضة
اما عن غير النجاسة كالتكة من جلد الميتة فلا وعن كل
النجاسة متعذرة الازالة والاظهر وجوب التخفيف
ما امكن وان اتحد نوعها وعما دون الدرهم من الدم غير
الاربعة وغير الدم المتعدي عن مكان المصلي ولو بارز دون

قوله المغسول العددي اي يجب ان لا يتصل المغسول العددي الا بعد جفافه لتجزئ الاجزاء المتخلفة فيه بعد العصر ومانع حكمه فانها ما قليل لاني نجاسته و العفو عنه للحرج حتى ذهب بعض الاصحاب الى ان المتخلف في المائع نجس وان كل العدد فلو بالغ مبالغة في اخراجه فالخارج نجس وان كان قد انتفى ما سبق وحكم بطهره ولو لم يبالغ انتهى نير الدين

الدرهم ظاهر وبقى النقص عنه فالاقرب العفو ولحاق
ابن الجنيد وساير النجاسات بالدم شاذ ويضم الثوب الى البدن
والمتفشى واحد ولو في الصفيق على الاظهر وفي المبطن
نظر ويقدر المتفرق مجتمعا وفي الرواية بحث يحوي تفتيش
لم يفهمه بعض الناظرين فيه فاعترض بالاطايل تحته فصل
يستحب نضح البول البعير والشاة وعصر بول الرضيع وازالة
دون الدرهم من الدم وصبغ بعد زواله عينه عن
الثوب بحالقة والمشق افضل وتجفيف المغسول العددي
قبل استعماله وقيل يجب وغسل ذي القروح ثوبه في كل
يوم مرة وازالة البول البغال والحمير والدواب
ووذقها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر آكل الجيف
والحايض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة
والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب
المسوخ ولبن البنت والدم المتخلف في اللحم والقيح

والوذی والمذی والحدید وهو طاهر اجماعا کما فی الذکری وطین طریق بعد ثلاثة من انقطاع المطر

وغیرها م

فصل لا عبرة ببقاء رایحة النجاسة ولا لونها الشاق الازالة ولا التفاوت بعد تسهیل الشارع الامر علینا الی دلالتهما علی بقائهما فی الجملة بناء علی عدم انتقال الاعراض ویکفی غسله واحدة فی غیر البول وفیه اثنتان بینهما وبعدها عصر ولا عصر فی بول الرضیع من المسلم بل یکفی الصب ولا فی الحشایا ولا الجلود بل یکفی التغمیز ویکفی فی الآنیة صب الماء فیها وتفریغه مرتین والثلث احوط ولا فرق بین المیتة وغیرها ویجب الثلث فی المیت اخریین بالقراح وفی ولوغ الکلب اولیهن بالتراب والمفید وسطهن ویشترط طهارته علی الاقوی ولا یسقط فی الکثیر علی الاظهر ولا یمزج بالماء وفاقا للقواعد وخلافا ل... وضحت ذلک

لتعلیل للمنتهی صحیحا المجاز فی قول الصادق علیه السلام اغسله بالتراب مرة وقد صح

فی الحبل المتین فصل غسالة ما طهارته بالماء وحده کالمحل قبلها علی الاظهر فتغسل غسالة الاولی مرتین والثانیة مرة وماء الاستنجاء طاهر لا معفو وتسبب للعفو فی الذکری الی المعتبر ولم نجده فیه ولا فرق بین المخرجین ولا بین المتعدی وغیره الا مع شدة التفاحش وفی اشتراط عدم زیادة الوزن نظر نعم یشترط عدم تغییره بجهة لاحتمال اکتسابه منها فصل یطهر الله الماء وغیره وهی احدی خواصه وقد عرفت اختها وبالاسلام ولو تحققا کسبی المسلم والشمس ما جففته من الارض والبواری والحصر وما لا ینقل عادة کالابواب المثبتة والثمار علی الاشجار قبل ادراکها لا بعده علی الاظهر واشراقها علی احد وجهی الحصیر والجدار مطهر للآخر وما بینهما مع اتصال النجاسة وتجفیف الجمیع واعانة الریح لا یضر لتحلل التجفیف الیها والارض

فصل ثم الحدث ان کان الغسل بعد الدلک الاولی منه فلا غسل لغسالة ثم ... بالحمل ... الثانیة ... الغسل ... فیکون الغسل الاول ... یعلی ... فکان کالمحل الغسل ... بجهة

ای بالید بالمجاورة

ای اختصاصه بالتطهیر التام فی الحدث والخبث معا

بالنجاسة اما ما یبقی الید المستنجی بها من الماء فلا ینجس بتغیر صح

صح

تجفیف م

اسفل القدم والنعل وخشبة الاقطع ولا يشترط
المشي والنار ما احالته رمادا وفحما على احتمال
او خزفا عند الشيخ والاستحالة بتغير الصورة
النوعية كالعلقة حيوانا والكلب ملحا و
الانقلاب كالخمر خلا والانتقال الى ما لا نفس
له كدم البعوض والنقص في العصير وزوال العين
في الحيوان غير الادمي لا زوالها بالمسح عن الصيقل
كالسيف ونحوه خلافا للمرتضى ولا زوال الدم با
لبصاق خلافا لابن الجنيد والمسحات الثلث ولو
بذي جهات طاهرة جافة قالعة في الاستنجاء من
الغائط الغير المتعدي وان نقي بدونها خلافا للعلامة
ويرد عليه ما اورده على المرتضى وفي الصيقل كما
ذكرته في الحبل المتين ويحرم الاستنجاء بالمحترم
والمطعوم والعظم والروث وان اجزأت فصل

لا يطهر مخرج البول الا بالماء لكن يجب بالتخفيف
مع تعذره بالاحجار ونحوها وظاهر كلام المحقق
اجزاءه ويجب على الاغلف كشف ما يخرج من الحشفة
لغسله ويغسل ما يخرج من العقل وهل غسالتهما
طاهرة كغسالة الحشفة ولم اظفر فيه بصريح
ولا ظاهر ويحرم استقبال القبلة واستدباره
خلافا للمفيد في البناء ولابن الجنيد مطلقا
ويجب المضطجع والمستلقي على حاله في الصلوة
ويستحب دخول الخلاء باليسرى والخروج
باليمنى عكس المسجد والاعتماد على اليسرى و
الاستبراء والتنحنح واختيار الماء في غير المتعدي
والجمع بينه وبين الاحجار والمرير وجيه
بعض علمائنا وتعدد الاحجار وما نابها واستيعاب
المحل بكل منها على قول فيجزي التوزيع وتركه اولى

التخفيف ص

الماء ص

[illegible]

واستنجاء باليسار و نثرها وتقديم الدبر على
القبل والزيادة على مثليها على الحشفة في البول و
مسح البطن قايما باليمنى عند الفراغ داعيا بالماثور
ويكره مس الذكر باليمين والاكل والشرب و
السواك واستقبال النيرين والريح بالبول
وفي الماء جاريا وراكدا وفي الجحرة والصلبة والتغوط
في الشوارع والملاعن وتحت المثمرة وفي النزال والكلام
الا بذكر الله واية الكرسي وحكاية الاذان او الحاجة
يخاف فوتها واستصحاب الدراهم البيض واطالة
المكث بغير حاجة وادخال الخلاء شيئا عليه
اسم الله تع او احد المعصومين سلام الله عليهم
اجمعين الطيبين الطاهرين
تمت في ثالث عشرين شهر شوال
سنة ست وثلثين الف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف المرسلين
وسيد الاولين والآخرين وهدانا لاقتفاء آثار اهل
بيته الائمة الطاهرين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين
وبعد فيقول اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عفى الله عنه هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلوة
اليومية ومستحباتها مرتبة الفصول على نهج قريب
يهش اليه اولوا الالباب وضعتها راجيا عظيم الثواب
وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب فاقول ان الامور المعتبرة
في الصلواة الخمس اثنا عشر نوعا لانها اما افعال او تروك
وكل منهما اما واجبة او مستحبة وكل منها اما
لسانية او جنانية او اركانية فصارت مسائل
هذه المقالة الاثنى عشرية منحصرة في اثنى عشر فصلا
وهذا تفصيلها الاول الافعال الواجبة اللسانية

الثاني الافعال الواجبة الجنانية الثالث الافعال الواجبة
الاركانية الرابع الافعال المستحبة اللسانية الخامس
الافعال المستحبة الجنانية السادس الافعال المستحبة
الاركانية السابع التروك الواجبة اللسانية الثامن
التروك الواجبة الجنانية التاسع التروك الواجبة الاركانية
العاشر التروك المستحبة اللسانية الحادي عشر
التروك المستحبة الجنانية الثاني عشر التروك المستحبة
الاركانية الفصل الاول الافعال الواجبة اللسانية
وهي اثني عشر الاول تكبيرة الاحرام وهي ركن بالنص
والاجماع وصحيحة الحلبي بمضي ناسيها في صلوته متاولة
وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة
على من ادرك الامام راكعا فيكبر للافتتاح والركوع
معا وهي جزء من الصلوة وفاقا لشيخنا في البيان
وساير المتاخرين وقال المرتضى رضي الله عنه
نصا على جزئيتها والاجماع على الركنية لا يستلزم

الجزئية كالنية والاستدلال على خروجهما منها بعدم
الدخول فيهما قبل الفراغ منها محل كلام لجواز كون آخرها
كاشفا عن الدخول باولها ويجب النطق بها على وجه
المنقول قاطعا همزتي الجلالة واكبر مقارنا بها للنية
القلبية اما اللفظية فيشكل مقارنتها لها لفوت
قطع همزة الجلالة ان قارنت وفوت المقارنة ان
قطعت ب قراءة الحمد في الثنائية واولتي غيرها
ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الاربع
ويضم اليها الاستغفار كما في صحيحة عبيد بن زرارة
ولا يتعين الحمد فيهما لناسيها في الاوليين خلافا
للخلاف وقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
محمول على غير الناسي جمعا بينه وبين صحيحة معوية
ابن عمار ج قراءة سورة كاملة غير عزيمة بعد
الحمد ومقدمها ساهيا يكتفي باعادتها وعامدا يبطل
مع احتمال مشكلاوانه للساهي د مطابقة

القراءة لاحدى القراءات السبع وان تخالفت في اسقاط
بعض الكلمات كلفظة من في قوله تع تجري من تحتها
الانهار ويجب ان يستثني من ذلك ترك البسملة في
قراءة بعض السبعة فانه غير مجوز باجماعنا فيقول
علمائنا رحمهم الله تجوز القراءة بكل ما وافق احد
السبع ليس على عمومه ه الجهر للرجل والخنثى مع
عدم سماع الاجنبي في الصبح واولى العشائين
فالبواقي وجاهل الحكم والمرتضى نص على عدم وجوب
وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له ويتخير المرأة مع
عدم سماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة به احتمل بطلان
صلاتها وبه قطع بعض المتاخرين وللبحث فيه
مجال ثم تحريم الاسماع مشروط بخوف الفتنة
لا مطلقا وفاقا للتذكرة فلا ينعقد اشتراط تحريمه
بذلك منها او منه وكلام القوم خال عنه و
ذكر الركوع والسجود والاصح عدم تعيين لفظه

فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشاميين مع
حسنة مسمع ولا معارض لها عند التحقيق ن
التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
آتيا بالشهادتين على الوجه المنقول ح الصلوة
على النبي وآله بعد الشهادتين و وجوبها اجماعي و
صحيحتا زراره ومحمد بن مسلم المشعرتان بخلافه
متأولتان وليست ركنا خلافا للخلاف وتجب في
كلا التشهدين وقول ابن جنيد لوجوبها في احدهما
فقط والصدوق بعدمه وجوبها في الاول لنا ان
ط في التسليم وصيغته السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت به الروايات
المعتبرة المتكثره وشيخنا الشهيد في قواعده على
وجوبه او خروجه عن الصلوة كالنية قال رحمه الله

جالس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا يدل
شئ منهما على عدم وجوبه وبقيت ادلة الوجوب خالية
عن المعارض وانا بسطت الكلام في هذا المقام في
الحبل المتين ي اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ
به من الاذكار وغيرها من المخارج المقرره وفيما
يستحب احتمال قوي يا عربية جميع ما يتلفظ
...
... ضعيفه محموله على
عدم الحفظ الفصل الثاني في الافعال الواجبة للجنا
وهي اثنى عشر الاول تحصيل المعارف الخمس التي

فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشاميين مع

حسنة مسمع ولا معارض لها عند التحقيق ن

التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين

آتيا بالشهادتين على الوجه المنقول ح الصلوة

على النبي وآله بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي و

صحيحتا زراره ومحمد بن مسلم المتضمنتان بطلانه

جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا يدل

شيء منهما على عدم وجوبه وبقيت ادلة الوجوب خالية

عن المعارض وانا بسطت الكلام في هذا المقام في

الحبل المتين ي اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ

به من الاذكار وغيرها من المخارج المقررة وفيما

يستحب احتمال قوي يا عربية جميع ما يتلفظ

به واجبا او مستحبا حتى القنوت وفاقا للبعض فقد

اذ هو المعهود من الشارع فظاهر التعميم في صحيحة

علي بن مهزيار شمول المطالب الدينية والدنيوية

لا الاختلاف لغات اللغوية يب التلفظ بما يجب

التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الاقرباذ

هو المعهود قراءة كان او ذكرا وفي المستحب

احتمال ورواية الصيقل ضعيفة محمولة على

عدم الحفظ الفصل الثاني في الافعال الواجبة المنافية

وهي اثنى عشر الاول تحصيل المعارف الخمس التي

يتحقق به الايمان على وجه تطمئن به نفس المكلف بحيث
يخرج عن التقليد المحض ما معرفة الدلايل على وجه يقدر به
على دفع الشبه من الواجبات الكفائية ب تحصيل
العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الافعال و
الاقوال والمشروط بالاجتهاد ان كان من اهله و
بتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجزيا ان لم يكن ج
العلم الشرعي بكونه طاهرا من الحدثين الاكبر والاصغر
ومن الاخباث العشرة ثوبا وبدنا سوى ما لا يرقى من
الدم ودون الدرهم منه غير الاربعة وثوب المربية
بالشرطين وما تعذر تطهيره وما لا تتم فيه الصلوة
منفردا الا قطنة المستحاضة د العلم اليقيني
بدخول الوقت للقادر وهو الفجر الصادق للصبح
والزوال المظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او
حدوثه بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء
وما نقص عرضه عن الميل الكلي او ساواه لا في مكة

وصنعا

وصنعا في يوم واحد والفراغ منها ولو تقديرا للعصر
وذهاب الحمرة المشرقية للمغرب ووقتها الشيخ في
المبسوط والصدوق باستتار القرص والروايات
كالمتعارضة والجمع بينها بالعمل بالاول اولى والفراغ
منها ولو تقديرا للعشاء ووقتها الشيخان بغيبوبة
الشفق الاحمر لا الاصفر فلا عبرة به عندنا ويمتد
الصبح الى طلوعها والظهران الى غروبها والعشاءان
الى الانتصاف ه العلم بحال الساتر من كونه
مباحا لا حريرا ولا ذهبا رجلا كان او خنثى و
لا من غير ماكول الا ما استثني ولا تجوز في حرير لا تتم
فيه كالتكة والقلنسوة لمكاتبة ابن عبد الجبار
ورواية الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وان رواها
عن ابن ابي عمير اذ الاعتماد على ما يرويه من كتاب
نوادره وكونها منه غير معلوم و العلم بحال
المكان من اباحته ولو بشاهد الحال والمرتضى رضه

على استحبابه وان طاعضب وعدم تعدي نجاسة
منه الى الثوب او البدن في الاثنا كانت دون الدرهم
من الدم لعفيها اخر المحققين عن والده الاجماع عليه
وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي وابو الصلاح يشترط
ليشترط طهارة مساقط السبعة وفي صحيحة الحسن
ابن محبوب في السجود على الجص اشعار ما بالاول
ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط و
بالثاني ان حملناه على وضع المساجد اجمع ن
الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه وهي عين
الكعبة للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر
بين المتاخرين وقد حققنا معنى الجهة في رسالة
مفردة والشيخان والجمهور القدماء على ان الكعبة
قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة
من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على
ذلك ودلت عليه بعض الاخبار والقول به قريب

وما اورده عليه المتاخرون مدفوع ويجوز التعويل
على قواعد الهيئة وفاقا لشيخنا في الذكرى واكثر العلماء
لا الا ابره على السنة الفقها ماخوذة منها كما قال
رحمه الله وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين
وهو منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد التامل حقيق
بالقبول فان البعيد كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة
والحقيقة غير لازمة ح العلم بما هو مكلف به
من العقل او الاتمام وان لم يتعرض لشيء منهما في النية
اما العلم بالتخيير فهو اضعف فلا ط النية وهي
شرط في الصلوة لا شطر وفاقا للمنتهى ولا ينافي ذلك
ركنيتها ويجزي فيها قصد اداء الصلوة الواجبة
اقتضاء الامتثال لامر الله تع ويضيف نية الجماعة
فيما يجب فيه ولو بنذر وشبهه وقصد امام معين
لو تعدد و ي الاستدامة الحكمية وهي البقاء
على حكم النية والعزم على مقتضاها بمعنى استحباب

ما عقد به قلبه من الاتيان بافعال الصلوة على الا
بها دام التلبس بها بالها وقد يفسر بامر عدمي و
هو ان لا يأتي بنية تنافي الاولى وشيخنا الشهيد في
تفسير الاول على القول باحتياج الباقي الى المؤثر والثاني
على استغنائه عنه وحكم المتاخرون عنه بان بنائه
هذا غير مستقيم وظني انه مستقيم الحادي عشر
اجزاء المريض الافعال على بالها شيئا فشيئا كلا في
محاله اذا عجز عن الاتيان بابدالها وكذا العقود القوال
والبدل كالمبدل في الركنية وغيرها وله ان ينوي
البدلية عن الاصل والبدل والاولى التفصيل بالا
نتقال الدفعي والتدريجي ففي الاول لا دخل للثاني قطعا
وفي الثاني لا دخل للاول على الظاهر ولو لم ينو البدلية
عن شيء جاز يب عقد الاخرس قلبه يعني
التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه

عرف الفقهاء الطهارة بتعريفات عديدة لا يكاد يسلم شيء منها من خلل
واحسن تلك التعريفات واخصرها تعريف شيخنا الشهيد بانها استعمال
طهور مشروط بالنية فاستعمال الطهور كالجنس يشمل الازالة التي
بالماء او التراب كالاستنجاء بنوعيه والتعفير وغيرها واشتراط النية
كالفصل لاخراجها ويندرج فيه الطهارة الغير المبيحة للصلوة كوضوء
الحائض للذكر والجنب للنوم اذ الاظهر كونها طهارة حقيقية لكن
يرد عليه اولا ان الطهور فعول من الطهارة فالتعريف دوري
عند هذا لا بمعنى احضاره معانيها بالبال كما يظهر
من الذكرى بل قصده كون هذا التحريك تحريما او قراءة او
ذكرا والاقرب عدم وجوب الائتمام عليه وعلى اخيه
الفصل الثالث في الافعال الواجبة الاركانية وهي
اثنا عشر الاول الطهارة بالوضوء والذي للحدث الاصغر
وبالغسل للجنب وبها للحائض والنفساء والمستحاضة
الغير القليلة ومس الميت نجسا وبالتيمم الذي العذر
بغيرهما مطلقا على الاحوط واخلال الثانية بالموالاة
نوعم ب القيام ناويا ومكبرا وقاريا والركن
منه ما يركع عنه فلو ركع عن قيام القنوت انسلخ الجزء
عن الاستحباب وتحقق في الوجوب واعتبار الحقيقتين
كالتكبير للاحرام والركوع والصلوة على من فوق البيت
ودونها ممكن ج الاستقبال في القيام والقعود
وغيرهما بمعنى القاء الثقل على الارض من غير شريك

بينها وبين غيرها من عصا او حايط ونحوه بحيث
لو زال سقط وجوز ابو الصلاح الاعتماد على المجاور
من الابنية وصحيحة علي بن جعفر وموثقه ابن بكير
يشهدان له وحملنا استناد واتكاء لا اعتماد معه
د الهوي للركوع غير قاصد به غيره كنا وله
فيرجع الى الانتصاب ويركع الا اذا بلغ حد الراكع
فيحتمل الرجوع والبطلان وجعله ركوعا وقطع
في الذكرى بالاول ه الركوع وهو ركن في كل ركعة و
حده في مستوى الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنيا
غير منخنس وغيره يحال عليه ويجب فيه الطمانينة
بقدر واجب الذكر فلو هوى قبلها سهوا ولما يسجد
احتمل الاستمرار لاستلزام تداركها زيادة الركن
والعود لعدم وقوع الركن على وجهه و رفع الراس
منه مطمئنا بعده بما يزيد على السكون الضروري
في اتمام المسافر ناسيا الى خروج الوقت وعندي في انتقاض
تلك الكلية بما ذكره هذا القائل نظر وكيف كان فكلامه هذا اصلح
البيان الحال لا الدفع ذلك الاشكال

المختلفين ولو يسيرا او قليت ركنا خلافا للخلاف ز
الهوي لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها فيرجع
الا اذا بلغ حد الساجد فتقوم الاحتمالات الثلثة
واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالاول
ح السجود يتحقق بوضع مجموع الاعضاء السبعة
على الارض غير متفاوتة المحال بازيد من لبنة ولو ترك
وضع البعض سهوا كفى عنه وضع الجبهة من غير
عكس ولا يعد فيها جزء عن الكل في بعض الحالات فلو
جعل الركن كلا السجدتين او ما اقامه الشارع مقامهما
كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن بعيد ويجب
الطمانينة فيه كالركوع ووضع الجبهة على الارض
او غير المستحيل من اجزائها او نباتها غير ماكول ولا
ملبوس عادة وقد اشعرت صحيحة ابن محبوب
بجواز السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا ونطقت

صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها مخالفا

ثم كلام الذكرى يعطي التردد ط رفع الراس من

كل من السجدتين مطمئنا بعد اول الرفعين واوجبها

المرتضى بعد ثانيهما في الاولى الركعتين والثالثة

من الرباعية وهي جلسة الاستراحة وينبغي

عدم تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع على وجوبها

ى النهوض بعد ثاني الرفعين او التشهد الى

الاخرى يا الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بقدرها

يب الاستقرار من غير تمايل ولا انتقال ولا اشتغال

فتبطل في العاصفة المحركة على ما يرى او يتلبد لغير

ضرورة اما في السفينة السايرة فصححها بعضهم مطلقا

الصحاح ابن سنان وابن عمار وجميل وحسنه حماد

وقيد بعضهم بالضرورة به واخباره غير نقية

لكنه قريب فان غير الثالثة ما يشعر بالضرورة وهي

غير صريحة في وقت السير واما على الدابة السايرة

فقد اجمعوا على المنع الا لضرورة وفي الواقفة الما

مونة الحركة بالربط او التعليم اختيارا احتمال افضل

الرابع في الافعال المستحبة اللسانية وهي اثنا عشر

الاول والثاني الاذان والاقامة وفصول الاذان

ثمانية عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة

وفي صحيحة ابن سنان ما يعطي تثنية وحملها الشيخ

على محمل بعيد والحمل على اجزائها ممكن وفصول الاقامة

سبعة عشر مثنى سوى التهليل آخرها فمرة

يختصان باليومية ويتاكدان في الجهرية سيما الصبح

والمغرب والمرتضى على وجوبهما فيهما على كل حال

ابن عقيل وزاد عليه بطلان الصلوة بتعمد تركهما

ح التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام او بعدها

او بالتفريق ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ

علي اولوية القبلية وتبعه المتاخرون ولا اعرف
لذلك مستندا والمستفاد من صحيحة زرارة
في افتتاح النبي صلعم الصلوة بالتكبير ومتابعة
له اولوية البعدية ولم ينبه على ذلك احد وصحيحة
هشام في حكاية المعراج لا يعطي القبلية كما
قد يظن بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة
معراج العبد د الاستعاذة قبل القراءة للامر
بها في حسنة الحلبي وقول ابي علي بن شيخ طاب ثراه
(ولو في الجهرية) وجهر الصادق ع بها محمول على تعليم الجواز
ه الجهر ببسملتي الحمد والسورة في السرية ولا فرق
بين الامام والماموم والمنفرد وتخصيص ابن الجنيد
بالامام يرده اطلاق صحيحة محمد بن مسلم ولا يبعد الا
وليين وغيرها وتخصيص ابن ادريس بهما يرده اطلاق
صحيحة صفوان و ترتيل القراءة وحفظ الوقوف

المستفاد من خبر حماد استحباب الترتيل في تسبيح الركوع واما تسبيح السجود فترتيله غير مذكور
فيه فقول شيخنا في الذكرى ان خبر حماد يتضمن الترتيل في تسبيح الركوع والسجود عجيب
واعجب من ذلك موافقة شيخنا الشهيد الثاني له في ذلك

رحمه الله

وبيان الوقوف كما روي عن امير المؤمنين ع وتفسير
الاول بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بصفات
المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق و
غيرها والوقوف التامة في الفاتحة اربعة والحسنة
عشرة والظاهر انسحاب استحباب الترتيل الى تسبيحات
الركوع والسجود بل الى جميع الادعية والاذكار
ز سوال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة
آيتهما لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القران فتبطل ح
تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلثا وخمسا وسبعا
وفي صحيحة ابان بن تغلب انه عد للصادق ع
في الركوع والسجود ستين تسبيحة ط القنوت
في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع واوجبه ابن
عقيل في الجهرية والصدوق في الخمس فابطل الصلوة
بتركه عمدا وفي اخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه وقد

انفها البحث في ذلك في حبل المتين ويأتي به الناسي

بعد الركوع فان لم يذكره فبعد الصلوة جالسا وفي

صحيحة زرارة اذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة

واتى به وينوي به في هذه الاحوال القضاء على الاظهر

وتردد فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل ما يقال

فيه كلمات الفرج ولم اجد بذلك خبرا والذي في صحيحة الحلبي

اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة

سعيد بن ابي خلف يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا و

عافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير

وهو جهر ولو في السرية لصحيحة زرارة الا الامام

وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلوة في الجهر و

الاخفات ي التكبيرات الزايدة على الست الا

فتتاحية سوى التحريمة وهي الخمس مع القنوت

خمس وتسعون في كل من الظهرين والعشاء احدى

خمس افتتاحات ومثلها قنوتيات وسبع عشرة

لهويات الركوعات وضعفها لهويات

السجودات ومثلها للرفع منها فهذه خمس وتسعون

ومع الست الافتتاحية في الخمس مائة وخمس

عشرون منها

من التشهد وتخصيص القيام من التشهد ينبغي التكبير له

انما هو للالتفات بخلاف المفيد سنة ينبغي

وعشرون وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى

عشرة ولا تكبير للرفع من الركوع بل يقول سمع الله

لمن حمده ولا للقيام من التشهد بل يقعد بحول الله

وقوته اقوم واقعد واثبته المفيد في الثاني وقال الشيخ

لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا ثم استدل

على سقوطه بكلام اقتائي با الدعاء في مواضعه

بالمأثور فعند القيام الى الصلوة ما تضمنه صحيحة

معوية بن وهب اللهم اني اقدم اليك محمدا ص بين يدي

حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك

في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة

وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت

الغفور الرحيم وبين الاذان والاقامة جالسا اللهم

اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي

عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا وتحتي الحد

او السجدة كما في موثقة الساباطي و في تكبيرات السبع

الافتتاحية الادعية الثلاثة التي تضمنتها حسنة

الحلبي فالاول بعد الثالث اللهم انت الملك الحق المبين لا اله

الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا

يغفر الذنوب الا انت والثاني بعد الخامس لبيك

وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك و

المهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك

وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت

والثالث بعد السابعة احرامية كانت او غيرها

وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب

والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان

صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي

الركوع ما تضمنه زرارة اللهم لك ركعت ولك اسلمت

الحنف المائل من الباطل الى الحق منه

وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك

سمعي وبصري وشعري ولحمي ودمي ومخي وعصبي و

عظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر

ولا مستحسر ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده

وفي السجود تضمنه حسنة الحلبي اللهم لك سجدت

وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت

ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله

رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان

ربي الاعلى وبحمده ثلاثا وفيما بين السجدتين ما تضمنه حسنة

الحلبي ايضا اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني اني لما انزلت

الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويجزي استغفر الله

ربي واتوب اليه وهيهنا صحيحة حماد وانشأ في دعائي

السجود بما تضمنه ابي عبيدة الحذاء في السجدة الاولى

بحق حبيبك محمد صلعم لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل

سئلك بحق حبيبك محمد ص الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا وفي الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد ص الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وفي الثالثة اسئلك بحق حبيبك ص

المضموم ما يكون في العظم وبالحاء المهملة المضموم صفرة البيض

اي ص معناه ما حملته قدماي والاستنكاف هو المعبر عنه بالفارسية بقولهم ننگ داشتن وبالعربية بالانفة والاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق والاستحسار بالحاء والسين المهملتين الاعياء والتعب والمراد اني لا اجد من الركوع والخشوع تعبا ولا كلالا ولا مشقة بل اجد لذة وراحة منه

قبلت من عملي على اليسير وفي الرابعة اسئلك بحق

حبيبك محمد صلى الله عليه واله لما ادخلتني دار

الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات

النار برحمتك يا ارحم الراحمين فصلى الله عليه واله

وسلم ويضيف الى التشهد الاول والثاني ما تضمنه

موثقة ابي بصير وهو مشهور ـ التعقيب

وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا كما

في حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهرا عليها السلم

ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلوة

افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر ان

الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية

بل هو كماله وان فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد

الصلوة للدعاء ومسئلة وفسره بعض علمائنا بالاشتغال

بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه

البكاء من خشية الله تع والشكر على جزيل الاية

والتفكر في عجايب ارضه وسمائه وما هو من هذا

القبيل وهل يعد الاشتغال بعد الصلوة بقراءة القران

تعقيبا فيه تردد والتعقيب به الظاهر نعم وفيه

تامل ولم اظفر في كلام الاصحاب بشئ في هذا الباب

الفصل الخامس في الافعال المستحبة الجنانية

وهي اثنا عشر الاول استشعار الخوف عند القيام

الى الصلوة كما نقل عن سيد العابدين ع ب احضار

القلب والاقبال على جميع افعالها به ففي صحيحة محمد

بن مسلم انه لا يرفع له منها الا ما اقبل عليه بقلبه

ج ان يحضر بباله لعلها يكون اخر صلوته فقد

قال الصادق ع اذا صليت فريضة فصلها لوقتها

صلوة مودع يخاف ان لا تعود اليها رواه الصدوق

د احضار فضول الاذان والاقامة بباله اذا

كان مريضا لا يقدر على التلفظ بهما كما مرّ في موثقة
الساباطي ولو قيل بجريان ذلك في كل الاذكار المندوبة
لم يكن بعيدا غير اني لم اظفر في غير الاذان والاقامة
بنصّ صريح **ه** الخشوع في الصلوة فقد قال سبحانه
والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال صلى الله عليه
واله وسلم لما راى العابث في الصلوة لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه **و** نية الامام كونه جامعا
في غير ما يجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فان لكل
امرئ ما نوى **ز** استشعار عظمة الله سبحانه
وكبريائه واستحقار ما سواه حال التكبير كما روى
عن الصادق ع وارادة كونه اكبر من كل شئ او من
ان يوصف وكلاهما مروي في معنى التكبير **ح**
ان يخطر بباله حال الركوع آمنت بك ولو ضربت عنقي
ط ان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا

اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية
واليه تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى
كما روى عن امير المؤمنين ع **ي** ان يخطر بباله حال
التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى
اللهم امت الباطل واقم الحق كما روى عنه ع **يا**
ملاحظة معاني ما يقرا في الصلوة بل معاني جميع
ما يتلفظ به فيها من الادعية والاذكار لقول
الصادق ع من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف
وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له رواه الصدوق
يب ان يقصد الامام بصيغة الخطاب في التسليم
الانبياء والائمة ع والحفظة والمامومين بالسلامة
والامن من عذاب يوم القيمة كما روى عن امير المؤمنين
ويقصد الماموم باولى التسليمتين الرد على الماموم
وبالثانية ما يقصده الامام
لانه تحيّاه ولم يجب لعدم قصد محض التحية و

وانه يترجم عن الله تعالى للمومنين ح
ترجمه ميكند

سوى كونه مترجما هذا اذا كان على يساره احد والا كفت الاولى

والصدوق على ان المأموم يرد على الامام بتسليمة ثم
يسلم على جنبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق آدمى
مضيق ويقصد المنفرد ما يقصده الامام سوى الاخر
الفصل السادس في الافعال المستحبة الاركانية و
هي اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا ١
وظيفة الجبهة وهي السجود عليها كلها ثم على قدر
الدرهم منها لا انقص ووضعها على التراب وافضله
التربة الحسينية على مشرفها السلام واستحب بعض
علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرايحهم سلام الله عليهم
٢ وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر الى
موضع السجود وحال الركوع الى بين القدمين و
هما في صحيحة زرارة المشهورة لكن في صحيحة حماد
ان الصادق ع غمض عينيه في ركوعه ولعل الاستحباب
التخييري طريق الجمع وما في رواية مسمع من نهي النبي ص

عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول على ما عدا
ذلك وفي حال السجود الى طرف الانف وفيما بين
السجدتين و قعوده في التشهد والتسليم الى حجره و
في حال القنوت الى باطن كفيه ويومي المنفرد حال
التسليم بمؤخر عينيه الى يمينه ٣ وظيفة الانف
وهي السجود عليه كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد
والارغام به كما في صحيحة زرارة بعين الصاد وفي حال
السجود بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى
طرفه الذي على الحاجبين وابن الجنيد طرفه وجدته
معاوفي الذكرى تفسير الارغام بالسجود على الانف
والظاهر انه اخص منه كما قلنا ولا يقوم غير التراب مما
يصح السجود عليه مقامه في تاديه سنة الارغام خلافا
لشيخنا الشهيد الثاني رحمة الله عليه واستدلاله
بما في موثقة عمار الساباطي من قول امير المؤمنين ع لا تجزي

الضعيفة المذكورة في بعض التفاسير واما ثانيا فلان سورة الكوثر مكية وصلوة
انما فرضت بالمدينة كما يشهد به كتب السير منه رحمه الله عليه

صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبينين لا تختص
بدعاء د وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع
كما في صحيحة حماد وليس فيها كون المد موازيا للظهر
كما شيخنا الشهيد الثاني ويمكن الاعتذار له بشمول
الظهر الرقبة ه وظيفة المنكبين وهي استدلالها
كما تضمنه زرارة المشهورة بان لا يواقعها الى فوق
و وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات
كلها واوجبه المرتضى وارسالها على الفخذين حال
القيام والتجنيح بهما حال السجود كما في صحيحة حماد
و رفعهما فوق الراس عند الفراغ من الصلوة كما
في صحيحة صفوان ز وظيفة الكفين وهي استقبال
القبلة بباطنها عند رفعهما بالتكبير مبتديا بابتدائه
منتهيا بانتهائه غير متجاوز به اذنيه و وضعهما حال الركوع
على الركبتين وتقديم وضع اليمنى على اليمنى واليسرى

على اليسرى وتمكينهما من الركبتين وهما في صحيحة
زرارة المشهورة و رفعهما حيال الوجه حال
القنوت متلقيا بباطنهما السماء و وضعهما على الارض
قبل الركبتين حال الهوي الى السجود كما في صحيحة زرارة
المشهورة والمراة بالعكس وتضع كفيها على ثدييها حال
القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع
وفي صحيحة زرارة تعليله بان لا تطاطا كثيرا وهو يعطي
ان انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض مشايخنا
ح وظيفة اصابع اليدين وهي وضع الاصبعين
في الاذنين حال الاذان وضمها جميعا حال القيام
وحال السجود وحال التشهد وتفريجها على الركبتين
حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة وضم ما عدا
الابهام حال القنوت اما لها عند الرفع بالتكبيرات
وكالقيام عند جماعة وكالقنوت عند آخرين و

ولا يستحب ذلك حال الاقامة لعدم النقل قال في المنتهى منه

اما وضعهما في الاذنين حال الاقامة فالظاهر انه تشريع لعدم وروده في الشريعة المطهرة منه رحمه الله

واختاره المفيد وتبعه شيخنا الشهيد ره ط وظيفة
الظهر وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صبت عليه
قطرة من ماء او دهن لم تزل كما هو منطوق صحيحة
حماد ى وظيفة الركبتين وهي ردهما الى خلف حال
الركوع كما في صحيحة حماد ورفعهما قبل اليدين عند النهوض
الى الركعة الاخرى والصاقهما بالارض حال التشهد
وترك الفرجة بينهما فيه وهما في صحيحة زرارة
المشهورة يا وظيفة القدمين وهي ان يكون الانفراج
بينهما حال القيام قدر اصبع الى شبر كما في صحيحة
زرارة المشهورة ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة
حماد قدر ثلث اصابع متفرجات ولا منافات
لان هذا احد جزئيات ذلك فان حمادا انما روى
فعل الامام ع وزرارة قوله وان يجعل بينهما حال الركوع
قدر شبر وان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى

على باطنها حال التشهد كما في زرارة المشهورة يب
وظيفة اصابع القدمين وهي ان يستقبل بها جميعا
القبلة حال القيام كما في صحيحة حماد وان يجعل طرف
ابهام اليمنى على الارض حال التورك في التشهد كما
في صحيحة زرارة المشهوره الفصل السابع في التروك
الواجبة السابقة وهي اثنى عشر الاول ترك التثويب
في الاذان فانه بدعة والقول بكراهته ضعيف
وصحيحة ابن مسلم محمولة على التقية ب ترك المد
(وهي ما رواه عن الباقر ع انه كان)
بين حروف التكبير كمد حرف الهمزة لجلالة
استفهاما ومد اكبر بحيث يصير جمعا وفي حكمه
الفصل بين كلمتيها ولو بثناء على الله سبحانه نحو
الله هو اكبر وكذا تعقيبها بشيء من الاذكار بحيث
تصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل شانه وان
كان مقصود بحسب المعنى نحو الله اكبر من كل شيء او من

ان يوصف ج عدم قراءة البسملة قبل التعيين
السورة لغير المتلزم بواحدة ومعتادها و
من لا يحفظ سواها ومن تجري لسانه عليها
غير قاصد بالبسملة سواها والقاصد يرجع الى
المقصود لا غير ان كانت الحمد والتوحيد لا الى
الجحدتين في غيرهما اليهما او غيرها قبل النصيف
او بعده ويعيد البسملة في الجميع د ترك الترجيع
المطرب في القراءة فيبطل الصلوة به على الاظهر وكذا
فيما اذا كان الواجبة اما في المستحبة ففي البطلان وجهان
اقربهما ذلك وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية
زيادة على المعتاده كرفعه في الاذان مثلا نظر ولو
قيل بحرمته لم يكن بعيدا وقد نبه بعضهم عليه وفي
بعض الروايات ما يدل على المنع منه ه ترك التامين
لغير تقية والمحقق في المعتبر على الكراهية محتجا بجميل

بصحيحة م

ولا دلالة فيهما على ذلك مع ان تقية تلوح من عبار
كما تلوح من صحيحة معوية بن وهب والاصح التحريم
كما قلنا اما بطلان الصلوة به فانكره بعضهم واثبته
آخرون ومنهم الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الوفاق
و ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة وادعى
بعضهم عليه الاجماع ز ترك قراءة سورة يفوت
بقرائتها الوقت وان ادرك من اوله ركعة تامة وكذا
الثاني في القراءة والتشهد الاخير بل في التسليم ح ترك
القراءة في اثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث
يخل بالنظم وكذا منهما ان اخل وان كان لزيادة الو
ثوق بالاصلاح ط ترك قراءة العزيمة على الاظهر
عملا بالاشهر وفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف
الروايات منجبر بذلك وخلاف ابن الجنيد غير معبو به
مع ان كلامه غير صريح في الجواز والروايات بذلك

محمولة على النافلة ى ترك الدعاء بالمحرم فتبطل

الصلوة به للاجماع المنقول في التذكرة ولولاه لكان

للبحث في البطلان مجال وهل يعذر جاهل التحريم

وجهان يا ترك الكلام بحرفين مطلقا او بحرف مفهم

غير قران ولا دعاء ولا ذكر فتبطل ان تعمده واستثنى بعض

الاصحاب حالة التنحنح وهو غير بعيد وهل تقوم

اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال اقربه ذلك فتبطل

بالواحدة وان لم يكن لقيامها في حقه مقام الكلمة و

هل الكلام الواجب كتحذير المشرف على التردى والمكره

عليه مبطل الاظهر نعم ولو تركه مشتغلا بالقراة

احتمل البطلان يب ترك العدول عن السورة بعد

بلوغ نصفها لغير غلط او ضيق الوقت وعن الاخلاص

والجحد وان لم يبلغ نصفها الا الى الجمعة والمنافقين

في الجمعة وظهرها فيجوز فيهما اليهما لغير العامد ما لم

بلغ

ما لم يبلغ نصفهما وتالى العزيمة سهوا يعدل الى غيرها

وجوبا وان تجاوز ما لم يقرا السجدة وبعدها يحتمل

الاستمرار لزوال المانع والعدول ما لم يركع لعدم

الاعتداد بما نهى عنه الفصل الخامس في التروك

الواجبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول ترك قصد

الافتتاح بسوى تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها

بغيرها بطلت وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد

وتبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده

ب ترك النية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت

مثلا فتبطل الصلوة لو نواه على قول قوى وشيخنا

في البيان على الصحة لتاكد العزم لكن في امكان قصد

العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تامل فكيف

وجوب ما يعتقد استحبابه ج ترك النية الندب

في الفعل الواجب فتبطل قولا واحدا ولو تردد في

الوجوب والندب لتعارض الادلة ان كان مجتهدا
او فقد المجتهد الحى العدل ان كان مقلدا احتمل التخيير
فينوى ما شاء والترديد كنية زكوة مال سنة فى بقائه
وبنية ما يشاركا فيه وهو مطلق الرجحان وبنية الوجوب
لمختار البيان د ترك الاستدامة الحكمية بالعدول
عن اللاحقة الى السابقة لذاكرها فى الاثناء مع عدم
الفوت المحل ه تركها بالعدول عن السابقة الى اللاحقة
ان اظهر ايقاعها فى المختص باختها و ترك قصد كون
الاية للمشتركة بين السورتين من غير المعروة وقاصد
عمدا بعينها دونه ان لم نقل بالخلالها بالنظم ومعه
تبطل صلاته ز ترك قصدا تمام الصلوة ابتداء او عدولا
فى مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت عنها تامة او
على الاخرى مقصورة ح ترك قصد الاقامة اثناء
التلبس بالمقصورة او قبله فى الوقت لا قبله مع ظن ما

سبق ط ترك قصد قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم
قطعها كالقهقهة والبكاء لامور الدنيا فيبطل وان لم
يقطع او يفعل ويلحق به التردد فى انه هل يقطعها
او يفعلها يقطعها فيبطل بمجرد التردد على تردد ى
ترك تعليق قطعها او فعلها يقطعها على امر متوقع الحصول
كنزول مطر وهو بربيع او غير متوقع كنزوله وهو
مصيف فتبطل اما لو علقه على ممتنع عادى كانقلاب
الحجر ذهبا فلا على الاظهر يا ترك قصد غير الصلوة
ببعض افعالها الواجبة كقصد القيام لداخل بالنهوض
الى الثانية فتبطل واستحباب الحكم الى الافعال المندوبة كرفع
اليد فى التكبير بقصد اباء امر بعيد الا اذا كثرت ومثله لا
اى بمجرد هذا القصد من دون قصد الرفع للتكبير
ستمرار فى فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم يترجح الزيادة
عليه كتطويل طمانينة الرفع وما يتوهم من عدم تحقق
كثرة الفعل هنا على القول باستفادة البانى عن المؤثر لكونه

غير فاعل مردود بانه فاعل عرفا وهو المحكم شرعا ب

ترك قصد الريا بواجب او مستحب كزيادة تسبيحات

الركوع او ترتيل القراءة فتبطل فيهما على الاظهر مع احتمال

جعلها في المستحب كالسابق فيتوقف البطلان

على الكثرة كما جزم به بعض الاصحاب الفصل الثاني

في التروك الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر الاول

ترك الانحناء المتميل ما ما ولو الى دون حد الركوع يمينا

وشمالا وخلفا للقادر عليه في القيام الواجب كقيام

القراءة اما المندوب كقيام القنوت فلا مع احتمال

مسا وانه لغى الكل وفيما سوى الاول فحسب ب ترك

الوقوف المتطاول على رجل واحدة اما رفعها اناما ووضعها

فلا الا اذا كثر وكذا الانحناء ج ترك تباعد الرجلين

بما يخرج به عن حد القيام ولو دار الامر بين تباعدهما

والانحناء كما لو جلس في منخفض السقف ففي الترجيح

توقف وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق ان كان تاما

وبلغهم والا فالفرق اي باقي ينبغي التوقف والمصير الى التخيير متجه

ولو دار بين الانحناء الاربعة فالظ ترجيح للثلثة من

غير ترجيح د ترك استدبار القبلة بالبدن كله او الوجه

خاصة القادر عليه والتيامن والتياسر بالاول لا

اي محل استدبار الوجه دون البدن او بالبدن

بالثاني على المشهور ويشهد له في المنع قول يشهد له

لا بالوجه خاصة

قول الصادق ع في صحيحة الزرارة ولا تقلب وجهك

عن القبلة فتفسد صلوتك ه ترك التكفير وهو وضع

لعامر الاف د فصلوتك مفعول او من النفس

اليمين على الشمال لغير تقية وتبطل الصلوة به وفاقا

للاكثر بل نقل المرتضى رض الاجماع عليه وكرهه ابو الصلاح

وافقه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقيه ففي

البطلان نظر و ترك الفعل الكثير عادة فتبطل مع العمد

لا السهو الا مع انمحاء صورة الصلوة مطلقا ولو تفرق

منشا والنظر ان الاخلال في هذه الصورة هل هو بجزء العبادة ام الشي خارج

في الركعات واتصفا الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم

به بين القيام والركوع

بخلافه في الانحناء وهو

جيد صح

الاول ان قصر عن الركوع

والا فالترجيح صح

ويمكن ان يقال بترجيح الثاني

والثالث على الرابع لفوت

الاستقبال فيه في الجملة

بخلافهما منه

رحمه

اه

النفس رع

الفعل منفيه

اي ويهو

النفاد فيعمل وكيف كان فهو

منصوب لوجود الشرطين

وهو

النفي

والنفاد

منه

رحمه

اه

وايضا هو وضع اليدين على غير

صورة التكفير هل هو جائز

ام لا منه

استدلوا على ذلك بان ... فران النبي صلعم ... العاص الى ... سكان يجلل اماميت ... وكان تضعها اذا سجد ... ونقل ذلك ...

ولا ابطال ز ترك الاكل والشرب وان لم يعد فعلا كثيرا

وقيدها العلامة به والشيخ اطلق محتجا بالاجماع ولا

يضر ابتلاع ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر ح ترك

الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحناء للركوع

قبل اكمال القراءة والرفع منه ومن السجود قبل اكمال القول

الواجب من الذكر والطمانينة ط ترك التحامل عن الاعضاء

السبعة او بعضها حال السجود ى ترك المريض لحالة

العليا من القيام ثم القعود ثم الاضطجاع على الايمن ثم

الايسر مع التضرر بها فان قدر عليها الى تلوها حتى يستلقى

يا ترك كل من هذه الاربع اذا المتمكن من الاستقرار

معها الى تلوها سعة اما الى غيره كالثالثة من الاولى فمشكل

يب ترك الحالة الدنيا اذا قدر على العليا من غير تضرر

ويقرا حال الانتقال هناك لا هنا وقيل يسكت فيهما

حتى يسكن وهو جيد اذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه

ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه و

طمانينة وبعده وبعدها الهوى للسجود ولا يجب

الطمانينة له بل في جوازها نظر فلو ثقل ح فهوى لضعف

وقصد السجود ففي احتسابه بهوية نظر فان جوزناه

وصله به والا قعد ثم سجد الفصل العاشر في التروك

المستحبة السابقة وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق

المستحب على ترك المكروه فانه متعارف عندهم الاول

ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة سوى الصلوة

على النبي صلعم عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى في الاقامة

لما رواه في الفقيه صحيحا وفي الكافي حسنا

ووافقهما الشيخ فيما بعد قد قامت الصلوة وصحيحة

ابن ابي عمير وموثقة سماعة شاهدتان لهما فانهما

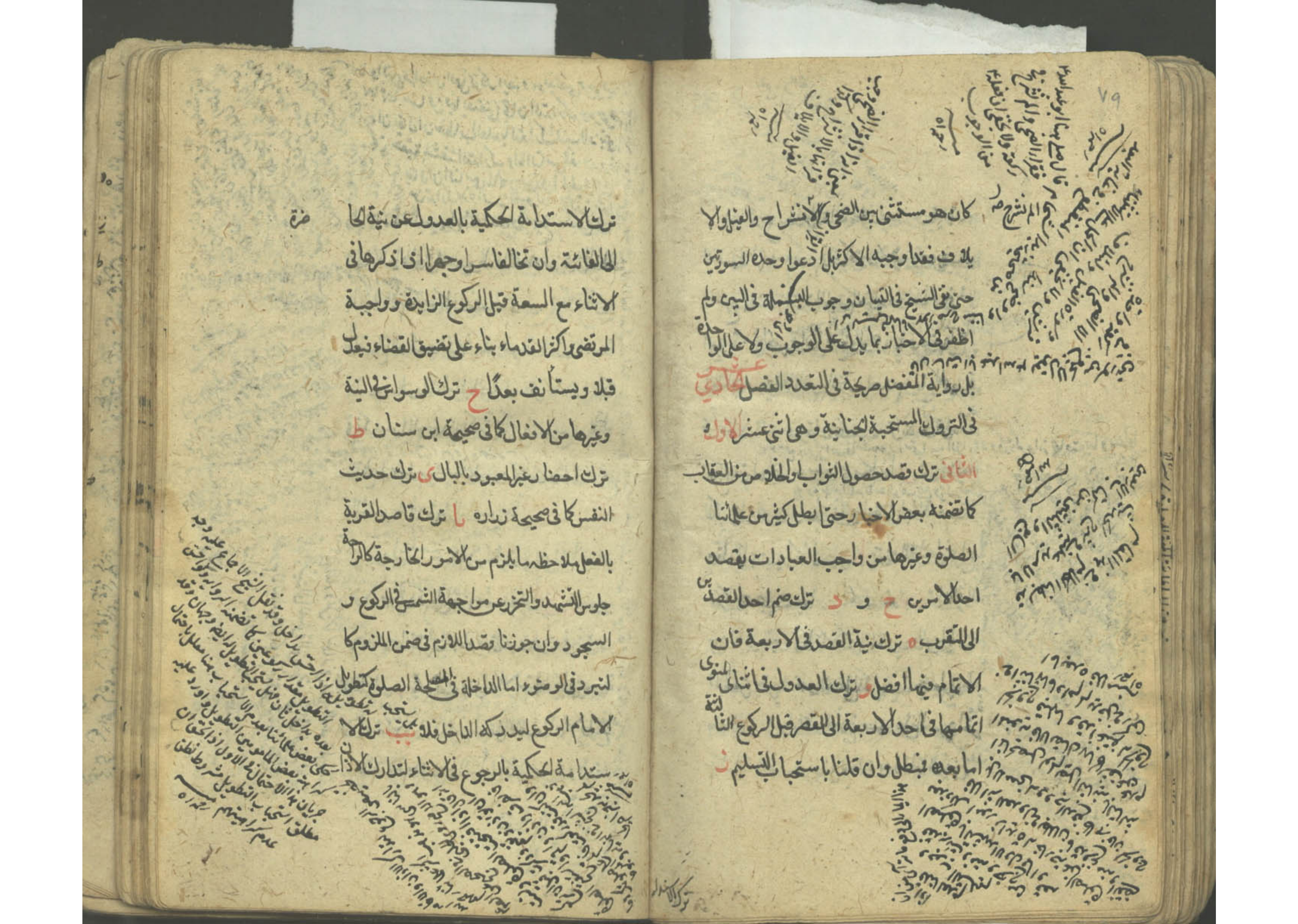
صريحتان في تحريمه بعد ذلك على اهل المسجد الا

في تقديم امام وحملتا على التاكيد لكراهة جمعا بينهما

وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز التكلم الرجل

بعد ما يقيم وللشهر لهولاء المشايخ الجمع بينهما بحمل
الاوليين على الاقامة الواجبة عندهم اعنى الاقامة
للجماعة والثالثة على المستحبة وهى اقامة المنفرد ب
ترك الاعراب فى اواخر فصولهما ج ترك الترجيع
فيهما وفسر بتكرار الشهادتين مرتين اخريين ولا باس
بقصد الاشعار د ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة
الا بما يتعلق بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم
المأموم او المستحبات كتسوية الصفوف اما التلفظ
بالنية فليس مما يتعلق بالصلوة فيكره اللهم الا ان يتوقف
استحضارها عليه فيجب ولا اسناد فى استحبابه
الى ان فيه شغلا للقلب واللسان معا نحو احضره
مدفوع بانه فرع كون التلفظ عبادة وهو اول البحث
ه ترك القراءة لمريد التقدم خطوة واثنتين فى
اثناء التخطى و ترك التأوه بحرف وكذا الانين به

ز السكوت بعد قراءة الفاتحة و بعد سورة بقدر
النفس وطرده بعضهم فى الركعتين الاخيرتين بعد
التسبيح ايضا ح ترك المأموم القراءة خلف المرضى فى
السرية وفى الجهرية اذا سمع ولو همهمة وحرمها الشيخان
فى الثانى ط ترك المأموم القارئ لعدم سماع الهمهمة
قراءة الآية الاخيرة ان نقصت قرائته من قراءة الامام
ليركع عنهما وليحمد الله سبحانه مكانها ى ترك الادغام
الكبير فان الحرف الواحد فى الصلوة قايما بمائة حسنة
وقاعدا بخمسين كما فى الخبر يا ترك القراءة اشباع
الحركات بحيث يقارب الحروف يب ترك القران
بين السورتين وفاقا لاكثر المتاخرين والروايات
المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهية جمعا بينها و
بين الدال على جوازه والشيخ حملها على ظاهرها فحرمه
فى النهاية والمبسوط ابطل الصلوة به وفاقا للمرتضى كيف



كان هو مستثنى بين الضحى والانشراح والفيل والا
يلاف فعندنا وجبه الاكثر بل ادعوا وحدة السورتين
حتى نفى الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين ولم
اظفر في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على الوا حدة
بل رواية المفضل صريحة في التعدد الفصل الحادي عشر
في التروك المستحبة الجنانية وهي اثنى عشر الاول
الثاني ترك قصد حصول الثواب والخلاص من العقاب
كما تضمنه بعض الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا
الصلوة وغيرها من واجب العبادات بقصد
احد الامرين ج و د ترك ضم احد القصد بن
الى التقرب ه ترك نية القصر في الاربعة فان
الاتمام فيها افضل و ترك العدول في اثناى المنوى
اتمامها في احد الاربعة الى القصر قبل الركوع الثالثة
اما بعده فتبطل وان قلنا باستحباب التسليم ز

ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحا
الى الفائتة وان تخالف سرا وجهرا اذا ذكرها في
الاثناء مع السعة قبل الركوع الزايدة وواجبة
المرتضى واكثر القدماء بناء على تضيق القضاء فيعدل
قبلا ويستأنف بعدا ح ترك الوساوس في النية
وغيرها من الافعال كما في صحيحة ابن سنان ط
ترك احضار غير المعبود بالبال ى ترك حديث
النفس كما في صحيحة زراره يا ترك قاصد القربة
بالفعل ملاحظة ما يلزم من الامور الخارجة كالراحة
جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع و
السجود وان جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد في الوضوء اما الداخلة في مصلحة الصلوة كتطويل
الامام الركوع ليدركه الداخل فلا يب ترك الا
ستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء لتدارك الاذان

لها والنهي عن ابطال العمل كذلك ايضا وهو يقتضي مرجوحية التدارك بما فيهما متنافيان فيما يقتضي رجحان التدارك ومرجوحيته بل يمكن ان يقال ان خطاب العامد بالتدارك انسب لانه بتعمد الترك حقيق لمشقة التدارك واما الناسي فمعذور وغاية ما يقال ان الناسي لما كان معذورا لم يجعله الشارع محروما من تدارك هذه السنة المؤكدة والفوز بثوابها

ولا اقامة لناسيها الا العامد والشيخ عكس في

النهاية واطلق في المبسوط والعلامة فرق في المختلف

بما فيه كلام وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع

واتساع الوقت وعدم فوت شرط كانقضاء مدة

اباحة ساتر وانتفاء البادية الى سقوط الاداء كما في

فيمكنه من الماء بعد التكبير متيمما وفقده مع بدله قبل

القطع ان لم يتوجه غيره لوجود الاذن وقلنا كالشيخ

بالنقص به في حق غير المتلبس بها **الفصل الثاني عشر**

في التروك المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر

نوعا موزعة على اثني عشر عضوا **الاول** ما للعين

وهو ترك النظر الى السماء وترك تحديده في شيء من

الاشياء ب بالانف وترك الامتخاط كما في صحيحة

زرارة الا اذا اكثر فيشغل القلب فان الاولى فعله

ج ما للفم وهو ترك التثاؤب كما في صحيحة زرارة و

التنحنح والتلثم الغير المخل بالقراءة وواجب الاذكار وفي

صحيحة محمد بن مسلم نفي الباس عنه للراكب وترك نفخ

موضع السجود بدون حرفين وترك البصاق الى

القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار وتحت القدم

اليسرى وترك التبسم وان كان منشاؤه السرور و

الابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي

وسعت كل شيء د ما للشعر الراس وهو ترك عقصه

للرجل والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله اضعف وترك الفصل

به بين شيء من الجبهة والارض اذا وقع بعضها عليها كما

تضمنه صحيحة علي بن جعفر من منع المراة منه والظاهر

عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع على التحريم لصدق

السجود على الشعر وان تحقق على غيره ايضا وهو محتمل فلا

فرق ح بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه ه ما

للوجه وهو ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة اماما

التنحنح

نوقه فقد مرّ حكمه و ماللیدین وهو ترک افتراش
الذراعین حال السجود کما فی صحیحة زرارة المشهورة و
المراة تفرشهما وترک العبث بهما کما فی صحیحة الاخری و
لحیته ترک العبث بسایر الاعضاء وترک العجز بهما او باخذ بهما
حال النهوض من السجود او التشهد کما فی حسنة زرارة
وترک التمطی ز ماللکفین وهو ترک التطبیق وهو وضع
احد الراحتین علی الاخری راکعا بین الرکبتین وترک التصفیق
للاعلام الا للضرورة وترک جعلهما حال السجود بازاء
الرکبتین بل یحرفهما عنهما یسیرا کما فی صحیحة زرارة المشهورة
ح ماللاصابع وهو ترک تشبیکها کما فی صحیحة زراره
المشهوره وترک فرقعتها کما فی صحیحة الاخری ط ماللظهر
وهو ترک التبازخ فی الرکوع بالتاء المثناة الفوقانیة والباء
الموحدة والزاء والخاء المعجمة تقویس الظهر الحنوق مع اخراج
الصدر وترک التدبیخ فیه ایضا بالتاء المثناة الفوقانیة

والدال المهملة والباء الموحدة والیاء المثناة التحتانیة
والخاء المعجمة ویروی بالحاء ایضا تقویس الظهر الی الحضر الی
فوق مع طاطاءة الراس ی ماللحضر وهو ترک التخصر اعنی
قبض الحضر بالیدین او احدیهما کما یفعله المترفون یا ما
للرجلین وهو ترک التورک والمراد به هنا الاعتماد
علی احدی الرجلین تارة والاخری اخری من غیر رفع ولو
کثیرا فالظ بطلان الصلوة به اما مع الرفع فلا تردد فی
البطلان یب ماللقدمین وهو ترک تلاصقهما حال
القیام کما فی صحیحة زرارة المشهورة بخلاف المراة و
ترک الاقعاء بین السجدتین وفی جلسة الاستراحة
والتشهد وهو ان یعتمد بصدور قدمیه علی الارض
ویجلس علی عقبیه وقد یفسر بان یجلس علی الیتیه
ناصبا فخذیه وفی بعض الاخبار ایماء الیه وربما فسر
بان یجلس علی الیتیه ویضع الارض بیدیه وترک الجلوس

اخری ٢٩

قدمیه م

ارجه كتب موقوفه مرحوم ... محمد ...

عليهما حال التشهد وهو من التروك المؤكدة لنهي ابي

جعفر الباقر ع في صحيحة زرارة المشهورة بقوله

واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون

قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا

تصبر للتشهد والدعاء صورة خطه اطال الله بقاءه

اتفق الفراغ من تاليف هذه الرسالة الاثنى عشرية

في يوم مولد من ختمت به الرسالة الى البرية سنة الف

واثنى عشر هجرية عن صاحبها واله الف الف صلوة وسلام

وتحية وانا احوج الطلق الى رحمة الله الغني المشتهر

ببهاء الدين العاملي وفقه الله في العمل في يوم لعده قبل

ان يخرج الامر من يده كتبه الفقير بنفسه لنفسه

ولمن شاء من بعده احوج خلق الله محمد صادق بن حاجي

رضا تجار صفهاني في تاريخ سادس شهر ذي القعدة سنة

الف وست وثلثين من الهجرية ختمت بالخير والله اعلم بالصواب

ما قول علماء الاسلام في الافيون الذي يحصل الاكثار من اكله هل يجوز

اكله للرجال والنساء من غير دوام ام لا الجواب

مناط تحريم الافيون حصول الضرر يقينا ولذا يدور المتناول

معه فما حصل منه ذلك كما هو المعلوم بالوجدان ان فيمن يستديم

تناوله حيث يورث سوء الخلق وفساد المزاج يحرم وما لا يحصل

به ضرر كتناول اليسير منه في بعض الاوقات لا يحرم وبالجملة فمرجع

ذلك الى الضرر وعدمه وهو يختلف باختلاف الامزجة والمرجع

فيه الى التجربة او اخبار العارف

والله اعلم وانا الفقير زين الدين بن علي

احمد الله حامدا مصليا مسلما

هذه صورة خط ... الشهيد ... رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على جميل آلائك وجزيل نعمائك وصلوة على اشرف انبيائك وافضل اوليائك وبعد فيقول اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده هذه نالنة الاثنى عشريات الخمس تتلوا عليك المهمّ من مسائل الزكوة والخمس على ترتيب جديد واسلوب سديد والله اسئل ان ينفع بها الطلاب ويجزل علينا الثواب يوم المآب فاقول الزكوة اما متعلقة بالمال وهي المالية او بالبدن وهي زكوة الفطر وفي كل منهما ستة مطالب فانحصرت الرسالة في اثنى عشر مطلبا وهذا تفصيلها الاول ما الزكوة المالية الثاني على من الزكوة المالية الثالث فيم الزكوة المالية الرابع كم الزكوة المالية

الخامس متى الزكوة المالية السادس لمن الزكوة المالية السابع ما زكوة الفطرة الثامن على من زكوة الفطرة التاسع عمن زكوة الفطرة العاشر متى زكوة الفطرة الحادي عشر كم الزكوة الفطرة الثاني عشر متى زكوة الفطرة

المطلب الاول ما الزكوة المالية والغرض تعريفها والاحسن ان يقال هي صدقة عن المال مقدرة بالاصالة فخرج الخمس اذ ليس صدقة وانما هو حق جعله الله تع لبني هاشم عوضا عن الزكوة وبقولنا عن المال زكوة الفطرة والكفارات وبالمقدرة بالاصالة الصدقة المقدرة بالنذر لتميه المال وعرّف المحقق في المعتبر مطلق الزكوة بانها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وينتقض طرده بخمس الكنز والغوص والمعدن وعكسه بالمندوبة اذ لا وجوب وبالفطرة اذ لا نصاب وقد اعتذر له بتكلفات و عرّفها شيخنا الشهيد بانها قدر معين يثبت في المال او

في الذمة للطهارة والنماء واراد بالمعين ما عين الشارع
مقداره ليخرج المنذور وبالترديد ادخال الفطرة وزكوة
التجارة ونحوها والاشارة الى القول بتعلق المالية
بالذمة فدخلت الكفارة والخمس واخرجها بالغايتين
وكل واحد منهما كافية لكنه اراد بيان غاية كل من النوعين
بانفرادها فلم يكتف بشمول الطهارة البدنية والمالية
معا بالاولى فذكر النماء وليس بلازم على
من الزكوة المالية تجب على المالك البالغ العاقل المتمكن من
التصرف الحر ولو مبعضا بالنسبة لا القن وان ملكه
المولى ولا في المغصوب والموروث المجهول
مكانه والمحجور بلا حجة والمنذور للصدقة ولو مشروطا
قبل تحقق الشرط على الاظهر والمرهون المتعذر لتأجيل
او اعسار وليس التوقف على بيع بعضه عذرا ولا يجب
على المحجور عليه لسفه والمحبوس عن ماله بلا غصب

(هامش: بالخصيام — والموقوف م — النقد م)

ومستطيع الحج بالنصاب اذا تم الحول قبل سير القافلة والمد
يون ان لم يملك ما يفي به وهذا مع الاجماع المنقول في
منصوص بالا يقصر عن الصحيح نتوقف الشهيد في
البيان في غير محله ومستنده ضعيف ولا يجب في
مال الطفل والمجنون اجماعا في النقدين خلافا للشيخ في
في الزرع والضرع **المطلب الثالث** فيما الزكوة المالية
والغرض ذكر الاجناس السبعة عشر شرعت الزكوة
فيها وجوبا او استحبابا يجب في تسعة النقدين
المسكوكين وان هجرت والانعام الثلثة سائمة غير
عاملة عرفا فيهما الا اناثا خلافا للسلار وفي فتح علف
غير المالك بماله بدون اذنه نظر وعدمه فيهما اظهر
للتخفيف في الاول والضمان في الثاني سيمان وثوبا
لتعويض والغلات الاربع المملوكة بالزراعة او
المستقلة قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح والمشهور

(هامش: الزرع اى الغلات الاربع — الضرع اى المواشي — التي م — او بماله م)

وجوبها في العين فيسقط بتلف النصاب بلا تفريط
بعد الحول ولا يجب في اربعين شاة بعد اعوام الا
شاة ولا في ست وعشرين جملا بعد ثلاث سنين
الا بنت مخاض وحتى سنة وتستحب في ثمانية اناث
الخيل السائمة وما قربه من الزكوة ومال الطفل والمجنون
اذا اتجر الولي وما شك في بلوغه النصاب وما غاب
سنين فضاعداً عن يد الوكيل فيزكي لسنة والبنات
مكيلة او موزونة سوى الخضر من بقل وقثاء وبطيخ
ونحوها ونماء العقار لله كالخان والحمام وشبههما
ومال التجارة وعينياً او نفع ملك بعقد معاوضة
للاكتساب حال التملك فدخل بالتقييد منفعة
المستاجر وخرج بالعقد المصطاد والمحتطب و
الموروث والراجع بالخيار ونحوها وبالمعاوضة
الموهوب ونحوه وفي المهر والدية وبدل الخلع تردد

بالاكتساب

وبالاكتساب ما ملك للآله وبالحالية ما طرأ عليه
والمحقق يجعله كالابتداء ولا بد من قيام راس المال
طول الحول وان تغايرت الاشخاص وبلوغ القيمة
نصاب احد النقدين وان قصرت بالاخر المطلب الرابع
ثم الزكوة المالية والغرض بيان مقدارها في كل من
النصب فنصف دينار في عشرين دينارا ثم قيراطان
في كل اربعة وخمسة دراهم في مائتين ثم درهم في كل اربعين
والضابط ربع العشر ويجب في المغشوشة ان علم ان
الصافي نصاب بلا علقة على الكثرتية والاحوط
بالسبك او الماء او نحوهما وشاة في كل خمسة من الابل
الى ست وعشرين فبنت مخاض الى ست وثلثين
فبنت لبون الى ست واربعين فحقة الى احدى و
ستين فجذعة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى
احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين

في مائتين ثم درهم في

شاة ولو كانت ناقصة عن اربعمائة ولو واحدة وتلف شئ لم يسقط من الفريضة شئ ما دامت ثلثمائة وواحدة منه

فى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وهل
الواحدة شطرى او شرطى تحجب لا حزين كل محتمل
وظاهر النصوص الثانى والمزية ظاهرة وشاة فى اربعين
من الغنم الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى
مائتين وواحدة فثلث الى ثلثمائة وواحدة فاربع الى
اربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة وفى هذا المقام
سوال وجواب مشهور والشاة الماخوذة جذع
من الضان او ثنى من المعز فان فقد ادفع الاقل واتم
او الاكثر واسترد فتبيع او تبيعة فى كل ثلثين من
البقر ومسنة فى كل اربعين وفى ثلثمائة صاع كيلا
او القين وسبعمائة رطل عراقى وزنا من الغلات
الاربع سيحية او بعلية او عذبية العشر والا فنصفه
وان عدل عن السيح فرارا وفى شراء الماء وغصبيته توقف
والعلامة على التنصيف واحتماله فى الموهوب للمندوح

تساوى السقيين فثلثة الارباع والا فالاغلب والسوال
هنا مع جوابه مشهوران ولو بلغت النصاب كيلا لا وزنا
للخفة او بالعكس للثقل فاشكال والوجوب قريب و
هل يمنع النقص اليسير بما يتسامح به فى المعاملات
الاظهر نعم اما ما لا يتمول كالحبة والحبتين فلا وفى كل
عشرين دينارا نصف دينار وفى مال التجارة و
حاصل العقار المتخذ للنماء ربع العشر تتمة يراعى
فى الانعام صفة المصرف فالحقايق فى مائة وخمسين
وبنات اللبون فى مائة واحدى وعشرين وهما فى
مائتين وثلثين ويتخير فى المائتين التبايع فى الثلثين و
المسنات فى الثمانين وهما فى سبعين ويتخير فى مائة
وعشرين ودفع القيمة فى النقدين والغلات مجز نصا
واجماعا اما فى الانعام فالمفيد يمنعه الامع عدم الفرض
والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للشيخ

فى الخلاف مدعيا الاجماع ولا يبعد جواز كونها منفعة لا
كايجاد عبده او نفسه للفقير ولا يضر تدريج الابياض
وان كان مجبا اذا فارقت النية اوله لا كنيه صوم الغمر
باستمهلاله عند الشيخين والاكتفاء بمقارنتها تسليم
العين قريب وعليه بعضهم **المطلب الخامس** متى الزكوة
المالية والغرض بيان وقت وجوبها او استحبابها
وهو فى الاثمان والانعام واناث الخيل ومال التجارة
والمعزور به والغائب فى غير يد الوكيل بعد الحول وهو
احد عشر شهرا والاستقرار بتمام الثانى عشر فيجب
من الاول ويستقر وان اختل فيه شرايط ولا يشترط
الحول فى نماء العقار ولا النصاب ومبداء حول السخال
غناها بالرعى على قول والنتاج على آخر والتفصيل
على ثالث باربعاعها من سايمة والثانى او معلوفة
فالاول وخير الثلثة اوسطها الصحيحة بزيادة فى

الكافى فقضية السوم كل الحول جزئية ومبداء حول اللقطة
نية التملك بعد حول التعريف والشيخ لا يشترطها
فالملك قهرى والمبداء مضية ومبتداء حول الصداق
العقد والموهب القبض وبدل الخلع تبوله لى المبيع
بخيار البايع البيع لانقضائه والتبديل اثناء الحول
فرارا مسقط للوجوب خلافا للمرتضى **تتمة**
وقت الوجوب فى الغلتين انعقاد الحب وفى الثمرتين
صيرورتهما حصرما وبسرا والمحقق عنبا وتمرا لما
الاخراج ففى الغلتين التصفية وفى الثمرتين الزبيبية
والتمرية ووجوبها فورى وجوزه الشيخان الى
شهرين ويجوز قرضا ثم يحتسبه الامع غناء
بغيره او به مع عدم قوم بالرد لزيادة قيمته عنها
يوم قبضه وهو بعد المؤن فيحتمل فيلته اعتبار
النصاب فى زكيها البقى وان قل عنه وبعديته فلان

نقل البيان ص

لم يبلغه والقبلية بعد الوجوب والبعدية
قبله ومنها الخراج وماء النقص من الآلات والعوامل
وثمن الزرع والثمرة المشترين واجرة الارض
ولو مغصوبة فضل منع اجرتها ولا بد من النية
مقارنة للدفع واوجب المفيد وابو الصلاح الحمل
الى الامام اوثانيه الخاص ومع الغيبة الى العام ولو
طلبها الامام تحتم فلو فرقها المالك ح فمختار العلامة
في التذكرة الاجزاء والشهيدين عدمه وفاقا للمحقق
نظرا الى اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص
والنهي في العبادة مفسدة وللبحث هنا مجال واسع

المطلب السادس لمن الزكوة المالية هي للفقراء
والمساكين ويراد بهما من لا يملك مؤنة سنة له
ولواجبي نفقته بحسب حاله ومنها داره وخادمه
كما وكيفا والمشتغل عن كسبه اللائق بطلب علم

اي قبليه اعتبار النصاب
بحسب حاله

ديني يحتاجه فقيران تعدد الجمع ويكره التعفف عنها بل ظاهر الرواية تحريمه والعاملين
وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء
ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط وفي الهاشمي
تردد والمؤلفة وهم الكفار المستمالون الى الجهاد
وابن الجنيد هم المنافقون وجوز المفيد والمحقق
والعلامة كون المؤلفة مسلمين وفي الرقاب وهم
المكاتبون القاصر كسبهم والعبيد تحت الشدة
فيعتقون منها وميراث سائبتهم لاربابها
والغارمين وهم المديونون في غير معصية مع
عجزهم عن قضائه ويجوز دفعها الى اربابه
بدون اذنهم وبعد موتهم وسبيل الله وهو
ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير
مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر و
نحوها وابن سبيل وهو المنقطع عن بلده وان

اي عليها جبايه
اي عن الزكوة وقبولها

كان غنيا فيها فيعطى مع تعذر اعتياضه الى
تيسيره او وصوله اليها **تتمة** ويشترط في
الاخذ غير المؤلفة الايمان لا العدالة وفاقا للمتا
خرين واما في العاملين فاجماعية والشيخ و
المرتضى واتباعهما يشترطونها مطلقا واكتفى
ابن الجنيد باجتناب الكبائر ويعطى اطفال المؤمنين
وان كان ابواهما فاسقا دون اطفال المخالفين وان
كانوا عدولا واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء
بحسب فقههم وديانتهم وفي الروايات ما يؤيده
وكونه غير هاشمي في الواجبة الا عن مثله الا
مع قصور الخمس فبقدر الضرورة على قول و
مطلقا على المشهور وفاقا للمختلف ويستعاد
اذا تمكن منه مع بقائها على الاظهر وكونه غير
واجب النفقة كالولد والزوجة ويجوز اعطاؤها

زوجها وانفاقه عليها منها خلافا للصدوق
في الاول ولابن الجنيد في الثاني ويعطى الزوج زوجته
الصغيرة والناشز ان لم نشترط العدالة ويصدق مدعي
الفقر ما تلف المال وبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق
مع الفحص اجزأت الا ان يظهر مملوكا له والتقدم وجوب
المستحق محرم في التذكرة وفاقا للخلاف فلا يجوز في المختلف
وفاقا للمبسوط وهو الاظهر لصحيحتي هشام وابن حمزة
والقائل بالتحريم قائل بالاجزاء وهو اجماعي كما نص عليه
في المنتهى واما تمثيلها للعبادة فيمكن التفصي عنه
في هذا وامثاله وان امكن البحث فيه **المطلب السابع**
ما زكوة الفطرة والغرض تعريفها وهي صدقة عن البدن
مقدرة بالاصالة فخرج بالبدن زكوة المال والكفارات
وبالاصالة الصدقة بالنذر لا ازالة ضعف بدنه
وهذا التعريف ظاهر الاستقامة على القول بالفطرة

بمعنى الخلقة كما تضمنه بعض الاخبار اما على العول بانها
بمعنى الاسلام كما في الحديث كل مولود يولد على الفطرة
او بمعنى الافطار وترك الصيام فلا تعريفها بانها
صدقة موقتة بدخول شوال لا يستقيم عند
من وقتها بدخول شهر رمضان كالصدوق فلا
يبعد ان يقال هي صدقة اول وقتها مبدأ شهر رسالة

المطلب الثاني على من زكوة الفطر تجب على البالغ
العاقل الحر ان ملك لنفسه وعياله مؤنة سنة
فعلا او قوة واوجبها الشيخ والمرتضى وابن حمزة
على من ملك نصابا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع
وابن الجنيد على الفقير اذا فضل له صاع عن قوت يوم
ووافقه كثير من قدماء الاصحاب وفطرة المبعض
والمشترك بالنسبة والمغصوب على الغاصب ان عاله
والا فعلى المالك والمشتري في الثلاثة على المشتري

خلافا للخلاف والموصى به قبل الهلال على قابل بعد
على الكشف وعلى الورثة على النقد ويدفعها الفقير
ندبا عن نفسه الى احد عياله وهو كذلك الى آخر
وهكذا والاخير الى اجنبي او احدهم او المعيل

المطلب الثالث عمن زكوة الفطرة يجب عن نفسه
وابائه وان علوا واولاده حتى المولود قبل غروب
سلخ شهر رمضان بلحظة وان نزلوا وعن زوجته
غير الناشزة والصغيرة والمتمتع بها خلافا لابن ادريس
في الثلث وفي المتمتعة لبعض المعاصرين تردد ويجب عن الرجعية
والبائن الحامل ان لم يجعل النفقة للحمل وفي وجوبها
على الموسرة مع اعسار الزوج نظر والشيخ اسقطها
عن مملوكه وزوجته ولو مكاتبا مشروطا او ابقا
والشيخ لا يوجبها ان غاب بجهل الحيوة ورعاية
الاستصحاب اصوب وعن ضيفه وهو الحاضر عنده

ای صاحب العیال

اسقطها

فی جزء متصل بشوّال وان لم یاکل وهذا اقربها الاقوال
الستة فیه المطلب العاشر ممّ الزکوة الفطرة حصرها
اکثرهم فی الغلات الاربع والارز والاقط واللبن ولا
یجزی غیرها الا اذا غلب تقوت اهل ذلک الفطر به
لا یفوت المخرج خلافا لابن ادریس و یجزی القیمة
وقت الوجوب ولو بعض صاع من القوت الغالی
عن صاع من الرخیص علی الاقرب وصاع من جنسین
بل یجب التحالف فیما هو عن مشترک بین مختلفی
قوت الفطر اذا کان المخرج غیر السبعة المطلب الحادی عشر
کم الزکوة فطرة هی بالکیل صاع وبالوزن الف ومائة [ثم]
وسبعون درهما وهی ستة وخمسون الفا [ثمّ]
وستون شعیرة متوسطة وبلوغه کیلا لا وزنا
للخفة وبالعکس للثقل کما مر فی المالیة وکذا [نقص]
بالا یتموّل وما فی الاخبار الصحیحة من ان الفطرة [من]

الحنطة نصف صاع محمول عند الشیخ علی التقیة
والحمل علی بدلیة صاع من الارخص بعید ومصرفها
مصرف المالیة وظاهر المفید تخصیصها بالمساکین
وصحیحة الحلبی یساعده والمشهور المنع من اعطاء
الفقیر اقل من صاع الا اذا اجتمعوا وضاقت
المال واشتراط العدالة کما مر فی المالیة المطلب
الثانی عشر متی زکوة الفطرة والغرض تعیین وقت و
جوبها وادائها فالمحقق والعلامة والشهید یجب
بغروب لیلة العید والمفید والمرتضی بطلوع
فجره وصحیحتا العیص وابی عمارسنا هدتان لهما
واخر ادائها زواله ثم یسوغ حزها عنه و بعضها
وجعل فی المنتهی منتهی ادائها غروب [ای زوال شمس یوم العید] العید والمفید
یسقط وجوبها بالزوال ولا قضاء لها عنده بل
هی تطوع بعده وابن ادریس هی اداء دائما وبعد

ويجوز تقديمها قرضا والصدوقان والعلامة زكوة
في كل شهر رمضان وصحيحة الفضل شاهدة لهم
وحملها على القرض ثم الاحتساب بعيد
في احكام الخمس عرفه في الدروس بانه حق يثبت
في الغنائم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة
واراد بالغنائم الفوائد السبع المشهورة الآتي
ذكرها وفي الروايات المعتبرة تصريح بان المراد با
لغنيمة في قوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء الفائدة
وحمل الغنائم في قول الصادق ع في صحيحة عبد الله
بن سنان ليس الخمس الا في الغنائم على الفوائد اقرب
من الحمل الاخص فاول الغنائم ما غنم من الحربيين عند
الكل ومن البغاة عند الاكثر قل او كثر وثانيها المعادن
بانواعها حتى طين الغسل وحجر الرحاء ولا نصاب
لها عند المرتضى وجماعة وجعله ابو الصلاح دينار

والمتاخرون عشرين وثالثها الكنز في دار الحرب
مطلقا وفي دار الاسلام بدون اثره ومعه لقطة
ونصابه عشرون دينارا ورابعها الحلال المختلط
بالحرام غير معلومة القدر ولا الصاحب قليلا كان
او كثيرا فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس وع
معه يتصدق بها بعده وخامسها الارض المنتقلة
من مسلم الى ذمي قلت او كثرت وسادسها ما يخرج
بالغوص كاللؤلؤ والمرجان ونصابه دينار والمعتبر
عشرون وفي السمك المخرج به تردد والحاقه با
لمكاسب اظهر فهو بعد مؤنة السنة وسابعها
جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة
وغرس واضاف ابو الصلاح الميراث والصدقة
والهبة وحسنه الشهيد في اللمعة ولحق الشيخ
العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه

اي الخمس في القسمة

ويجب بعد مؤنة السنة له ولو لواجبي نفقته ومندوبهما
والنذور والكفارات وماخذ الظالم غصبا او
مصانعة والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤنة
اي بطريق الرشوة
الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار
الطاعات ولا دخل للحول في شيء من الانواع
نعم يحتاط هنا بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد
اي في هذا النوع الاخير
مؤنة ووجوب الخمس في هذا النوع على المخالف
والمؤالف هو المعروف بين علماء الفرقة الناجية
اي الامامي
الا ما يظهر من عبارة ابن الجنيد وابن ابي عقيل لا
غير وقد نقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
والشهيد في البيان الاجماع على ذلك لعدم الاعتداد
بخلافهما والروايات المعتبرة المعتضدة بعمل قدماء
الاصحاب ومتاخريهم شاهدة بذلك واما ما
يوهم خلافه فله محامل يرتفع المخالفة راسا وعسى

ان نملي برسالة في هذا الباب ليزول بها نقاب
الارتياب والله اعلم بحقايق الامور ثم مستحق الخمس
الامام ع والهاشميون ايامى اليتامى والمساكين
وابن سبيلهم وهو بينه وبينهم نصفان ويشترط
ايمانهم لا عدالتهم ويتولى نائب الغيبة صرف
حصته اليهم ومع حضوره سلام الله عليه
يصرف الكل اليه والزيادة عن كفايتهم له والنقيصة
عليه عجل الله فرجه ورزقنا الشهادة بين يديه.
بمحمد وآله الطاهرين وسلم تسليما
تمت الاثنا عشرية الزكوتيه
بعد الفراغ من تسويد اثنا عشرية
الطهارتيه في تاريخ خامس عشرين
شهر شوال سنة ست وثلثين والف

تمت
١٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنّة من النار والصلوة
على اشرف الخلايق محمد وآله الاطهار يقول
اقل العباد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله
في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده لما فرغت
من تاليف المقالة الاثني عشرية في الصلوة اليومية
اختها الاثني عشرية الحجية التمس مني بعض الاخلاء
الاجلاء وفقه الله لارتقاء معارج الكمال تاليف
اثني عشرية صومية على ذلك المنوال فاسعفته
بذلك مع ضيق المجال وتوزع البال والله اسال
ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها من احسن الذخاير
ليوم الدين فاقول الامور التي لابد للصايم من
اجتنابها نوعان الاول الامور يفسد الصوم بارتكابها

اسعفت الرجل لحاجته اذا قضيتها ص
التوزيع التفريق ص

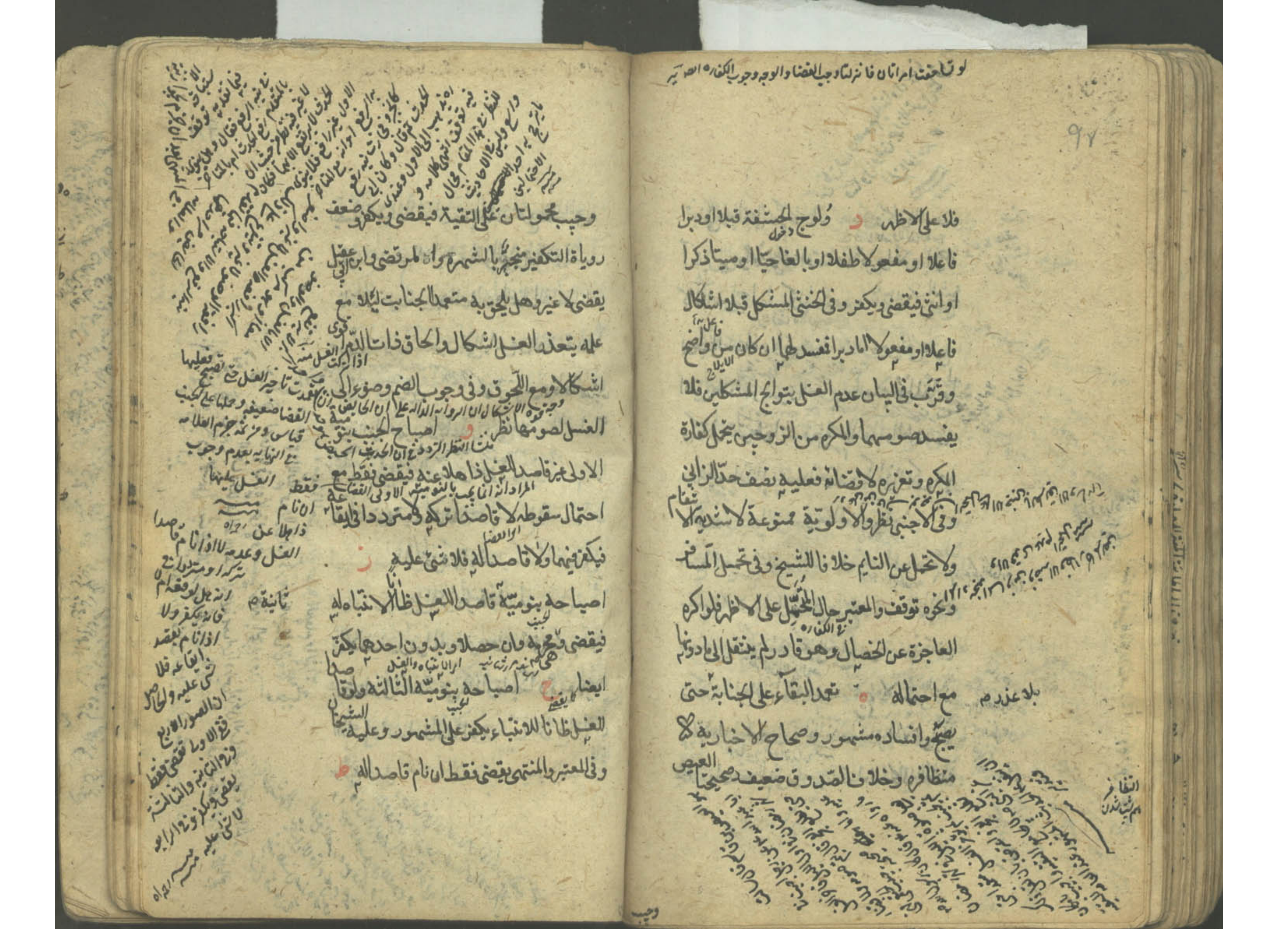
ويتوقف حصول حقيقته على اجتنابها كالاكل والجماع
عمداً والثاني ما ليست كذلك ولكن ورد الشرع
بنهي الصايم عنها كالحقنة على الاقرب والارتماس عند
بعض والامور الاولى لابد في نية الصوم من قصد
المتكلف الامساك عنها ولو اجمالاً بخلاف الثانية
وقد كثر الخلاف بين علمائنا قدس الله ارواحهم في
تعيينها ومن ثم اختلفوا في بيان حقيقة الصوم
شرعا على حسب اختلاف مذاهبهم فيها فبعضهم
عرفه بتوطين النفس على ترك امور ثمانية وبعضهم
بالامساك عن امور احد عشر وبعضهم زاد و
بعضهم نقص وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق
على المذاهب بتعريفه تارة بالامساك عن المفطرات
مع النية واخرى بتوطين النفس على الامساك
عن المفطرات وهما دوريان الا بتكلف مع اشتماله

طرد الثاني بالنية وبعضهم عرفه بالامساك عن
اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه
مخصوص وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف المكلف
كل النهار او حكمه عن المنهيات الاثني عشر ذكرها
مع النية وهو جيد وقيل المراد بحكم الكل النصف
الاخير من النهار ليشمل زيادة مما لو مع جزء من اخره
لئلا يخرج صوم المسافر والمريض اذا قدم او
برئ قبل الزوال والناوي وصوم الندب المنوي
قبيل الغروب **فصل** فلا يتحقق الصوم الا
بالامساك عنه اثنا عشر **الاول وب** الاكل والشرب
ولو لغير المعتاد وخلاف ابن الجنيد نادر والمرتضى
رجع عن شوا نقله ويلحق بها السقوط البالغ
الحلق وفاقا للشيخ والعلامة لا الدماغ خلافا للمفيد
وسلار ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره وفاقا

للمذكرة والمنتهى وخلافا للمبسوط والمختلف وفي ابتلاع
النخامة الصدرية والدماغية في فضاء الفم نقل والاظهر
عدم الافساد خلافا للشهيدين ووفاقا للمعتبر والمنتهى
لا لاطلاق موثقة غياث بل صحيحة السالمة عن المعارض
والمحقق قول بافساد الدماغية فقط وتبعه شيخنا
العلائي وعلى القول بالافساد نفى لزوم كفارة الجمع
اشكال والاظهر العدم الا اذا انفصلت لعدم ثبوت
التحريم على المفطر الا ترتب الجواز كما يفيده رواية
عبدالله بن سنان من ترجيع ابتلاعها في المسجد و
في الريق المتغير طعما بطاهر كالعلك اشكال و
متغير الثلاثة اقوى اشكالا والاقوى عدم الافساد مطلقا و
والمنع من مضغه في حسنة الحلبي لا يستلزمه مع
معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة مضغ
الباقر عليه السلام له صائما والمتغير بالنجس كالطاهر على الظاهر

وان حرم ولم اجد لاحد فيه كلاما اما رتبة الغير فلا
ريب في افساده وما في حسنة علي ابن عليهما السلام
من تجويز مص الصايم لسان المراة لا يستلزم ابتلاعه
ثم متعمد الافطار في رمضان واخواته الثلثة عالما
مختارا يقضي ويكفر وكذا مكذب العدلين في الاصباح
ولا شي علي الساهي ولا علي خايف التلف لعطش
او جوع ونحوه وفاقا للعلامة وخلافا للشهيد
ليقتصر علي سد الرمق ولا يقضي ويكفر وهل عليه تقليل
المدة بتعظيم الجرع واللقم الاظهر نعم ولا علي ظان الغروب
فيظهر خلافه خلافا للمعتبر وفاقا للشيخ والصدوق
لصحيحتي زرارة ولا علي معول فيه او عدم الاصباح
علي عدلين وان امكنه العلم ومكذب الواحد فيه و
لو فاسقا كما يقتضيه صحيحة العيص يقضي فقط
وكذا فاعل المفسد استصحابا لليل متمكنا من المراعات

فيخطي وجاهل الحكم كالناسي بعض وكالعالم عند
آخرين والاقوي القضاء لا غير والمكره بالوجر
كالناسي اجماعا وكذا بالتوعد وفاقا للاكثر والشيخ
يوجب القضاء وفي سقوط الكفارة عن الحي بتبرع
الغير مطلقا او سوي الصوم او العدم مطلقا اقوال
وكذا في سقوطها بمسقطه مطلقا او الضروري او
عدمه مطلقا ان قصد الفرار وكذا في التكرر ها
بتكرر موجبها الواحد مطلقا حتي الازدراد
النزع او مع اختلاف الجنس او تخللها او العدم مطلقا
وسبيل الاحتياط في الكل واضح انزل المني
ولو فعل ما يظن معه كتخيل الجماع عن قصد فيقضي
ويكفر ولو احتلم نهارا فصومه صحيح ولا غسل عليه له
اجماعا وفي تحريم نومه لطاقته ولم اطلع فيه لاصحابنا
بكلام فان احتلم ففي وجوب القضاء اشكال لا الكفارة



لو تلاحقت امرأتان فانزلتا وجب الغسل والوجه وجوب الكفارة

٩٧

فلا على الاظهر ر ولوج الحشفة قبلا او دبرا
فاعلا او مفعولا طفلا او بالغا حيا او ميتا ذكرا
او انثى فيقضي ويكفر وفي الخنثى المشكل قبلا اشكال
فاعلا او مفعولا اما دبرا فيفسد لهما ان كان من واضح
وقرب في البيان عدم الغسل بتواج المشكلين فلا
يفسد صومهما والمكره من الزوجين يتحمل كفارة
المكره وتعزيره لا قضائه فعليه نصف حد الزاني
وفي الاجنبي نظر والاولوية ممنوعة لاشدية الا
ولا تحمل عن النائم خلافا للشيخ وفي تحمل المسافر
ونحوه توقف والمعتبر حال المتحمل على الاظهر فلو اكره
العاجزة عن الخصال وهو قادر لم ينتقل الى ما دونها
مع احتماله ه تعمد البقاء على الجنابة حتى
يصبح وافساده مشهور وصحاح الاخبارية
متظافرة وخلاف الصدوق ضعيف وصحيحا العيص

وجب محمولتان على التقية فيقضي ويكفر وضعف
رواية التكفير منجبر بالشهرة وان المرتضى وابن ابي عقيل
يقضي لا غير وهل يلحق به متعمد الجنابة ليلا مع
علمه بتعذر الغسل اشكال والحاق ذات الدم اقوى
اشكالا ومع اللحوق وفي وجوب الضم وضوء الى
الغسل لصومها نظر و اصباح الجنب بنومة
الاولى غير قاصد الغسل ذاهلا عنه فيقضي فقط مع
احتمال سقوطه لا قاصدا تركه ولا مترددا في ايقاعه
فيكفر فيهما ولا قاصدا له فلا شيء عليه ز
اصباحه بنومة قاصد الغسل ظانا الانتباه له
فيقضي وان حصلا وبدون احدهما يكفر
ايضا ح اصباحه بنومة الثالثة ولو قاصدا
للغسل ظانا للانتباه يكفر على المشهور وعليه الشيخان
وفي المعتبر والمنتهى يقضي فقط ان نام قاصدا له ط

وجب

ايصال الغبار الى الحلق ومبداءه مخرج الخاء المعجمة
وقيد بعضهم بالغليظ وهو الحلق فينقضي فقط
وفاقا للمرتضى ولحق به الدخان والبخار الغليظان و
موثقة عمرو بن سعيد بنفي الباس عن الدخنة والنجا
محمولة على الرقيق ي الارتماس وفاقا للمفيد
شيخنا الشهيد وجماعة وادعى المرتضى في الانتصار
الاجماع على افساده وفي صحيحة محمد بن مسلم اشعار
به والمحقق لا يفسد وان حرم والشيخ في النهاية و
المبسوط كالمرتضى وفي الاستبصار كالمحقق و
ابن ادريس على الكراهية والعلامة في علمه توقف
في الافساد وقول المرتضى هو المرتضى ويجب به
القضاء والثلثة على الكفارة ايضا ويرتفع به حكم
الناسي لا العامد الا اذا نوى حال اخراج الرأس
وفيه تامل يا القيء يجب به القضاء وفاقا

للاكثر وصحيحة الحلبي ناطقة به وقيل مع الكفارة
وقيل لا ولا عليه المرتضى وابن ادريس اما تحريمه
فاجماعي كعدم افساده لو ذرع ب الكذب
على الله تعالى او رسوله ص او احد الائمة ع وهو مفسد
على الاظهر وفاقا للشيخين والاكثر وضعفها لروايتين
منجبر ونقض الوضوء مائل واوجبا به القضاء والكفارة
وقيل مغلظ التحريم لا مفسد وعليه المحقق وبعض
المتاخرين والمرتضى في الانتصار كالشيخين محتجا
بالاجماع وفي الجمل كالمحقق ولا منافاة لجواز الاطلاع
عليه بعدها وانما يفسد اذا اعتقد قائله انه كذب
ولو ظهر الصدق فوجهان وهل قول الامامي انه تعالى
يرى او كلامه قديم مثلا كذب على الله فيفسد او
كذب فقط فلا افساد كل محتمل ولم اجد لاحد فيه
كلاما فصل الصوم الواجب اثنى عشر

وتحصيل الشياع باخبار جماعة تتاخم قولهم العلم وليس له عدد بل المرجع الى حصول ذلك للسامع ولا تتقيد بعدد مخصوص عل علايع

شهر رمضان ويثبت هلاله بالروية او تواترها او
مضى ثلثين من شعبان او الشياع ولو نساء او فساقا
او شهادة عدلين متحدة او ملفقة على الاظهر صحوا
او غيما من داخل وخارج لا بشهادتهن ولو منضمات
لا بالواحد خلافا لسلار ولا بالجدول ولا بالعدد
وحكم متفقات المغارب واحد لا مختلفاتها و
احتمل في الدروس ثبوته في الغربي برؤيته في الشرقي لا د و
لروية وهو مبني على كروية الارض والبرهان الاتى
يقتضيها اذا لم يتم الكلي وقد اثبتها جماعة من اصحابنا
في كتبهم الفقهية ب قضاء المكلف ما فاته من
شهر رمضان او من واجب معين فالثاني يجوز
افساده مطلقا على الاصح الا مع تضيقه بظن الموت
والاول يحرم بعد الزوال اجماعا لا قبله عند الاكثر الا
مع تضيقه به او برمضان والنهي في صحيحة ابن الحجاج

تنزيهي وبه يجمع بينها وبين غيرها من الصحاح وغيرها
ولا يجب فوريته خلافا لابي الصلاح نعم يجب تقديمه
على رمضان الاتي ومؤخره اليه مع العزم عليه فيتفطر
عند الضيق لمرض او دم مانع او سفر ضروري يقضي فقط
وبدونه مع الفدية عن كل يوم بمد عند الاكثر والشيخ
بمدين ومستمر المرض يفدي فقط ح ما يتحمله
المكلف عن غيره اما باجرة فيجب التلبس بما يعتدبه
متشاغلا على الاظهر او بدونها وهو ما فات الاب
لعذر على قول او مطلقا على الاخر وتمكن من قضائه
فيجب على اكبر ذكورا ولاده القيام به ومع تساويهم
فالشيخ يوزع وابن البراج يقرع وابن ادريس يسقط
والاول اقرب والمعية سائغة بخلاف الصلوة و
يوم الكسر كتاشي كالواحد فلو افطراه بعد الزوال
وهو عن رمضان ففي وجوب الكفارة ثم في تعددها

التوزيع
التوزين

او وحدتها عليهما بالتسوية او كفايتها نظر ويحتمل
الفرق بين الدفعي والتعاقبي ففي الاول كالثاني وفي الثاني
على الثاني فلو اجتمع الاسن طفلا والبالغ والشهيد
الثاني على الثاني وفيه نظر لورود صحة المفاد
بلفظ الاكبر واسم التفضيل انما يشتق مما يقبل التفاضل يتصدق
فهو هنا في السن لا غير ولا قضاء على غير الابن ولو تقبل
من التركة عن كل يوم بمد والمتبرع يقضي ح اكبر ذكور اهله
ومع فقدهم فالنساء وهو مختار الدروس ونقله عن
ظاهر العلماء ولا يجزي الاستيجار مع القدرة على الا ظهر
وفي وجوبه مع العجز نظر وهل المراة كالرجل في القضاء عنها قيل
نعم كالدروس وقيل لا كالسرائر والاول اقرب ويتفرع
عليها الخنثى فلو كان له ولوان ظهري وبطني سقط عنهما
عن الثاني واحتمل على الاول تخصيص الاول وتشريكه مع
الثاني د ما يوجب بنذر او عهد او يمين وينعقد فيها

وجب باحدها واصالة خلافا للشيخ والمرتضى ولا
يجب تتابعه الا باشتراطه لفظا او معنا خلافا لابن
البراج ويتعين بتعيين الزمان فلو صادف مرضا
او سفرا او دما مانعا او عيدا او تشريقا افطر وعليه
القضاء على الاظهر اما المكان فللشيخ في تعيينه بالنذر
قولان واشتراط العلامة المزية وهو ظاهر ابي صلاح
وناذر صوم داود ان والى خلافا كفارة وفاقا للعلامة
وخلافا للسرائر وناذر الشهر مخير بين العددي والهلالي
ان بدا اوله والا فالعددي وناذر يوم لقضاء رمضان
لا يفطر مطلقا فقبل الزوال كفارة وبعده كفارتان ه
صوم بدل الهدي ثلثة في الحج وسبعة ولو
متفرقة على الاصح اذا رجع الى اهله وشرط
الخمسة فقد ثمنه والابقاء عند من يذبح عنه في
ذي الحجة و صوم شهرين متتابعين جامعا

صوم داود صوم يوم وافطار يوم //

لفاقده وان وجد ثمنه وهو ثلثة ايام متتابعات صح صح

الخان والصدوقان والمرتضى [illegible]

بينه وبين العتق واطعام ستين في كفارة قتل العمد
ولافطار في نهار رمضان لا عن عزم على محرم اصالة
كالزنا او العارض كالحيض وتخيرا بينه وبين كل منهما
في الافطار على محلل وخلف النذر والعهد وافساد
واجب الاعتكاف وجز المرأة شعرها في المصاب
وبينه وبين بدنة والاطعام في صيد المحرم نعامة و
مرتبا على العتق فان عجز فالاطعام في الظهار وقتل الخطأ
ز صوم شهر عددي وهلالي في ظهار العبد
وقتله الخطاء وعددي في صيد المحرم بقرة الوحش او
حمارة اذا عجز عن البقرة ثم عن اطعام الثلثين ح
صوم ثمانية عشر يوما للحاج وجب عليه شهران فعجز
عنهما وللمفيض عن عرفات قبل الغروب عامدا اذا
عجز عن البدنة ط صوم عشرة ايام في صيد المحرم
ظبيا مرتبا على الشاة ثم على اطعام العشرة ى صوم

تسعة ايام في صيد البقرة او الحمار اذا عجز عن الخصال
الثلث يا صوم ثلثة ايام مرتبة على
اطعام العشرة في كفارة افطار قضاء الرمضان
بعد الزوال وعلى التخيير بين اطعامهم او كسوتهم
او العتق في كفارة اليمين ونتف المرأة شعرها في المصاب
وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه على الولد والزوجة
وفي الحلف بالبراءة ان عجز عن كفارة الظهار ومخيرا بينها
وبين شاة او اطعام العشرة في حلق المحرم راسه لاذى
او غيره او بينهما مرتبا على البدنة والبقرة في جماع المحل
امته المحرمة باذنه يب صوم يوم واحد
للمعتكف يومين ندبا وكذا معتكف الخمسة والثمانية و
هكذا كل ثالث ولمن نام عن العشاء الى الانتصاف
فيصوم ذلك اليوم قاله الشيخ ووافقه ابن ادريس
ولو افسده احتمل الكفارة وعدمها وان سافر قضاه

اعلم انهم قد ذكروا ان محل اتيانه صـ به كان في ايام التشريق كما في الدروس وغيره من كتب الخاصة والعامة وهو الاجماع
ولادته صـ في ربيع الاول للزوم اقلية مدة حمله من اقل مدة الحمل او اكثريتها من اكثرها وقد اجاب بعض ذلك بعض
خصائصه صـ وفيه ان الخواص معدودة وليس هذا منها والحق في الجواب ان يقال انه قد اشتهر ان اهل الجاهلية
كانوا اذا اضطروا الى الحرب في الاشهر الحرام اخروها اي حرموا شهرا بعدها واوقعوا فيها افعال الحج وسموا
اياما بتلك الاسماء فانزل الله انما النسيء زيادة في الكفر وقد اتفقت حمله صـ في ايام التشريق
بذلك الاصطلاح فلا اشكال منه رحمه الله

ولو وافق مرضا او دما مانعا او عيدا او صوما معينا
احتمل السقوط والقضاء ومقرب الدروس الثاني ويحتمل
في الاخير **وصل** الصوم المستحب غير محصور
لنذكر من مؤكده اثني عشر **الاول** صوم مولد النبي صـ
وهو سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي انه ثاني عشر
وهو موافق لبعض العامة والاول هو المشهور **ب**
صوم يوم مبعثه صـ وهو السابع والعشرون
من رجب روى الحسن ابن راشد انه يعدل صوم
ستين شهرا **ج** صوم يوم الغدير روى الحسن
بن راشد عن الصادق عـ قال قلت له جعلت فداك
للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم اعظمها واشرفها
قلت في اي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عـ
وفيه علما للناس قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا
ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة

على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمه وان الانبياء كانت
تامر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ
عيدا قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا
د صوم ايام ثلثة في كل شهر اول خميس و
اخرها واول اربعا عشر الثاني روى ان ذلك
رواه حماد بن عثمان عن الصادق
يعدل صوم الدهر ويذهب وحر الصدر
بالمهملتين اي وسوسته والعاجز عن صيامها
يتصدق عن كل يوم بمد او درهم **هـ** صوم ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر روى ان من صامها في كل شهر فكانما
صام الدهر ولتسميتها بايام البيض وجهان
مشهوران **و** صوم يوم عرفة بشرط تحقق الهلال
الوجه الاول ان لياليها بيض بالقمر والمراد ايام الليالي البيض
ذي الحجة وعدم اضعافه عن الدعاء وروى ان
صومه كفارة تسعين سنة **ز** صوم يوم

وحر صدره وهو الحقد والغيظ والغش ص

والوجه الثاني ما رواه الصدوق في كتاب العلل [illegible]

فتدبر فان وقوع دحو الارض في الخامس والعشرين من ذي القعده يقتضي تحقيق الشهور قبل الدحو حيث ان الشهر مؤلف من ايام والليالي وهي لا يتحقق قبل خلق الفلك فيكون خلقه قبل الدحو وهذا ينافي قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسويهن سبع سموات فان هذه الاية يقتضي تقدم دحو الارض على خلق الفلك والجواب ان الاية الكريمة لم تدل على ان اصل خلق السماء بعد الدحو وانما دلت على ان جعلها سبع سموات طبقات انما وقع بعد الدحو فيجوز ان يكون سبحانه خلق السماء اولا طبقة واحده ثم دحى الارض ثم جعل السماء سبع طبقات و مما يدل بظاهره على ذلك قوله تعالى انتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها

المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة و

في مثله تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وهو راكع

فنزل قوله تعالى انما وليكم الله و رسوله والذين امنوا

الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون

ح صوم اول ذي الحجة الى تاسعه روي ان

من صامه كتب له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع

كتب له صوم الدهر ط صوم رجب روي ان

من صامه كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه

لم يعذبه ي صوم شعبان روي ان صوم شعبان

وشهر رمضان متتابعين توبة من الله تعالى يا

صوم يوم دحو الارض اي بسطها من تحت

الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعده

روي انه يعدل ستين شهرا يب صوم يوم

عاشورا حزنا روي انه كفارة سنة ولكن الافطار

بعد العصر على شربة من ماء كما روي عن

الصادق عليه السلام وفصل الصوم

المحرم اثنى عشر الاول صوم يوم العيدين وتحريمه

مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى الشيخ صوم

العيد في كفارة القتل في شهر حرام والرواية ضعيفة

ب صوم ايام التشريق وتحريمه مما اجمع علماؤنا عليه

وخصه الاكثر بمن كان بمنى ولحق الشيخ مكة واستثنى

كما سبق وزاد التخصيص بالناسك ولم نظفر له

بمستند ج صوم يوم الشك بنية رمضان

اما بنية قضائه او النذر فلا ولو افطره القاضي بعد

الزوال والناذر فظهر منه احتمل سقوط الكفارة

و وجوبها عن القضاء او النذر اما عن رمضان

فلا د صوم المعصية شكر الا زجرا ه صوم

الصمت بان ينويه صامتا الى الليل وتحريمه اجماعي

والنص به ناطق فغساده مما لاريب فيه واحتمل
بعضهم صحته لتوجه النهى الى امر خارج وهو كالزى
و صوم الوصال وتحريمه اجماعى وفسّره الاكثر
بان يجعل عشاءه سحوره والظاهر تقييده بان ينوى صوم
النهار مع ذلك الجزء الليلى ابتداء فلو ضمّه بعد العزو لم
يفسد النهار وفى اثنائه اشكال وقد يفسر بصوم
يومين متواليين من غير افطاره بينهما وبالاول صحّحنا
الحلبى وابن البختري وبالثانى رواية ضعيفة عملها
فى المعتبر ووافقها فى السرائر ز صوم المراة نطاقا بغير
اذن زوجها وتحريمه اجماعى ولا فرق بين الدايم و
المتعة ح صوم المملوك ندبا بدون اذن مولاه و
هو اجماعى ايضا ولا فرق بين اضعافه وعدمه ولو
هاياه صح فى يومه اذا لم يسر الضعف الى يوم مولاه
ط صوم ذات الدم المانع منه ى الصوم ندبا

لمن عليه صوم واجب وفاقا للشيخين والاكثر و
الحلبى ورواية الكنانى مفيدتان بقضاء رمضان
وكلامهم مطلق يا صوم المريض الظان التضرر به
بوجدانه او بقول العارف ولو كافرا ولو تكلفه
بطل وان انكشف عدم التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف
بعد الزوال وقبله فيبطل فى الاول ويجدد فى الثانى
مع احتمال الاكتفاء بالاولى وظان الضرر التام يترك
المجامعة نهارا كالمجامع على الاظهر وتردد فيه فى المنتهى
وهل للزوجة الصائمة الامتناع فيتحمل عنها الكفارة
نظر ويتعين لو كان معها حايض وقيل تخيير بينهما
لتغاير المفسدتين ولو كان معها مجنونة او مسافرة
ونحوهما تعينت يب صوم الواجب سفرا الا النذر
المقيد به وثلثة الهدى وثمانية عشر البدنة والقضى
امنا فى المعين ان صادفه والمقيد ما سوى رمضان

من الواجب والمندوب قولان صوم العبد والعمل
على المشهور والضابط نفر الصلوة ولا تخيير في الاربعة
على الاشهر وجاهل الحكم معذور فيجزيه ويفطر اثناء
النهار متى علم ويقضيه والمفطر قبل حد الترخص
او بعده بعد الزوال يقضي اما التكفير لو استمر على
سفره فمبني على عدم السقوط بطرو المسقط و
القادم مفطرا يمسك استحبابا ويقضي وممسكا
قبل الزوال يتم ويجزيه وبعده كالمفطر وكذا المعافى
فصل الامور المعتبرة في نية الصوم
اثنى عشر الاول تعيين سبب الصوم من نذر او كفارة
او تحمل ونحوها ولا يشترط في رمضان والحق به المرتضى
النذر المعين وهو قريب وفي الحاق طارى التعيين
كالمطلق لظن الموت والقضاء لقرب رمضان احتمال
ولو نوى في رمضان غيره عالما صح عنه عند الشيخ و

المرتضى والمحقق وفي السرائر والمختلف لا يصح وهو الاصح
ب قصد الوجوب او الندب ولا يجزي الترديد مع امكان
الجزم ويجزي مع عدمه وفاقا للشيخنا الشهيد في متونه
الاربعة ج قصد الاداء او القضاء في غير رمضان
وفيه لا يلزم قصد الاداء ويجوز لتوجيه الترديد بينهما
على الاقرب د قصد القربة ولا يضر ضم طمع الثواب
ودفع العقاب اذا كانت هي المقصد الاصلي اما العكس
فالاكثر على افساده النية في الصوم وغيره وفي التساوي
نظر والاظهر عدم الافساد فيهما وقد يفرق بين الصوم
المعين وغيره ه تنجيزها او حكمه كالتعليق بمشية
الله تع او بقاء الجبل لحجر الا بقدوم زيد مثلا وناذر
صوم يوم قدومه ينوي ليلا ان جزم به او ظن على
الاظهر فلا التعليق به وان شك فقدم قبل الزوال و
التناول نوى وصح و الاستدامة الحكمية الى الليل

فلو قصد الافطار اثم قطعا وهل يفسد صومه ابن
الصلاح نعم واوجب القضاء والكفارة ووافقه في
المختلف على القضاء والمرتضى والشيخ لا ووافقهما في
المعتبر بشرط تجديد النية وللبحث من الطرفين مجال
ولا نص في هذا المقام ز ايقاعها فيما بين اول الليل
والجزء الصوم المعين وان تخلل مفسد ويصح مقارنتها
للجزء خلافا للمفيد وابن ابي عقيل ولا يجزي في شعبان
عن ناسيها في رمضان خلافا للخلاف ح ايقاعها
قبل الزوال للناسي ليلا وللجاهل بوجوب ذلك
اليوم فيعلم ومن تجدد عزمه على صوم واجب غير
معين كالقضاء والنذر المطلق ط ايقاعها ولو
في آخر النهار لمن تجدد عزمه على صوم المندوب
ى تجديدها لو نوى عن سبب الندب فظهر الوجوب
وبالعكس يا تجديدها لو نوى عن سبب فظهر الوجوب

او الاستحباب بغيره يب تعددها بتعدد الايام
في غير رمضان اجماعا واكتفى فيه الشيخان بالواحدة
في اوله ونقل المرتضى عليه الاجماع وما يقال من ان
مبنى الخلاف على ان صومه عبادة واحدة فلا
يفتقر النية على اجزائها او عبادات متعددة
ليس بشيء فصل لا يصح الصوم من اثنى عشر
لان تجوز الواحد لا يمنع التعدد بل يجوز ايضا ونعم العبارة اشاره الى ذلك حيث قلنا واكتفى الشيخان بالواحدة منه ره
الاول الطفل وان بلغ اثناء النهار في رمضان ولم
ينو ولو خلافا للخلاف ولو ظن الشاك في البلوغ
الاسناء بالجماع لم يجب الامتحان لتوقف الوجوب
عليه ولو قطع احتماله والحق عدمه لجريان الدليل
ب المجنون وان كان بفعله هربا منه ولا يمنع
من المفطرات ولا يمرن ولا دخل للسبق النية
خلافا للخلاف ج ذات الدم المانع منه وهل
لها حيلة بعلاج كتقديم عادتها او تاخيرها [illegible]

رمضان او النذر المعين اشكال ولم اظفر للقوم فيه
بكلام د المغمى عليه ولو لحظة ولا قضاء عليه و
صحح المفيد والمرتضى صومه ان سبقت نية واوجب
القضاء ان لم ينو اما صوم النايم فصحيح اجماعا سبق
النية ولو استغرق النهار لشرب مرقد عامدا عالما
فلا ففى صحته نظر ه السكران وهو كالمغمى عليه الا
فى عدم القضاء و الكافر ولا يصح منه الا ما ادرك
فجره مسلما لا ما ادرك زواله خلافا للمبسوط والردة
مطلقا فى اثناء النهار مبطلة مطلقا والشيخ والمحقق
ان بقيت الى آخره وعلى المرتد القضاء ولو فطريا دون
المخالف اذا استبصر مخففا عبادته للروايات الصحيحة
بعدم صحتها ز المريض المتضرر به كما مر وفى الحاق
الصحيح الخايف المرض به اشكال ومال اليه بعض
الاصحاب وهو غير بعيد وتردد فى المنتهى ح

عليه لا للصحة ص

المسافر ولا يصح منه الواجب سوى ما مر اما المندوب
فالصدوق فى الفقيه لا يصح مطلقا وفى المقنع الا
ثلثة الحاجة فى مسجد النبى ص والاعتكاف فى الاربعة
ووافقه المفيد فى الثلثة واما مشاهد الائمة
وبعض المتاخرين على الكراهية بمعنى قلة الثواب
الا فى ثلثة الحاجة والمسئلة محل توقف والاحوط
كف المسافر عن مطلق المندوب سواها الصحة روايات المنع وضعف روايات
الصحة ص
الا روايتها ولا يحرم سفرنا ذر الدهر عدم وقت
القضاء والاجل ويفدى عن كل يوم بمد كالعاجز عن
صوم النذر على الاظهر ط الشيخ والشيخة مع
العجز او شدة المشقة ويفديان عن كل يوم بمد فان
طاقا قضيا والا سقط وخص المفيد والمرتضى و
العلامة فى المختلف الفدية بالمشقة واسقطوها مع
العجز ى ذو العطاش الميؤس برؤه وهو كالشيخين

والمرجو كالمريض عند بعض وكالمايوس عند الآخر

يا المرضعة القليلة اللبن مستاجرة او متبرعة

اذا ظننت ضرر الولد وان لا يدفعه الا لبنها فتفدى

بالمد وتقضى منسيا او رضاعيا سا الحامل الظاهرة

ضرر الولد وهى كالمرتضعة وكذا لو ظننت ضررها

وفاقا للمعتبر **فصل** ما يستحب فعله ليلة

فى شهر رمضان اثنى عشر **الاول** الدعاء عند روية الهلال

بالماثور اوله ليلة والا فالى ثلث رافعا يديه مستقبلا

الى القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب ابن ابي عقيل

دعاء خاصا ب الغسل فى اول ليلة منه وفى فراداه

سيما نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين

وثلث وعشرين ج اتيان النساء فى اول الليلة منه د

تعجيل الافطار الا لمن تنازعه نفسه فيوخره عن الصلوة

الا ان ينتظر افطاره ه الدعاء بالماثور عند الافطار

و الافطار على شئ حلوا والماء الفاتر فانه يغسل

درن القلب ز تفطير الصائمين المومنين فعن

الكاظم ع وسبح فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك ح

قراءة الادعية الماثورة لكل ليلة وكل يوم ولدخوله

ووداعه وادعية سحر وسيما الدعا الطويل الذى

رواه ابو حمزة الثمالى عن سيد العابدين ع ط قيام

لياليه كلها وسيما فرادا ى الاتيان بالنوافل

المختصة به مع دعواتها الماثورة يا قراة سورتى

العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وروي

سورة القدر العشرة يب السحور ويتاكد في الزمان

المعين وفى رمضان اكد واقله الماء وافضله السويق

والتمر وكلما قرب من الفجر كان افضل **فصل** يكره

للصايم امور اثنى عشر **الاول** لمس النساء وتقبيلهن

وملاعبتهن مع ظن عدم الامناء ومعه يحرم اما مع

الامذاء ففي صحيحة رفاعة المروية في الفقيه
ويقتضي ان كان حراما ويمكن حملها على الاستحباب
ب فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج
الدم والحق به قلع الضرس وفي صحيحة ابن سنان انا
اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا ح
انشاد الشعر وان كان حقا كالدعاء المنظوم ونحوه
للدنيا والظاهر عدم اختصاص الكراهية بالصائم
وفي صحيحة حماد ان الصادق ع قال لا تنشد الشعر
قليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل
يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا د الحقنة بالجامد
اما بالمايع فمحرمة لا مفسدة وفاقا للمنتهى وخلافا للاكثر
وساوى في المعتبر بينهما في التحريم وعدم الافساد و
في المختلف فيهما واوجب القضاء ه ادخال الدواء
الاذن او الانف قطورا او سعوطا غير متعدي الى

الحلق

الملحق شيخنا الشهيد في اللمعة وعلله شيخنا الشارح شيخ زين الدين بقرب المنفذ الى الجوف وفيه كلام لظ
فان الرواية انما وردت في المراة وهي معللة بعلم يثبت انتهاء كما روى حنان بن سدير عن الصادق ع
انه قال المراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل بقبلها ومراده ع ان قبلها يجذب الماء
لا جوفها على الخصي بل الخنثى عليها ومع ذلك فهو قياس فاسد عند محققي الفقهاء اذا
العلة المستنبطة مردودة بعد وجود العلة المنصوصة وجذب قبل الخنثى والممسوح الماء
محض ادعاء

الحلق و بل الثوب على الجسد ز استنقاع المراة في الماء
والحق به الخنثى والخصي الممسوح اما الرجل فلا يكره له و
ان كره بل الثوب والفارق الرواية وتخيل الاولوية
وبعدها بالطلح ح مص النواه ط مضغ العلك ى
شم الرياحين سيما النرجس يا الاكتحال بما فيه مسك
او صبر يب نقض الصوم المستحب بعد الزوال خاتمة
يستفاد من القران المجيد واحاديث ائمتنا ع اختصاص
شهر رمضان من بين الشهور باثنا عشر مزية الاولى
انه انزل فيه القران وروى الشيخ في التهذيب
عن الصادق ان التورية والانجيل والزبور ايضا
انزلت فيه ب انه مشتمل على ليلة القدر التي هي
خير من الف شهر ج ان الله سبحانه فرض الصيام
فيه د ان رمضان اسم من الله عز وجل فمعنى شهر
رمضان شهر الله ولا يقال هذا رمضان ولا جاء

اسماء ه

رمضان ولا ذهب رمضان روى ذلك عن النبي ص
وعن امير المومنين ع وروى مثله فى الكافى عن الباقر ع
بطريق صحيح وفى الدروس ان هذا للتزيله اذ الاخبار
عنهم عليه السلم مملوة بلفظ رمضان ه انه اول
السنة الشرعية كما قال الشيخ فى المصباح ان المشهور
من الروايات اصحابنا ان شهر رمضان اول السنة و
انما جعل المحرم اول السنة اصطلاحا وروى مثله فى
التهذيب بسند صحيح عن الصادق ع و ان قيام
ليلة منه كقيام سبعين ليلة فى غيره ز ان تادية
فريضة فيه كتاديه سبعين فريضة فى غيره
ح ان تفطير المؤمنين فيه كعتق رقبة ويغفر
الله ما مضى من ذنوبه ط ان الانفاس فيه تسبيح
ى ان خفف عن مملوكه فيه خفف الله سبحانه
حسابه يا ان تحسين الخلق فيه جواز على الصراط

السنّی م

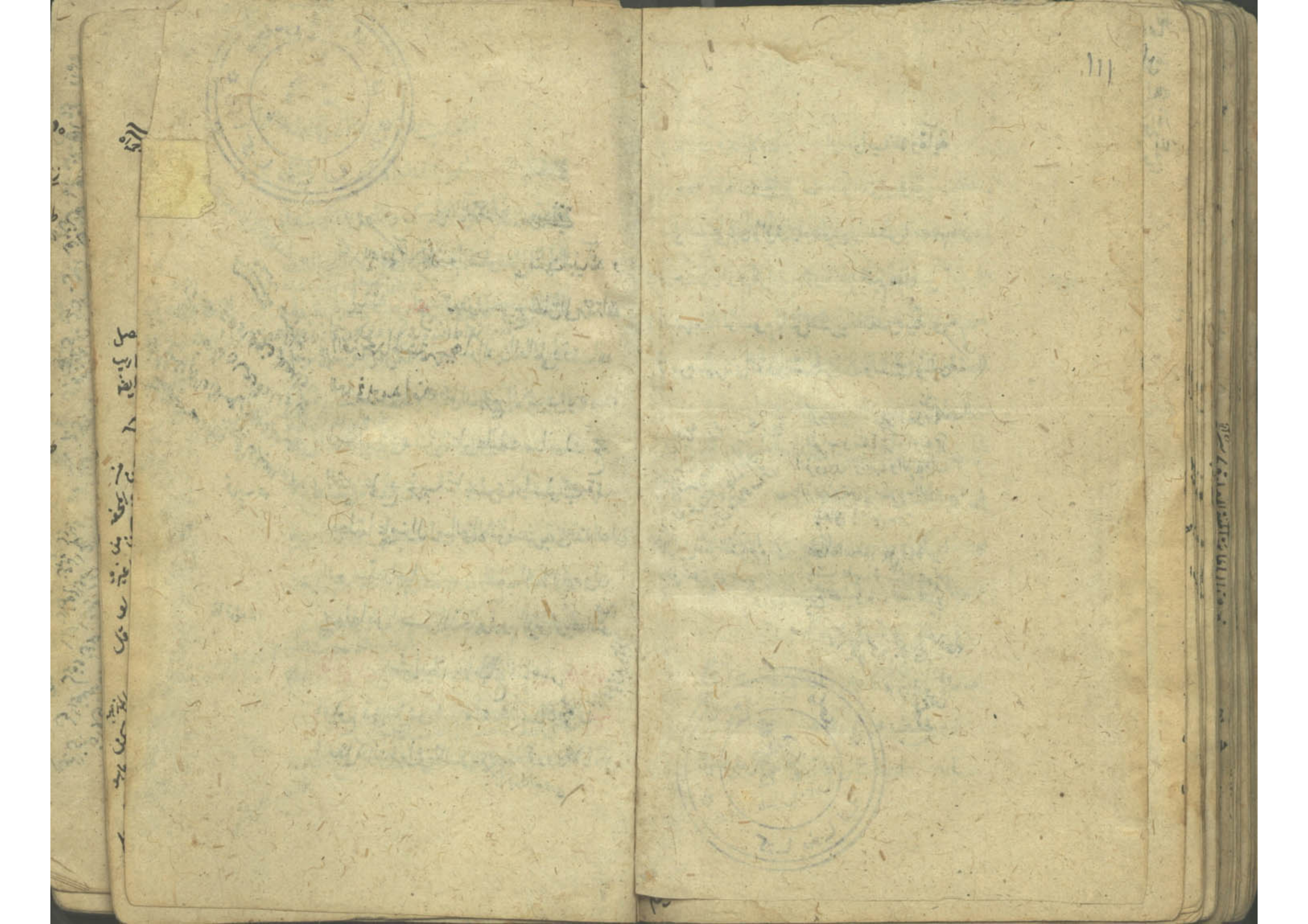
يوم تزل فيه الاقدام يب ان ثواب تلاوة آية
واحدة فيه كثواب ختم القران فى غيره و
صلى الله على محمد وال محمد اجمعين واحشرنا معهم
برحمتك يا ارحم الراحمين قد وقع تتميم هذه الرسالة
الشريفة الموسوم باثنى عشرية الصومية فى
ثامن شهر ذى القعدة سنه الف وست وثلثين

قال النبي ص من جامع امرأته فى ... اول الشهر ... فان ... اولا ولده ... صدق

المكروه على القسمين احدهما نقص الثواب والثانى تركه اولى ١٢
الفرق بين الواجب والفريضة ان الفريضة يتعلق بالشرع والواجب يتعلق بالفعل به ١٢

قال النبي ص من اغتسل يوم الجمعة اعطاه الله بكل قطرة حورا وبكل شعرة على جسده ثوب ولا يكتب عليه ذنوب الى جمعة اخرى ولو مات بين الجمعتين مات شهيد صدق ١٢

قال الصادق ع ... فى فضل ...



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على آلائه والصلوة على اشرف انبيائه و
اوليائه وبعد فيقول احوج الخلق الى رحمة الله
الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله
للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده هذه
رسالة اثني عشرية تتلو عليك مناسك حج
التمتع على نهج غريب اثنا عشري واسلوب عبقري
جعلتها على منوال رسالتي الاثني عشرية في فقه الصلوة
اليومية راجيا من الله ان ينفع بها الطالبين وان
يجعلها من احسن الذخائر ليوم الدين وبالله التوفيق

فاقول شرايط وجوب الحج اثنا عشر الاول
البلوغ قبل التلبس به وبعده قبل احد الموقفين ب
العقل كذلك ويراعي في الدوري سعة وقت الافاقة

الا بجنون الدوري

فاقول ۲

للافعال

از جمله کتب موقوفه مرحوم ...

للافعال ج الحرية التامة كذلك د التمكن
من ضروري الماكل والمشرب والملبس والكن ذهابا
وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك بالملك
او البذل مع الوثوق والشيخ اوجب على من حج بالبذل
اعادته اذا ايسر ه التمكن من الراحلة برجل
او سرج على حاله او محمل او محفة مع الحاجة كان
و التمكن من مؤنة واجبي النفقة الى رجوعه
ولو ببذل كما سبق ز زيادة ما يستطيع به
عن داره وخادمه ودابته بحسب حاله ودينه
وان كان مؤجلا واجرة المحرم ان احتاج اليه
فيما يحتاج اليه من كتب العلم وثياب التجمل نظر
ح الصحة من المرض المانع ط عدم
العضب لشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا ي
ظن امن الطريق على النفس والمال ولو بدفع ما امكن

فيه رد على بعض ... رحمه الله

عدم اشتراط ...

بالعين المهملة والضاد المعجمة الضعف التام

يخافه لا بظن الظفران قاتل يا ظن المراة الا

لامن على بضعها وما بحكمه فان انكر الزوج قدم قولهن

يشهد له الحال والبينة وبدونهما قولها مع اليمين اشكال

يب عدم ضيق الوقت بحيث يحتاج فى قطع

المسافة الى سير عنيف لا يحتمل مثله عادة فصل

اول مناسك المتمتع احرام العمرة ومستحباته المقدمة

عليه اثنا عشر الاول توفير شعر الراس من اول

ذى القعدة ويتاكد عند هلال ذى الحجة ب توفير

شعر اللحية كذلك ج ازالة شعر الابطين

د ازالة شعر العانة ه تقليم الاظفار

و الاخذ من الشارب ز الاطلاء

بالنورة من اسفل الرقبة فنازلا وان قرب عهده

بها ح الغسل والواجبة ابن ابي عقيل ووقته

يوم الاحرام ويقدم خائف الاعواز فى قرب وقت

امكانه اليه ويجزى غسل النهار للاحرام فى اى جزء

من يومه وغسل الليل له فى اى جزء ليلته ما لم يتخلل

حدث فينتقض ط مسح الاظفار بالماء لو

تخلل قلمها بين الغسل وبينه ي اعادة الغسل

لو اكل او تطيب وليس ما يحرم على المحرم يا

صلوة الاحرام وهى ست ركعات او اربع او اثنتان

بالجحد فى الاولى والتوحيد فى الثانية يب

الاشتراط عنده بالماثور فصل واجبات

الاحرام اثنى عشر الاول النية المعينة لكونه احرام

عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او غيره اداء

او قضاء ب نزع الرجل المخيط ج لبسه

ثوبى الاحرام بان يتزر باحدهما ويرتدى او يتوشح

بالآخر د مقارنتها الاول جزء من التلبيات

الاربع ه نية التلبيات و

مقارنته نية الاحرام للتلبيات هو الاحوط عما قاله الاصحاب

بمكن وصحيحة ... بن الحكم ان ينوى التلبية والافضل ان ... فيلبى على ...

الاستقامة الحكمية للنيتين الى اخر الفعلين ن
التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس يعقد بها
قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه ح
وقوع الاحرام في احد المواقيت الستة ان
كان للعمرة وفي مكة ان كان للحج ط ترك
الانواع الاثني عشر آتيه ي عدم القبض على
الانف من الرايحة الكريهة يا كون ثوبي
الاحرام غير حرير ولا مذهبين ولا من جلد غير الماكول
او صوفه او شعره او وبره يب كونهما
طاهرين من النجاسات الغير المعفوة في الصلوة

فصل محرمات الاحرام ثنا عشر الاول
ما يتعلق بصيد البر حيا ذبحا واكلا و
دلالة واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح
ونحوه والمراد به كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة و

والاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع و
القنفذ والعظايه (العضايه) والزنبور ويجوز صيد الماء وهو
ما يبيض ويفرخ فيه فالبطه والاوزبريات ب
ما يتعلق بالنساء من الجماع والتقبيل واللمس والنظر
بشهوة والعقد عليهن والشهادة عليه واما متعها
وان تحلها محلا ويلحق بالجماع الاستمناء ج
ما يتعلق بالطيب من الشم والسعوط
والاكل والاطلاء والحقنة ويراد به ذو الرايحة
الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا كا
لمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود و
في النباتات الرطبة كالورد والبنفسج نظر ويلحق
بالتطيب التدهن ولو بغير المطيب واستثني من
التطيب شم خلوق الكعبة والعطر في المسعى د
ما يتعلق باللباس والزينة وهو لبس الرجل المخيط

وما يحكه كاللبد والدرع والمزود وزر والخلال
والمعقود سوى الازار ولبس الخاتم للزينة والسلاح
وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا الا لما لا بد منه كشراك
النعل ولبس المراة ما لم تعتد من الحلي مطلقا للزينة
واظهار معتادها للزوج او المحارم وتغطيتها الوجه
ولو بعضه بنقاب ونحوه والحناء للزينة والاكتحال
بالسواد وكذا الرجل فيهما ه تغطية
الرجل راسه كلا او بعضا ولو بالطين والحناء
او الارتماس او حمل شيء واستثنى عصام القربة
وما يستره والوسادة واليد و تظليله
بما يكون في راسه سائرا الا ما عن احد جوانبه ولا
باس لا واغتفر المرور تحت المحمل ونحوه ز قلم
الظفر كلا او بعضا ح ازالة الشعر عن الراس
او البدن ط قتل هوام الجسد مباشرة وتسبيبا

كالدعاء ويجوز نقلها الى الاحرز والمساوي لا الادون
ويباح قتل البرغوث على الاظهر وكذا القراد عنه وعن بعيره
ولحلم بفتحتين عنه لا عن بعيره على الاظهر ى
الجدال لغير اثبات حق او نفي باطل وهو قول لا والله وبلى
والله والاظهر تقييده بما كان على سبيل اليمين فلو قاله
مع نفسه من غير مخاطب او معه حاكيا عن غيره
او ناهيا عن قوله فلا تحريم يا النظر في
المرآة للرجل والمرءة يب اخراج الدم ولو
بالسواك واستثنى خروجه بحك الجرب ولم يذكر الكذب
والسباب وقطع غير المستثنى من شجر الحرم وحشيشه
في محرمات الاحرام كما فعله غيرنا لعدم اختصاصها
بالمحرم فصل مكروهات الاحرام اثنا عشر
الاول الكلام بغير ذكر الله او ما في حكمه او لحاجة ب تلبية
المنادي ج الاغتسال للتبرد د المصارعة ه شم

الفاكهة و الاستحمام ز حلق راس المحلّ ح التظليل
للنساء ط دلك الجسد ى النوم على الفراش الغير
الابيض يا غسل ثوبيه وان توسخا الا النجاسة ب
كونهما معلمين واسودين او مشبعين بغير سواد او
من غير القطن او وسخين فى الابتداء فصل
فيما يستحب فعله لدخول الحرم ومكة ومسجد الحرام وهو
اثنا عشر الاول الغسل لدخول الحرم ب الدعا عند دخوله
بالمنقول ج مضغ الاذخر د المشى حافيا ه
حمل نعليه بيده و الغسل ثانيا لدخول مكة من بئر ميمون
او بئر عبد الصمد او بئر فخ او غيرها ز اعادته لو احدث
ح دخول المكة من اعلاها ط الغسل ثالثا لدخول
مسجد الحرام ى دخوله من باب بنى شيبة يا الوقوف
عند بابه قبل الدخول داعيا مصليا يب دخوله حافيا
خاضعا خاشعا فصل اول المناسك بعد

دخول المسجد الحرام الطواف وواجباته اثنا عشر
الاول الطهارة من الحدثين فى الطواف الواجب
ولو بالتيمم عند تعذر المائية اما المندوب فهى
شرط صلوته لا غير ب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن وفى العفو عما يعفى عنه فى الصلوة منهما
ان جوزنا ادخالها مع عدم التعدى تردد ج
ستر ما يجب ستره فى الصلوة بحسب حال المكلف
فى الذكورة والانوثة د الختان للرجل ه النية ملحوظا
فيها نوع الحج مقارنة لاول جزء من الحجر الاسود
بحيث يمر عليه بجميع بدنه مستدامة حكما الى
ان يختم الشرط السابع بما بدء فيه الاول وفى
جواز تفريقها على الاشواط نظر و جعل البيت
على يساره ز ادخال الحجر فى الطواف ح وقوعه
البيت والمقام بمعنى حفظ النسبة فى كل الجهات

الطايف م

النسبة م

وان اختلف في القرب والبعد ط المشي المعهود
ان اتى به على الركوب فلا يجوز زحفا ولا حبوا و
لا هجلا ولا جمزا ولا عرضا ولا قهقرى وفي توسيع
بما يشبه الطفرة نظر وكذا في الركوب المخالف للعادة
كالانبطاح ى الخروج بجميع الجسد عن البيت وشاذ
وزواياه فلا يمس الجدار حال المشي بيده مثلا بل
يقف حال اللمس ثم يرجعها عن الشاذروان و
يمشي يا الموالاة في الطواف والواجب بين
الاشواط الاربعة الاول اما الثلثة الاخيرة
فيجوز تفريقها لو قطعها لصلوة فريضة او نافلة
يخاف فوتها او للسعي في حاجة له او لغيره من
المؤمنين او لدخول البيت ويجب حفظ موضع
القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة و
النقصان يب الركعتان خلف المقام او احد جانبيه

وتخيير بينهما بين الجهر والاخفات ومكان ركعتي
الطواف المندوب اين شاء من المسجد الحرام

فصل في مستحبات الطواف وهي اثنا عشر

الاول المبادرة به عند دخوله المسجد فانه تحيته الا
ان يدخله وقت فريضة او يخاف فوت الجماعة
فيؤخر عنهما والحق بهما الشيخ فوت صلوة الليل وركعتي
الفجر ب استقبال الحجر في ابتدائه داعيا بالماثور رافعا
يديه ج تقبيله في كل شوط ومنعه زحام استلمه
بيده ثم قبلها د وضع الخد عليه كذلك واقله في الاول
والسابع ه استلام الاركان كلها سيما اليماني و
العراقي و تقبيلها ز الاقتصار في المشي بتقصير الخطا
في كل خطوة سنة الا فحسنة ح التداني من الشاذروان
وان قلت به الخطا ط ايثار المشي فيه على الركوب ى
الدعاء بالماثور في اثنائه يا وقوعه فيما احرم فيه من

واقف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

الثياب ب التزام المستجار في شوط السابع باسطا
يديه على حايطه ملصقا بطنه وخديه به عادّا
ذنوبه مستغفرا منها فصل فاذا فرغ مما
يتعلق بالطواف توجه الى السعي بين الصفا والمروة
وواجباته اثنا عشر الاول نية الاشواط السبعة
ملحوظا فيها نوع الحج والاشكال في كلما فراد كل شوط
بنية كما مر في الطواف ب مقارنتها لابتداء قطع
المسافة بينهما عقيب الصاق عقبيه بالصفا
او صعوده عليه ج استدامتها حكما الى
الفراغ د الذهاب من الطريق المعهود لا من
المسجد مثلا ه استقبال ما هو ساير اليه فلا
يجزي العرضي والقهقري و قطع كل المسافة بين
الصفا والمروة بحيث لا يبقى شيء ولو قليلا ز عدم
الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان عنها

داعيا بالمأثور

من الصفا

من الصفا الى المروة شوط وبالعكس آخر وروى
اجزاء سعي من عدهما واحدا ح الابتداء بالصفا
ط الختم بالمروة ى الموالات كما في الطواف يا عدم
تاخيره عن يوم الطواف يب وقوعه بعده فصل
مستحبات السعي اثنا عشر الاول التعجيل به عقيب
الطواف ب الطهارة من الحدثين بل قيل بوجوبها
ج ازالة النجاسة عن الثوب والبدن د الخروج
الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ه السعي
راجلا و الدعاء في خلاله بالماثور ز توالیه من
دون جلوس وقطع لغير العبادة ح قطعه لصلوة
الفريضة المتسع وقتها ط الصعود على الصفا ى
الوقوف عليه بعد قراءة سورة البقرة مستقبلا
للركن العراقي حامدا مكبرا متسبحا مصليا يا قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

ويميت ويحيي م

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ثلاثا ب الهروله بين المنارة وزقاق
العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي التقصير من
شعره او ظفره بمكة وجوبا وعلى المراة استحبابا والتقصير
نسك براسه ولا يجزي الحلق عنه ويحل به من احرام
عمرة التمتع فيحل له كل ما يحل للمحل حتى المواقعه فصل
اذا احل من العمرة اشتغل باحرام الحج واحكامه كا
حكام احرام العمرة وافضل اوقاته عند الزوال
يوم التروية وافضل امكنه المقام او الحجر تحت الميزاب
فاذا احرم توجه الى عرفة وواجبات الوقوف بها
اثنا عشر الاول النية ملاحظا فيها نوع الحج ب الكون
بها وان كان على سبيل المرور عديمها راكبا والركن
مسمى الكون ح مقارنة النية للكون مبتدا ومستداما
د استدامتها حكما الى ابتداء الكون مع النية من

ويفوته كياتي المناسك ولا يجزي م

الخامس م

الزوال ه انتهاء الكون بغروب الشمس و وقوعه
في تاسع ذي الحجة ز وقوعه حال الاحرام بالحج ح
ترك استيعاب الوقت بالنوم ط التحفظ من
السكر في جزء منه ووجوب ذلك لنفسه لا ينافي
وجوبه لغيره ى التحفظ من الاغماء كذلك يا
سطر سطر سطر
يب مسمى الوقوف ليلا الى الفجر يوم النحر لمن تعذر
وقوعه نهارا فصل مستحبات الوقوف بعرفة
اثنا عشر الاول الغسل ووقته بعد تحقق الزوال
الوقوف قبله والاولى عدم تراخيه عنها ب الطهارة
من الحدثين ح ضرب الخباء بنمرة وهي احد عرفة
التي لا يجزي الوقوف بها د الواقع بالسفح في ميسرة
الجبل قريبا منه ولو لحظة ولوما ه البروز تحت
السماء من دون حايل و الجمع بين الظهرين باذان

حدود م

واقامتين ز قرأة عشر من اول البقرة ثم التوحيد
ثلثا واية الكرسى واية السخرة والمعوذتين ثم يحمد الله
تعالى على نعمه ويعدد ما حضره منها ح احضار القلب
وعدم شغله بشىء من امور الدنيا ط الدعاء بالماثور
كدعاء الصحيفة الكاملة وغيره ى الاكثار من التكبير
والتحميد والتهليل والتسبيح والاستغفار والذكر
والدعاء وقيل بوجوب الثلثة الاخيرة يا عدم
الجلوس بل يقف مستقبل القبلة يب تعداد الذنوب
باكيا او متباكيا وصل اذا غربت الشمس
توجه من عرفة الى المشعر الحرام الموقوف به و
المستحبات اثنا عشر الاول الدعاء عند حال التوجه
بالماثور مع الاستغفار وسوال العتق من النار ب
الاقتصاد فى السير بالسكينة والوقار ج
المضى من طريق المازمين د الدعاء بالماثور اذا بلغ

الكثيب

الكثيب الاحمر عن يمين الطريق ه النزول ببطن
الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر و تاخير
العشائين الى الوصول الى المشعر ز الصلوة قبل
الخطبة راحله ح الجمع بين العشائين باذان
واقامتين ط صلوة نافلة المغرب بعدهما لا
بينهما ى الغسل يا احياء تلك الليلة بالذكر
والتلاوة والدعاء يب الكون فيها على طهارة
من الحدثين وصل واجبات الوقوف
بالمشعر الحرام اثنا عشر الاول النية المشتملة على
مشخصات الحج كما مر مرارا ب الكون به على قياس
ما مر فى الوقوف بعرفة ج مقارنة النية الكون
فيه د استدامتها حكما الى الخروج ه المبيت فيه
على الاظهر و ابتداء الوقوف بطلوع الفجر فينوى الوقوف
عنده ان لم يكن نواه عند المبيت ز انتهاؤه بطلوع

التاسع

الشمس ح كونه في يوم النحر ط كونه حال الاحرام بالحج
ى ترك استيعاب الوقت بالنوم يا التحفظ
من السكر والاغماء في جزء منه كما مر في الوقوف بعرفة
يب ذكر الله تعالى على قول المفيد لقوله سبحانه فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فصل فاذا
طلعت الشمس افاض من المشعر الحرام الى منى لرمي
جمرة العقبة وامّا رمي الجمار الثلث فبعد العود
اليها ثانيا وواجبات الرمي اثنا عشر الاول النية
ملحوظا فيها مشخصات الحج ب مقارنتها لاول الرمي
ج الاستدامة حكما الى الفراغ د اصابة الجمرة
بكل حصاة ه ايصالها اليها بما يسمّى رميا و
تلاحقها في الدفعة فتصح واحدة لا غير ز كونه
حرمية ح كونه ابكاره ط كونها مما يطلق على
كل منها اسم الحصاة فلا تجزي الصخرة العظيمة ى وقوع

رمي الجمرة العقبة يوم النحر ما بين طلوع الشمس الى
غروبها يا رمي الجمار الثلث في ايام التشريق يب
مباشرته بنفسه من دون تشريك ابتدائي وفي اثناء
المسافة فصل مستحبات الرمي اثنا عشر
الاول الطهارة من الحدثين ب الرمي خذفا اكتب
ج الدعاء حال الرمي وقبله د انتقاء الحصيات
بكونها ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة كحلية
جمية طاهرة مغسولة ه التكبير مع كل حصاة
و الرمي خذفا ز رمي الجمرة العقبة مستقبلا لها
مستدبرا للقبلة ح رمي الاخريين مستقبلا
للقبلة ط التباعد عن الجمرة بعشرة اذرع الى خمس
عشرة ى تعجيل الرمي يوم النحر امّا في الايام الاخر
فعند الزوال يا الوقوف بعد فراغه من رمي
الجمرة الاولى عن يسار الطريق مستقبل القبلة حامدا

واوجبها المفيد والمرتضى وابن الجنيد

كيفية الخذف اقوال اربعة فقيل توضع الحصاة على ظهر الابهام وقيل على بطنها وعلى التقديرين فقيل الدفع بالسبابة وقيل بالوسطى

مثينا مصليا على النبي ص واله ثم يتقدم قليلا ويدعوا
ويسال الله القبول وكذا بعد رمي الجمرة الثانية اما
جمرة العقبة فلا وقوف بعد رميها ب الدعاء
بالماثور اذا رجع من الرمي الى منزله فصل
اذا فرغ من الرمي توجه الى ذبح الهدي ونحره و
واجباته اثنا عشر الاول النية ملحوظا فيها نوع
الحج ب مقارنتها للذبح ج استدامتها الى تمامه
د كونه مكانه منى ه كون زمان العيد و
توسطه بين الرمي والحلق ز كونه من النعم ح كونه
ثنيا وهو من المعز ما دخل السنة الثانية ومن
الابل في السادسة ط كونه تاما اي غير اعور ولا
اعرج ولا اعجف ولا مريض ولا مقطوع الاذن
ولا مكسور القرن الداخل ولا خصيا ي عدم
الشركة فيه وان كان الحج مستحبا الوجوب بالشروع

يا صرف بعضه في الصدقة وبعضه في الهدية
وبعضه في الاكل ب صرف ذلك في تم فيها لا غيرها
مستحبات الذبح اثنى عشر الاول ان يكون الهدي
سمينا زيادة على ما يخرج به عن العجف ب ان
يكون مما عرف به ج انوثيته ان كان من الابل
او البقر ذكوريته ان كان من الضان او البقر د كونه
ينظر ويمشي ويبرك في سواد ه مباشرة الذبح بنفسه
من دون استنابة وان جازت اختيارا و جعل
يده مع يد النايب ان استناب فيه ز نحر الابل قايمة
ح جعلها صواف اي صفا ان كثرت ي الدعاء بالماثور
عند النحر والذبح يا ربط يديها بين الخف والركبة
يب طعنها من الجانب الايمن فصل اذا فرغ
مما يتعلق بالهدي وجب على الرجل مستمي الحلق تاويا
والمراة التقصير ومستحبات الحلق اثنا عشر الاول

في نسخة م

ان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين

المأثور ص

التسمية ٯ الدعاء ح الابتداء من الجانب الايمن من
الناصية د استقبال الناسك القبلة ه استيعاب
الراس الى العظمين المقابلين لوتدى الاذنين و استدامة
النية الى ان يكمل الاستيعاب تحصيلا للفضل
ز امرار من لا شعر له الموسى على راسه ح امراره
بعد الذبح لمن حلق قبله ط تقليم الاظفار بعده
ى الاخذ من الشارب كذلك يا دفن الشعر
بمنى يب بعثه اليها ان لم يدفن بها ان حلقه بعد
رحيله عنها لعذر فاذا فرغ من مناسك منى

فصل ص

الثلثة تحلل ما عدا الطيب والنساء ووجب العود
الى مكة لطواف الحج وركعتيه ثم السعي ويحل
بعده الطيب ثم طواف النساء وركعتيه وكيفيتها
فى حق الواجبات والمستحبات كما مر فاذا فرغ
منها وجب العود الى منى لرمى الجمار الثلث على الترتيب

الحج ل

ومبيت ليالى التشريق الثلثه ومن اتقى فى احرام الصيد
والنساء جاز له ترك مبيت الثالثة الا ان يدخل
المغرب عليه بمنى فيجب فصل يستحب
العود الى مكة لطواف الوداع داعيا اداب دخولها
كما مر ودخول الكعبة زادها الله شرفا ومستحبات
دخولها اثنا عشر الاول الغسل ب الاخذ بحلقتى
الباب عند الدخول ج الدخول حافيا د السكينة
والوقار ه الخضوع والخشوع و احضار القلب

الله ص

ز قصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين
تليان الباب ح الصلوة عليها ركعتين ط الركعتين
فى الزوايا الاربع كل زاوية ركعتين ى القيام بين
الركن الغربى واليمانى رافعا يديه بالدعاء وكذا
فى اليمانى ثم الغربى ثم الركعتين الاخيرتين يا العود
بعد ذلك الى الرخامة الحمراء يب الوقوف عليها رافعا

راسه الى السماء مطيلا للدعاء فاذا خرج من
الكعبة كبر ثلثا عند خروجه وصلى ركعتين
عن يمين الباب فصل المستحبات في وداع
الكعبة اثنى عشر الاول طواف الوداع بادابه
كما مر وليس فيه اضطباع ب وداع البيت
بعد الطواف من المستجار ج جعل اخر عهده
ووضعه على الباب د الشرب من زمزم ه
ان يقول في حال خروجه من المسجد آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون و الخروج من باب الحناطين
بازاء الركن الشامي ز السجود عند الباب مستقبل
القبلة مطيلا للسجود والدعاء فيه ح الوقوف
بعد السجود مستقبلا للكعبة ط ان يكون اخر
كلامه في هذا الوقت اللهم انقلب على لا اله الا الله

ى عود من خرج من مكة من غير وداع للاتيان
به وان بلغ مسافة القصر ولا يحتاج الى الاحرام
ما لم يمض شهر يا ان يكون عازما على العود
الى الحج في وقت الوداع وبعده ما دام حيا يب
سؤال الله سبحانه عند انصرافه ان يرزقه العود
رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه فصل ينبغي
ان يختم الحاج حجه بالورود الى المدينة المشرفة
لزيارة النبي صلعم وائمة البقيع والزهراء سلام الله
عليهم اجمعين واداب ذلك اثنا عشر الاول
الغسل لدخول المدينة ب الغسل لدخول المسجد ج
الغسل لزيارة النبي صم د الدخول الى المسجد من
باب جبرئيل عم ه الدعاء عند دخوله و صلاة
تحية المسجد قبل زيارته صلعم ز زيارة النبي صم
اولا مستقبلا حجرته الشريفة مما يلي الراس ح

زيارته صلى الله عليه وآله ثانيا من جانب الحجرة القبلي مستقبلا وجهه
المقدسة مستدبرا للقبلة ط استقبال القبلة
بعد فراغه من الزيارة داعيا ى زيارة فاطمة
الزهراء في الروضة وبيتها والبقيع يا زيارة بقية
الاربعة سلام الله عليهم يب الاكثار من الصلوة
في المسجد وخصوصا في الروضة خاتمة
ولنختم هذه الرسالة بآداب زيارة الائمة سلام الله
اجمعين وتلك الآداب اثنا عشر الاول الغسل بعد الدخول
ب الدخول بخضوع وخشوع ج الكون على طهارة
من الحدثين د لبس ثياب طاهرة نظيفة جدد ه
الوقوف على باب العتبة المقدسة داعيا مستأذنا
بالمأثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع
متحريا حصولها و الوقوف عند الضريح المقدس
ملاصقا له او غير ملاصق وليس من الآداب البعد عنه
كما

كما يظن ز استقبال وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة حال
الزيارة تقبيل الضريح المقدس اما تقبيل الاعتاب فقال
شيخنا الشهيد انه لم يقف فيه على نص تعتد به ولكن
عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزاير و نوى بالسجدة الشكر لله
على بلوغه تلك البقعة كان اولى انتهى كلامه ح
وضع خده الايمن عليه عند الفراغ من الزيارة داعيا
متضرعا ثم وضع خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق
القرآن ان يجعله من اهل الشفاعة ط صلوة ركعتي
الزيارة عند الرأس مستقبلا للقبلة او للضريح المقدس
بشرط عدم استلزامه استدبارها ويدعو بعدها
ويقرأ شيئا من القرآن ويهديه الى صاحب الضريح ى
الوداع بالمأثور ثم الخروج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح
يا اكرام خدام تلك البقعة المقدسة يب تعظيمهم واحترامهم
فان ذلك راجع الى تعظيم صاحب البقعة سلام الله

تمت في ٢٠٩ شهر شوال سنة ١٣ كتبه بيده
لنفسه محمد صادق بن حاجي محمد رضا
تاجر اصفهاني تمت بالخير

رسالة الاقتصاد للشهيد الثاني على ما سطره من الفاضل السيد صدر الدين في شرح نقلا عن الشهيد الحر ع

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل ويسر ولا تعسر يا كريم يا من يجود بالجود و
يا الله المحمود صل على الدليل اليك والمبعوث من لديك
الذي جاهد فيك حق الجهاد واستغنى بصباح الوحي
من مصباح الاجتهاد وآله المعصومين وعترته الهادين
الى يوم الدين وبعد فان العمر قصير والعلم كثير
والناقد بصير وان كثيرا من العلوم والمباحث بين
العلماء كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء اذ اكثرهم
ينطقون عن الهوى ويتكلمون بالآراء ولذا كلما
نسجته آراء قوم نسخته اهواء طايفة اخرى وكلما
دخلت امة لعنت اختها ولذلك قال مولانا امير
المؤمنين ع العلم نقطة كثرها الجاهلون فاختر
لنفسك ما يدلك من اصول وفروع ودع الفضول
مما لا يسمن ولا يغني من جوع وهذه رسالة موسومة

بالاقتصاد للارشاد الى طريق الاجتهاد في معرفة المبدأ
والمعاد واحكام افعال العباد جعلته تحفة لمن
خلى قلبه عن وسمة العناد وصفا خاطره عن كدورة الالحاد
وهي على قسمين اذ للدين اصول وفروع القسم
الاول في الاصول وفيه ابواب الباب
الاول في تفسير الشريعة وفايدتها وحكمة وضعها و
هي قانون الهي ومنهج نبوي وطريق امامي يعرف منها الاحكام
ويتميز بها الحلال عن الحرام وفايدتها كمال المكلفين
من حيث العلم والعمل وحكمة وضعها هداية الضالين
عن الخطاء والزلل فهو الذي بعث في الاميين رسولا
يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان
كانوا من قبل لفي ضلال مبين ففي الحكمة التي اخبرنا الله سبحانه
بقوله عز وعلا ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فدلنا
وارشدنا الى ما فيه صلاحنا فله الحمد على ما هدانا وحيث

وضعت لكل وضيع وشريف وكل قوي وضعيف
فالعقل فاصن باعنا طريق سهل وسبيل واضح ومنهج لايح
وبه اشار صادعها صلى الله عليه وسلم اني بعثت على الملة السهلة
السمحة البيضاء والملة والشريعة والدين واحد و
ان الدين عند الله الاسلام والسهولة ضد الصعوبة
والمسامحة عدم المضايقة وبياضها كناية عن نورها
وضيائها فهي طريق لا يضل عنها احد وان كان في
عينه رمد ممن استصعبها وجعل التمسك بها كا
لصعود الى السماء فقد خالف السنة وعطل الشريعة
وفوت حكمتها وضيع فايدتها ومنشأ هذا الوهم
الفاسد والخيال الكاسد عدم المباشرة باهل الحال
وسوء التفطن بلحن المقال وقلة الممارسة بالمسائل
الشرعية والتقصير في خدمة علماء الشريعة الباب
الثاني في ان الفكر والاستدلال عزيزيان للانسان و

لايحتاج

ولا يحتاج فيهما الى البرهان كما اشار اليه جل جلاله
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس
عليها وبناء النبي عليه السلام عنه لقوله كل مولود ولد على
فطرة الاسلام وابويهما يهودانه او ينصرانه والدليل
على ذلك ان العليم الحكيم خلق الانسان في احسن
تقويم وركب فيه المدارك والمشاعر والقوى ونور
قلبه بالهدى وزينه بالراي الصايب والفكر الثاقب
كما زين السماء الدنيا بمصابيح وزينة الكواكب ولا
شك ان كل مكلف عاقل فله قوة فكرية ترتب بها المعلومات
وينتقل منها الى المجهولات وان لم يعلم كيفية الترتيب
والانتقالات كما نشاهد في بعض الحال من الاطفال
فكما ان صاحب الباصرة يدرك المحسوسات ولا يعلم
كيفية الاحساس من انه هل هو بخروج الخطوط
الشعاعية مثلا او بانطباع الصور في الجليدية او

كذلك صاحب القوة الفكرية يتفكر ويستدل و
ان لم يعلم كيفية الفكر والاستدلال فممن نبه عليه
السيد العارف صاحب الحقايق والمعارف رضى الدين
على ابن طاوس قدس سره فقال ابن ادم اذا كان
له من نحو سبع سنين قبل بلوغه الى مقام المكلفين
لو كان جالسا مع جماعة فالتفت الى ورائه فيرى
طعاما سبق الى تصوره والهامه ان ذلك ما (من فيه)
حضر بذاته وانما احضره غيره ويعلم ذلك على غاية
(والعظمة) غرضه من التحقيق والكشف والصفا بحيث لو حلف
له كل من حضر عنده انه حضر ذلك الطعام بذاته
كذب الحالف ورد عليه دعواه فهذا يدل على ان
فطرة ابن ادم ملهمة معلمة من الله سبحانه بان الاثر
ذلك دل دلالة بديهة على موثره و الحادث
على محدثه انتهى ولذلك ذهب الكلام

العلما والحكما الى ان النفس الناطقة مراتب اربعة
الاولى سمى بالعقل الهيولانى وهى المرتبة التى
تخلوا عن جميع الصور والمعلومات يرتسم فيها
صور المحسوسات البديهيات فينتقل منها الفكر
والحدس الى النظريات والحدسيات ويحصل
بها الثانية التى يسمى بالعقل بالملكة ولا ريب ان
هذا الاكتساب والانتقال هو الفكر والاستدلال
فثبت ان كل عاقل مستدل بالطبع مكتسب للمجهولات
بحسب الفطرة اذ ليس له معلم فى بدء الامر واول
الانتقال الباب الثالث فى ان هذه المرتبة
الفطرية مع الاشارات والتنبيهات الشرعية
كافية فى تحصيل الايمان الشرعي وذلك لوجوه
الاول ان المكلف اذا بلغ فى اثناء النهار يجب عليه
صلوة ذلك اليوم ولا يصح الا بعد الايمان ومعلوم

انّ في هذا القدر من الزمان لا يتمكن احد من الوصول
الى تعليم وتعلم تدوين كالمناطق الثاني مثلا فلو
لم يكن الفطرة الانسانية مع الهدايات الالهية
الشرعية كافية في تحصيل اصول الدين لزم التكليف
بما لا يطاق ضرورة عدم جواز التقليد في الاصول
بالاتفاق الثاني الايمان الشرعي هل يزيد بتعليم العلوم
من المنطق والكلام ام لا فعلى الاول هل يكون قدر
الزائد واجبا ام لا فعلى الاول يجب قضاء جميع
العبادات السابقة وهو خلاف الاجماع وعلى
السببين الاولين يلزم كفاية الفطرة الانسانية

خيرين ح

وهو المط الثالث من ارتد عن الفطرة عقيب البلوغ
يحكم باستباحة دمه وماله وحرمه فلو لم يكن
الايمان فطريا لما يصح هذا الحكم ثم اقول هل يقول عاقل
ان شخصا يستدل بحسب الفطرة الانسانية على

اثبات الصانع وصفاته الحسنى والمعاد الجسماني
بالدليل العقلي والنقلي مع كمال البعد بين الواجب والممكن
وعدم استقلال العقل باحوال المعاد الجسماني و
هذا الشخص بعينه مقدما طالع اكثر العلوم الالى
من العقلي والنقلي لا يقدر على الاستدلال على الحكم
الشرعي الفرعي وهل هذا الا العناد وعدم المعرفة
بالاجتهاد والجهل بمعنى الاستدلال وعدم العلم
بحقيقة الحال الباب الرابع في بيان كيفية
معرفة الصانع وذلك انه من تامل نفسه تجدها
بالبديهة ممكنة حادثة محتاجة الى علة فجزم بان
له موجدا موجودا اذ البديهة شاهدة بان
الشئ ما لم يوجد لم يوجِد واليه اشار امير المومنين
صلوات الله عليه ان من عرف نفسه فقد عرف ربه
قال الصادق ع حين سال ما الدليل على ان للعالم صا

اكثر الادلة في نفسي لاني وجدتها لا يعدو احدا من
اما ان اكون خلقتها وانا موجود وايجاد الموجود محال
واما ان اكون خلقتها وانا معدوم فكيف يخلق لا
شيء فلما رايتهما فاسدتين من الجهتين علمت ان لي
صانعا ومدبرا صدق ولي الله اقول ولذلك ترى
العلماء يستدلون ان العقل مستقل بمعرفة المبداء
دون المعاد فان قلت سلمنا ان الممكن يدل وجود
علته لكن اين جزمتم بان ذلك الموجد ان يكون علته
وموجده امرا ممكنا قلت هذه الشبهة العقلاء
بالنظر اليها على ستة اقسام الاول من لم يخطر هذه
بباله لصفاء خاطره وتوقد ذكايه واستقامة
طبعه الثاني من لا يخطرها بباله لفرط محبته وكثرة مو
والفة بمطلوبه اذ ليس كل عايق للحركة عايقا لكل
متحرك وهذا هو حال اكثر المومنين الثالث من يخطر

بباله لكن لا يقدح في جزمه واذعانه كالعلوم العا
اذ نحن نجزم بان الجبل معهود باق على كونه حجرا
مع احتمال انقلابه ذهبا لكن لا
والقدرة الالهية الرابع من يردها بجودة ذهنه
وقوة فكره لانه اذا تامل فيها يجد انها يؤل الى
احد الامرين الدور والتسلسل وكلاهما باطلا
بشهادة الطبع السليم الخامس من لا يقدر على
ردها ودفعها بنفسه يوفقه الله سبحانه
بخدمة معلم واستاد يهديانه الى الحق وينبهانه
بان طلب المحتاج غنى من رايه وظلمته من عقله
فالممكن المحتاج في وجوده الى غيره لا يكون محتاج
اليه الغير ولو من وجهين وقياس الوجود
بغيره فاسد فلا يذهب بك وهمك الى خلق
الاعمال اذ الايجاد الحقيقي شيء وكون الانسان

ينزلون

دية

مكان

ن

وضلته

فاعلاً لفعل شئ اخر وبينهما بون بعيد وفرق عظيم
وسادسهم كلبهم الذى يحير فى تيه الضلالة والدورو
تاه فى بادية التسلسل ولا يصل الى مقصوده
ابدا فيغوى طول عمره ويبحث بالباطل ويدحض
به الحق فيغلب على مزاجه مرة صفراء الجهل فيجد
طعم شهد الحق مُرًّا و نسبته عليه الحق باطل
فلا يرى الحق حقا ولا باطل باطلا وطبع الله على
قلبه وسمعه وبصره غشاوة وله عذاب اليم وانما
ينشا هذه الحالة للانسان من الانس بترهات
الملاحدة والالف بمزخرفات الفلاسفة اذا
لطبيعة سارقة وباجل الايمان هداية ونور
من الرحمن ولذا قال جل جلاله يمنون عليك ان
اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم
ان هداكم للايمان وقال عز وعلا يهدى الله لنوره

چون افزون امدن
دو حنضل گنز
تیه حیران شدن و تکبر کردن
گنز

دحض میل کردن افتاب میان
اسمان گنز

سهم

من يشاء والحاصل ان المعتبر فى الايمان الشرعى هو
الجزم والاذعان وله اسباب مختلفة والكشف
والتعلم والاستدلال والضابطة هو حصول الجزم
باى طريق اتفق والطرق الى الخالق بعدد انفاس الخلايق
الباب الخامس فى بيان معرفة التوحيد وبقية
المسايل الاصولية اعلم ان التوحيد على ثلثة اقسام
الاول توحيد الذات وهو نفى الشريك فى وجوب
الوجود الثانى توحيده بحسب الصفات وهو نفى
الصفة الموجودة القايمة بذاته تعالى الثالث توحيده
بحسب المعبودية يعنى تخصيص العبادة له جل
جلاله والحجة فى الاستدلال على الاول قوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والدليل على
الثانى والثالث قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وقول امير المؤمنين صلوات الله عليه ان اول

الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق
به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال
الاخلاص له نفي الصفات عنه بشهادة كل
صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف
انه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه
ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه
فقد جهله صدق ولي الله وروى محمد بن ابي احمد
عن الكاظم حين سأله عن التوحيد فقال يا ابا احمد
لا يتجاوز في التوحيد عما ذكره الله تعالى في كتابه
فتهلك وساير الصفات الثبوتية مذكورة في القرآن
مصرحة ووجوب الوجود دليل على نفي الصفات

الوجوبية

السلبية لاستلزامها الامكان المضاد للوجوب
وباقي الاصول من النبوة والامامة والمعاد الجسماني
مستفاد من الكتاب العزيز والسنة النبوية والآثار

الامامية بحيث لا مزيد عليها فظهر ان تحصيل
الايمان لا يتوقف على تعلم علم الكلام ولا المنطق
ولا غيرهما من العلوم المدونة بل يكفي الفطرة
الانسانية على اختلاف مراتبها والتنبيهات
الشرعية من الكتاب والسنة المتواترة والقطعية
المشهورة بحيث يحصل من العلم بها العلم با
لمسايل المذكورة فكل ممكن برهان وكل آية حجة
وكل حديث دليل وفهم المقصود استدلال وكل
عاقل مستدل وان لم يعلم الصغرى ولا الكبرى
ولا التالي والمقدم بهذه العبارات والعنوانات
والاصطلاحات الباب السادس في الحث
على تعلم علم الكلام واعلم انه علم اسلامي وضعه
المتكلمون لمعرفة الصانع وصفاته العليا وزعموا
ان الطريق منحصر فيه او هو اقرب الطرق ولكن انه

ابعدها واصعبها واكثرها خوف خطرا ولذلك
نهى النبي صلعم عن الخوض فيه حيث روى انه مرّ
على شخصين متباحثين عن مسئلة القضاء والقدر
فغضب عليهما حتى احمرت وجنتاه وروى
هرون بن موسى التلعكبري استاد شيخنا المفيد
قدس سرهما عن ابي عبد الله ع فقال رجل مومن
الطاق استاذن لي من ابي عبد الله فقلت نعم
فدخلت عليه واعلمته مكانه فقال عليه السلام بعد
ما تكلم عليه كثيرا يا ابن سنان لا تاذن له علىّ
فان الكلام والخصومات يفسد النية ويمحق الدين
وعن عاصم الحناط عن ابي عبيدة الحذاء قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام وانا عنده اياك واصحاب الكلام
والخصومات ومجالستهم فانهم تركوا ما امروا بعلمه
وتكلفوا ما لم يومروا بعلمه حتى تكلفوا اهل السماء

يا ابا عبيدة خالط الناس باخلاقهم وزايلهم في اعمالهم
يا ابا عبيدة انا لا نعد الرجل فقيها عالما حتى يعرف
لحن القول وعن جميل بن دراج قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول متكلموا هذه العصابة من شرار
من فرهم وعنه ع يهلك اهل الكلام
وينجوا المسلمون وروى في مواضع ان شر الامة
المتكلمون وروى ابو يونس قال للصادق جعلت
فداك اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل
لاصحاب الكلام فقال عليه السلام انما قلت ويل لهم ان
تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يقولون اقول يمكن ان
يكون هذا اشارة الى انهم تركوا التنبيهات الواردة
في القران والآثار النبوية والامامية صلوات الله عليهم
كما عرفت وعدلوا عنها الى خيالاتهم الباردة المذكورة
في الكتب الكلامية قال سيد المحققين رضي الدين علي

بن طاوس قدس سره مثل مشايخ المعتزلة في تعليمهم
معرفة الصانع بمثل شخص اراد ان يعرف غيره النار
فقال يا هذا معرفتها يحتاج الى اسباب احدها حجر
لا يوجد الا في طريق مكة والثاني حديد صفته كذا
وكذا والثالث حراق على هذه الصفة والرابع
مكان خال عن شدة الهواء فاخذ هذا المسكين
في تعليم هذه الاسباب ولو قال له في اول الحال
ان هذا الجسم المضيء الذي تشاهده هو النار التي
يطلبها لاراح واستراح فمثل هذا المعلم حقيق
ان يقال انه قد اضل ولا يقال انه قد هدى اذ
عدل بالخلايق في معرفة الى تلك الطرق الضيقة
البعيدة وضيق عليهم سبيل الحقيقة كما عدل من
اراد تعريف النار المعلوم بالاضطرار الى استخراجها
من الاحجار اقول هذا حال الكلام الذي كان في

بالخالق

اول الاسلام ولا شك انه ما كان بهذه المثابة
من البحث والخصومة فما ظنك بهذه المباحث و
الخصومات الشايعة في زماننا وليت شعري ان
هؤلاء الجماعة هل لهم دليل عقلي او نقلي على وجوبه
او استحبابه او مجرد تقليد و وجدوا اباءهم و
اسلافهم على امة وانهم على اثارهم لمقتدون وانهم
هل يعترفون بايمان السابقين على تدوينه او
ينكرون وهل يعترفون بايمان القوم الغافلة عنه
او لا يعترفون فان اقروا واعترفوا فما فايدته والا
فكيف معاشرتهم بالرطوبات مع اعتقادهم بان
عدم المعرفة بالاصول كفر والكافر نجس وكيف يجوز
اشتغال بالمباح او السنة مع استلزامها ترك الواجب
او كيف يجوز الاشتغال بالواجب مع استلزامه
ترك ما هو اوجب فدعهم يخوضوا ويلعبوا حتى

فاظنك ع

بلا قوايو مهم الذى كانوا توعدون الباب
السابع فى بيان حال المنطق واعلم ان نسبته
الى الفكر كنسبة العروض الى الشعر فكما ان
الاسلام اذا كان له قوة شعرية ينشئه ويميز
بين صحيحة وفاسده وان لم يتعلم العروض كذلك
من كان له قوة فكرية يتفكر ويستدل ويميز
بين صحيحها وفاسدها وان لم يتعلم المنطق و
احتمال الخطا او وقوعه لا يدل على عدم كفاية
الفطنة الانسانية للتميز اذ قد يحصل ذلك ×
للغفلة وعدم بذل الطاقة وايضا لو كان المنطق
مميزا لما صدر الخطا عن المنطقيين والعذر بانه
ناش من عدم الرعاية ليس بمقبول لتمادى النزاع
بينهم فى مدة مديدة والعقل لا يجوز انهم لا يراعونه
فى هذه المدة مع علمهم بان الحافظ مراعاته لا نفسه

بل السرفية ان الخطا قد يقع فى المراعات ايضا وانه قد
يكون من حيث الصورة وقد يكون من جهة
المادة والمنطق لو سلم انه عاصم فلا يعصم الا من
الخطاء الواقع من جهة الصورة لا ما يقع من
حيث المادة كما لا يخفى على من له علم بحاله وايضا
لا نسلم ان وقوع الخطاء وعدم كفاية الفطرة
يستلزمان الاحتياج الى تعلمه بل اللازم هو الا
الى مميز وهو اعم منه اذ قد يحصل التميز من المعلم
كما يشاهد ان كثيرا ما يغلط الانسان فى فكره فاذا
عرضه على غيره نبهه ويشير الى موضع الخطاء ٥
فلا تقريب وناهيك بهذا دليلا على عدم فايدته
اذ لو كان له نفع لما صدر مثل هذا الخطا العظيم منهم
فى استدلالهم هذا على وجوب تعلمه مع كمال اهتمامهم
واجتماعهم عليه وبالجملة لو سلم فايدته فهى اكتسابى

حتياج

تصورا او تحصيل تصديق به وانت تعلم ان الاول
اما كله بديهي او بعضه فعلى الاول لا حاجة
الى القسم الاول منه وهو مبا حث التصورات
التي يهرم منها الكبير ويشيب عنها الصغير وعلى
تقدير الثاني يجب على المستدل ان يثبت ولا
ان بعض التصورات الواجب علينا اكتسابه نظري
لا يمكن حصوله لا بتعلمه اذ بدونه لا
يلزم تعلمه لجواز ان يكون جميع التصورات التي
يجب علينا تحصيله في المسائل الشرعية او الحكمية
من القسم الاول البديهي و فان كان
كله بديهيا فكذلك لا حاجة لنا الى تعلمه اصلا
وان كان الكل نظريا فيحتاج الى مميز اخر فهو
المحتاج اليه لا المنطق وان كان مبعضا فكما
يكفي بديهية لتحصيل نظرية يحتمل ان يكون كافيا

الا ظ

والحاصل ظ

لتحصيل الاحكام الشرعية والتصديقات الدينية
فيجب عليه ان يثبت ان بعض القضايا الشرعية ٥
موقوف على بعض مسائل النظرية منه اذ بدون ذلك منطق
لا يثبت المقصود لقيام الاحتمال المذكور بل الواقع
ليس الا هو لما يشاهد ان كثيرا من العلوم النظرية
والصنايع الجزئية الفكرية الدقيقة يحصل بالفكر
والاستدلال والتعليم لمن لم يخطر بباله المنطق
ومنع هذا المكابرة والقول بان الدليل وان لم
يدل على وجوبه فلا شك في استحبابه باطل لانك منطق
عالم بان الواجب لو كان موجبا لفوات ما هو اوجب
منه حراما فكيف الحال في المستحب والمباح فلو
سكتنا عن القول بجرمته ما سكتوا عن الاستحباب

ب

حتى يسكت كلنا عما سكت الله عنه والحاصل ان
الدال والمدلول تصوران او تصديقان لعدم

امكان اكتساب التصور من التصديق وبالعكس
على معتقدهم ولا شك في ان دلالة التصور على
تصور موقوف على العلاقة ولا يخفى ان النسبة
والعلاقة كما ان تحقيقها موقوف على تحقيق الطرفين
كذلك العلم بها لا يتحقق بدون العلم بالطرفين و
لذلك ذهب المحققون الى ان اكتساب التصور من
تصور آخر عبارة عن الالتفات به واستحضار
حصول ما يدل عليه واما حصول صورة متجددة
غير حاصلة فلا يكون الا بالبديهة او التعليم
او الحدس او الالهام وامثالها ولا يتصور حصوله
بطريق الفكر والنظر المصطلحين نشهد الوجدان و
سلامة الفطنة والبراهين المذكورة في الكتب
الحكمية واما التصديقات فطريق الاستدلال
بها منحصرة في طرق اربعة الاول القياس الاستثنائي

في بالعلاقة

ذهب ح

وحاصله

وحاصله ان من علم بلزوم شيء لشيء يعلم بانتفاء
الملزوم و هذا امر بديهي لا يشك منه عاقل
الثاني الاقتراني ومراتبه اربعة فالشكل الاول
منه بديهي لكل عاقل والثلاثة الباقية مختلفة
باختلاف مراتب العقول واكثر ضروبها يرجع الى
الشكل الاول والذي لا يرجع اليه فالاصل يقتضي
عدم الحاجة اليه ومن يدعيها فعليه البيان و
لا يتوهم ان ما ذكرنا في عدم امكان الاكتساب والتصور
جار في الاقتراني اذ الفرق حاصل لان الاصغر و
الاكبر معلوم بعلم التصوري فاذا دخلنا الاوسط
بينهما حصل ظن او جزم بتلك النسبة بعينها
فالمعلوم واحد في كلي الحالين بخلاف التصور اذ
لو كان المطلوب متصورا فهو حاصل والا فلا
يتصور فلا طلب لاستحالة طلب المجهول المطلق

كل ح

واختلاف الجهة مجرد كلام لا اصل له اذا
المط من هو حيث هو مط لا يقبل الاختلاف
تامل ولا تستعجل فان العجلة من الشيطان و
بالجملة حصول العلم بالنتيجة عند العلم بالمقدمتين
معلوم بالبديهية واما بطريق التوليد واما بطريق
اللزوم واما بطريق الافاضة من المبداء الفياض
وذهب الى كل طايفة وقال بعض العلماء
ان النتيجة كانت معلومة لكن بعلم اجمالي و
فايدة ادخال الاوسط بين الاصغر والاكبر هو
ان المجمل يصير مفصلا والمبهم معينا ومثل برؤية
سواد العسكر من بعيد فان هذه الروية لكل
واحد واحد من افراده لكن لا على وجه التميز
التميز والتعيين فاذا قربت منه فقد يتميز كل واحد
منه ولذلك اذا حكمت بان كل انسان حيوان فقد

حك

حكمت بان زيد مثلا حكم الزيد عن العمرو واما
الاستقراء واما الاستدلال بحال الجزئيات على
حال الكلي بحصول العلم منه فهنا الحدسيات [margin: قريب ٢١]
والمتواترات التي قسم من البديهيات وهو
قليل الوقوع والمسايل الشرعية واما التمثيل الذي [margin: ى]
يسمى بالقياس فهو استدلال بحال جزئي على
جزئي آخر فان كانت العلة منصوصة او ظاهرة
فالاستدلال به بديهي كالاستدلال بالشكل الاول
والا فالعمل به مردود اذ اول من قاس ابليس و
على هذا اجماع الامامية فظهر ان التصورات
لا فايدة فيها واما التصديقات فاكثرها بديهية
والباقي غير محتاج اليه المنطق فالاشتغال بتعلمه [margin: بتعلمه]
ليس الا بمجرد التقليد واتباع اثار السلف فاختر
لنفسك ما لا بد لك لئلا تهلك القسم الثاني

في الفروع وفيه ابواب الاول في تقسيمها وهي
على المشهور ينقسم على اربعة اقسام عبادات
ومعاملات وايقاعات وسياسات لانه اما ان يشترط
في صحته النية والقربة اولا الاول هو العبادات
والثاني اما ان يعتبر فيه الصيغة ام لا الثاني
السياسات التي تسمى بالاحكام والاول اما ان يكتفي
فيه بصيغة الواحد ام لا الاول الايقاعات
والثاني العقود والمعاملات وكل من الاقسام
الاربعة ايضا على اربعة اقسام ضروري واجماعي
ومنصوص وهذه الثلاثة تسمى بالقطعيات
والرابع وهو ما لا يكون عليه دليل قطعي يسمى
بالاجتهاديات وبعض المسائل ذو غايتين و
ذو جهتين كالجهاد من جهة داخلة في العبادات
ومن جهة داخلة في السياسات وكذا الامر با

لمعروف والنهي عن المنكر وغاية هذه الاقسام مقاصد
خمسة حفظ النفس والعقل والدين والنسب
والمال هكذا قرره الاصحاب رحمهم الله واذا
عرفت اقسام المسايل الشرعية الفرعية وغايتها
وفايدتها فاعلم ان المكلف بها الان لا يخرج
عن عهدة التكليف الا بالاجتهاد او التقليد فلا
بد من تحقيقها وتبيينهما لتبيين طريق براءة
الذمة والخروج من العهدة في تعيين الاجتهاد
ويتبين ما هو المراد اقول هو لغة احتمال
التعب والمشقة وفي الشرع تارة يطلق على ملكة
وقوة يقتدر صاحبها على الاستنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن الادلة التفصيلية والمراد
بالاستنباط هو الاستدلال ومرجعه الى امرين
فهم المدلولات ومعرفة الروات ومنات الاول على

سببين قوة يدركه قد عرفت انها فطرية والثانى
العلم بالعلاقة بين الدال والمدلول كالوضع فى
الدلالة اللفظية وكاللزوم فى الدلالة العقلية
فكل مكلف مجتهد بالمعنى الاول اذ كلهم ذو بصيرة
وصاحب قوة فكرية فكل من نظر الى الايات
والاحاديث بقصد فهم المفهم منهما احكام شرعية — بعضد ل
غير منصوصة ولا ضرورية ولا اجماعية فهو
مجتهد كما قال الصادق ع كل من نظر الى حلالنا و
حرامنا وعرف احكامنا فاتخذوه قاضيا فانى
جعلته عليكم قاضيا ولا شك ان كل قاضى
مجتهد كما سيجى فالناظر هذا مجتهد والايات
والاحاديث دليل والنظر فيهما مع فهم الاحكام
اجتهاد واستدلال ولا يعتبر فى مفهومه
الاصطلاحى تعب ومشقة كما يعتبر فى مفهومه

اللغوى فقد ظهر انه عبارة عن الفكر والنظر فى الادلة
الشرعية التى لا يكون عليها دليل قاطع لتحصيل (اجتهاد)
ظن بحكم شرعى فرعى وهذا هو المستفاد من
الاحاديث بل مستفاد منها يكون اعم مما قررنا ٥
لانه شامل لفهم المنصوصات بانه استفراغ الفقيه
وسعه فى تحصيل ظن بحكم شرعى لا اصل له فى
الشرع اذ لو فسر الفقيه الواقع فى التعريف با
لمجتهد يكون دوريا وان فسرنا الناظر فى الادلة
الشرعية مطلقا فهو راجع الى ما قررناه وان فسر
صار بمعنى اخر فعلى المعرف البيان وهذا التعريف
الصادر ممن صار منشأ التوهم ان لم يكن فقيها
ولا مجتهدا لا يعتبر نظره ولا فكره واستنباط
الاحكام وانت خبير بان المتوهم ان مراده ها
المجتهد هو صاحب القوة الفكرية والملكة الاستدلالية

فقد عرفت انهما طبيعيان للانسان وان كان مراده
به المجتهد بالمعنى الثانى اى المستدل المستنظر للاحكام
بالعقل فيشكل بالمرتبة الاولى من الاستدلال
والاجتهاد فظهر ان المكلف اثنان عالم وقادر
على فهم الاحكام وعاجز عنه كالعوام ومن صرف
عمره فى غير العلوم الدينية الشرعية والضابط
فى القدر المعتبر منهما ما يتمكن به من فهم بعض
الاحكام وحصول هذه المرتبة فى غاية السهولة
ولذا ترى ان بعض العلماء كالحلبيين حكموا بوجوبه
العينى على كافة المكلفين الباب الثالث
فى احكامه اتفقت كافة الاصحاب على وجوبه
على كافة المكلفين من الذكور والاناث والاحرار
والعبيد والذكى والبليد فسلامة العقل شاهدة
على انه لابد ان يكون امرا واضحا بينا لاستحالة

قسمان

عمرط

التكليف بالمبهم او الخفى غير المبين سيما مثل هذا
التكليف العام الشامل لجميع المكلفين والجزم
بوجوبه مع الجهل بمفهومه غير معقول بل انه
لابد ان يكون امرا سهلا يتيسر الوصول اليه
لكل من كلف به ويتيسر طاقتهم لاستحالة
التكليف بما لا يطاق والقول بان الواجب ويقوم
هو السعى لا الوصول جدلى غير مستحسن
ثم اعلم ان باعتبار العلوم الثلاثة التى عددناها
من شرايط وهى الاصول والعربية والرجال
على ثلثة اقسام الاجتهاد فيها كلها او فى بعضها
والتقليد فى الباقى او التقليد فى الكل ولا شك
ان المرتبة الاولى ساقطة عنا بجواز التقليد
فى العربية والرجال بالاتفاق واما الاصول فلا
شك فى سقوط مباحث القياس والراى و

الاستحسان وامثالها عندنا وحكم المسايل التى
داخلة فى العربية حكمها وكثرمباحثها لا
طايل تحتها والقدر الضرورى كالاطلاق
والتقييد وطريق العمل وللخلاص عن تعارض
الامارات ذكره الاصحاب فى الكتب الفقهية
الاستدلالية بحيث لامزيد عليه فالحكم بوجوب
تعلم هذا العلم محتاج الى دليل وبيان بل الظ
ان اشتراط تعلم العربية بعد فهم المراد من
الكتاب والسنة بطريق آخر ايضا محتاج
الى دليل وكذا الحال فى اشتراط تعلم احوال
الرواة بعدما قسم الاحاديث الاحكامية
ورتبت على ترتيب المسايل الفقهية والاصحاب
ذكروا الاحاديث باسم الصحيح والحسن و
غيرها حيث قالوا فى صحيحة فلان او حسنة

فلان

فلان وهكذا ولذا قال بعض المحققين فلم يبق
لاحد ممن تاخر عنهم من البحث والتفتيش الا
الاطلاع على ما قرروه والفكر فيما القوه انتهى
قال فى الذكرى ان الاجتهاد فى هذا الوقت اسهل
منه فيما قبله من الاوقات لان السلف رحمهم الله
قد كفونا مؤنته بكدهم وكدحهم وجمعهم السنة
والاخبار وتعديلهم وغير ذلك انتهى واقول
انه فى زماننا اسهل منه فى زمان شهيد رحمه الله
لزيادة سعيه وسعى من بعده فى تنقيحه وتمهيده
وطريق العمل به ولو بين لنا عن هذه المرتبة
التى ذكرنا فلا شك فى كفاية معرفة جانب من
العلوم الثلاثة ولا يحتاج الى الاجتهاد فيها
بالاجماع ولا المهارة والمعرفة التامة لعدم
ضبطها اذ فوق ذى علم عليم والرجوع الى العرف

في مثال هذه الانتهابات من المفهومات و
المنهي
المسايل غير معقول لاختلاف العرف ولزوم
الوداي الجهالة من غير ضرورة **الباب**
الرابع في جواز التجزية في الاجتهاد اما بالنظر
الى القوة الاستدلالية بمعنى انها بالشدة
والضعف والزيادة والنقصان سواء كانت
فطرية او كسبية واما بالنسبة الى معناه
الاخر فبمعنى انها اذا فرض حصول لجميع ما يتوقف
عليه الحكم جاز الاستدلال عليه والاجتهاد
فيه ولا يحتاج الى الاطلاع بدلايل الاحكام
الاخر ولا شك في صحة هذين المعنيين بل
في وقوعها فالقول بانه يحتمل ان يكون للمسئلة
تعلق بشيء اخر باطل لان المفروض حصول
جميع ما يتوقف عليه مع ان الاحتمال هنا لا

يقدح في الاجتهاد اذ مناطه على الامارات فلو
كان الاحتمال مانعا له لانسد بابه بل الحق ان
الواقع منه ليس الا التجزية اذ الاطلاع على
ماخذ جميع الاحكام الجزئية عسى ان يكون
من المحالات العادية ولذا رأينا هذان مثل
المحقق والعلامة قدس سرهما يتوقفان في كثير
من الاحكام والثاني في ان اراد ان الملكة المعتبرة
فيه لا يقبل الشدة والضعف فخلاف الوجدان
وان اراد الاجتهاد في بعض الاحكام مع حصول
جميع اسبابه غير جايز للاحتمال المذكور فقد
عرفت بطلانه فلا يفيده وان اراد ان اقلها
هو الواجب في حقيقة الاجتهاد من القوة و
الملكة الاستدلالية لا يقبل الزيادة والنقصان
فلا تنازعه احد الا ان مرادنا بالتجزية غير

هذا المعنى لما بيّنا وهما يدل على التجرية من الاخبار
والروايات ما رواه سالم بن مكرم الجمال وهو
قول ابي عبد الله ع اياكم ان تحاكم بعضكم بعضا
الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا
من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه وكذا يدل عليه حديث عمر بن الحنظلة
السابق اقول يستفاد من خبر الجمال احكام خمسة
الاول تجزي الاجتهاد لمكان قوله ع شيئا وهو
نكرة الثاني اشتراط الذكورية في القاضي للفظة
الرجل الثالث كونه اماميا لقوله ع منكم الرابع
كونه مجتهدا لقوله يعلم شيئا اذ المقلد لا يسمى عالما
بالاحكام الخامس كونه نائبا للامام عليه السلام لقوله
جعلته عليكم قاضيا الباب الخامس في بيان
كيفية الاستدلال اقول الدليل قد يطلق على ما يمكن

التوسل على مطلوب خبري وقد يطلق على مقدمتين
موصلتين الى مقدمة اخرى والدليل هو عقلي ونقلي
فالاول ما لا يكون للنقل فيه مدخل كقولنا ا
العالم متغير وكل متغير حادث والثاني ما للنقل
مدخل فيه لو في بعض المقدمات بالقرينة النقلية
فالنقلي الصرف قد يوجد نحو تارك المأمور به
عاص لقوله تعالى افعصيت امري وكل عاص
يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم والمركب منهما نحو هذا تارك المأمور به
وكل تارك المأمور به عاص واذا عرفت الدليل
فاعلم ان الاستدلال لغة ذكر الدليل او طلبه و
عرفا فمعناه هو الفكر والنظر او قريب منهما وقد
مر مرارا انهما طبيعيان للانسان وقد يفسران
بانهما ملاحظة المعقول له ويحصل المجهول

قال بعض العلماء ان الادلة العقلية فى الاحكام
الشرعية الفرعية قليلة جدا بل هى منحصرة فى
البراءة الاصلية والاستصحاب والقياس
والظاهر ان التخريج وهو تعدية الحكم من منطوق
الى مسكوت عنه ضرب من القياس الجلى كما يقال
ضربا لوالدين حرام لان افهما حرام و قد يسمى
بالتنبيه بالادنى على الاعلى وكذا اتحاد طريق
المسئلتين قياس جلى ايضا ثم اعلم ان المسايل
الاجتهادية عندنا قليلة جدا اذ ليس كل
الخلافيات منها لان سبب الخلاف اكثر اختلاف
النصوص وقد علمت ان المنصوصات لا يسمى
اجتهادية فطريق معرفة الاحكام التى لا يكون
ضرورية ان يراجع اولا الى الكتب الفقهية
فاذا ذكروا فيه الاجماع فهو اجماعى وما اختلفوا

فيه فلا بد برده الى اصله وماخذه فان ثبت
حكمه من الكتاب العزيز فطريق النص و بطريق الا
جتهاد
فهو المراد والا فيراجع الى السنة النبوية
او الامامية عليهم السلم ولا فرق بينهما الا ان السنة
النبوية يعمل باقسامها الثلاثة من القول والفعل
والتقرير مطلقا لعدم جواز التقية على النبى صلعم
واما سنة الامامية فيفرق بين حال التقية و
غيرها لوجوبها عليهم عليهم السلم فان وجد الحكم فيها
صريحا فهو المراد والا فقد يستنبطه و يستخرج
بضرب من العمل لما روى زراره وابو بصير فى
الصحيح عن الباقر والصادق عم انهما قالا علينا
ان يلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ولو لم يوجد
الحكم فى الكتب ولا فى السنة لا صريحا ولا بالاجتهاد
والتفريع فيراجع الى ادلة العقل من براءة الذمة

والاصل والاستصحاب وهذا التفصيل والترتيب
مستفاد من الخبر المستفيض الشايع بين الامة
من ان النبي صلعم لما بعث معاذ اللقضاء الى اليمن
قال له بم تحكم يا معاذ عاذ بكتاب الله ثم قال
فان لم تجد فيه قال بسنة رسول الله صلعم فان
لم تجد فيها قال باجتهادي فظهر مما تلونا عليك
ان الاجتهاد علينا ببركة المعصومين صلوات الله
عليهم والعلماء الماضيين في غاية السهولة لكثرة
الفتاوى والاحكام المنقولة المروية عنهم و
ان لم يوجد نصها فيستخرج من القواعد الكلية
الماخوذة عنهم والا فيتمسك بالبراءة الاصلية و
الاستصحاب وهما طريقان واضحان في غاية
السهولة وما يدل على كثرة الاحكام والفتاوى
المستفاد عن الاخبار انه نقل الثقات ان اباعبد الله

الحكم صح

جعفر ابن محمد الصادق صلوات الله عليهما كتب من اجوبة
مسايله اربعماية مصنف لاربعماية مصنف ودون
من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل من اهل العراق
والحجاز وخراسان والشام وكذا عن مولانا الباقر ع
وحدثت منهما الكاظم ع وكذا ساير الائمة صلوات عليهم
ينقل عنهم الاحكام وان كان بعضهم اكثر من بعض
قال في الذكرى لا يقال فمن اين وقع الاختلاف العظيم
بين الفقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين
وفتواهم عن المطهرين لانا نقول محل الخلاف
اما من المسايل المنصوصة او مما فرعه العلماء و
السبب في الباقي اختلاف الانظار وفتاويها كما
هو بين سائر علماء الامة واما الاول فسببه اختلاف
الروات ظاهرا وقلما وجد فيه التناقض بجميع
شروطه وقد كانت الائمة عليهم في زمن تقية و

واستناد وقوة مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل
على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض
من عساه يصل اليه من المعاندين او يكون عاما
مقصورا على سببه او قضية في واقعه مختصة
بها او اشتباه بعض الغفلة عنهم او من الوسائط
بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي صلعم مع ان
زمان معظم الائمة عليهم السلم اطول الزمان الذي
ايسر منه الاسلام و وقع فيه النقل عن النبي صلعم
وكان الرواة بينهم اكثر عددا منهم بالخلاف ولي
انتهى اقول قد ظهر وتبين مما نقلنا وقلونا ان خلاصة
الاستدلال والاجتهاد و على الاحكام الشرعية
عندنا اما توفيق بين الروايات المختلفة على وجه المقرر
المذكور في كتب الاصولية والفروعية وغيرهما
كالاستبصار فهذه الكلفة قد كفونا مؤنتها

اصحابنا رحمهم الله بحيث لم يبق لنا عمل بعد توفيقهم
وعملهم فهذا حال التوفيق واما رد فروع الى اصل
وهو عبارة عن استنباط حكم جزئي من قاعدة
كلية وهو في غاية السهولة ايضا واما تمسك
ببراءة اصلية او استصحاب وهما اظهر واسهل
من الكل والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

الباب السادس في الفرق بين المجتهد و المفتي والقاضي

اقول المستدل على الاحكام
الشرعية الفرعية يسمى مجتهدا وباعتبار الاعلام
والاخبار للمفتي يسمى مفتيا وباعتبار الحكم و
الامر والالزام بالاحكام يسمى قاضيا ولا
يشترط العدالة في الاجتهاد بل يشترط في الفتوى
والقضا ويعتبر الذكورية في القاضي دونهما قال
بعض الفقهاء ولو عرف المفتي من نفسه انه غير

موصوف بالعدالة لم يصح ان يفتى غيره وحرم
عليه ذلك وكان بفتواه اثما ولا يصح لذلك
الغير ان يستفيد مع علمه بحاله انتهى فبحسب
هذه الشرايط المذكورة صار المجتهد اعم
مطلقا منهما والقاضى اخص مطلقا منهما ثم
اعلم ان الفتوى من باب الخبر والحكم والقضاء
من باب الانشاء والاول جار فى جميع اقسام
الشرعيات سوى الضروريات بل المنصوصات
والاجماعيات على المصطلح المشهور والقضاء
مختص بالحكومات والسياسات ودفع الخصومات
والظاهر ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من
قسم العبادات ولا يختص بالقاضى بل يجب على جميع
المكلفين قال بعض الفقهاء يجب على المفتى اذا
لم يكن عادلا اصلاح باطنه ليكون موصوفا

بالعدالة ويسقط بوجوده الوجوب الكفائى عنه
وعن اهل بلده وعن من قاربهم من البلاد التى
لم يمكن استفتاؤهم به وبغيره لقربه اذ لو بقى على حاله
من غير اصلاح باطنه لم يكن وجوده مسقطا
للواجب لا عنه ولا عن غيره **الباب السابع**
فى عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد وان الشريعة
لابد لها من حافظ وناصر فى تبليغ الاحكام الى
المكلفين ولذلك نصب النبى صلوات الله عليه وسلم
لتبليغ الاحكام وحفظ الاسلام الى ان ينتهى
الامر الى صاحب الزمان الامر صلوات الله عليه ولما اقتضت
المصلحة الالهية والحكمة الالهية اختفائه عليه السلم
فنصب نائبا بعد نائب للتوسط بينه وبين الرعايا
فى تبليغ الحكم ثم انقرضوا بانقراض المعلم اخرهم وهو
على بن محمد السيمرى ما انقطعت الواسطة وتعذرت

الغيبة الصغرى

الرجوع اليه عليهم فلا بد من عارف عادل
ظاهر يرجع الناس اليه في الاحكام الشرعية
والحكم الالهية في زمن الغيبة والا لاختلف
الاحكام الشرعية وتعطلت الحكم الالهية
لانك قد عرفت ان الشريعة والدين معا عبارة عن
المسائل والتصديقات فلا تبقى ظاهرا بدون
من يعلمها لان بقاء العلم بدون العالم والحكم
بدون الحاكم غير معقول ولا يجوز ان يكون المرجع
مقلدا لاحتياج الناس الى الاحكام الحادثة المتجددة
التي لم يذكرها احد من السابقين ولاحتياج الناس
الى الحاكم والمفتي ولا يجوز له الحكم والفتوى بالاجماع
قال بعض المحققين وجود المفتي من ضروريات
الدين وتمام شرايط التكليف فلا يجوز خلو الزمان
عنه فلو خلى بلد منه وجب عليهم النفر الى بلد يمكنهم

الحكيم ٤

فيها تحصيل الشرايط على الكفاية لمضمون قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
اوجب النفور على طايفة غير معينة فيجب النفور على
الكل حتى يحصل منهم من يقوم بذلك فيسقط
به الوجوب عن الباقين ولا يجوز لهم الاشتغال
عن ذلك بشيء من العبادات ولا غيرها الا
بقدر تحصيل الناس الضروري لا غير ولو لم يفعلوا
ذلك كان الكل اثما مخاطبا اذ لا يجوز لهم صرف
شيء من الزمان في غير ذلك واما خلو جميع البلاد
عنه فغير جاير عندنا لاستلزامه رفع التكاليف
وفسق جميع الامة وخروجهم عن العدالة اجمع
ويستلزم رفع لشيء من احكام الدين انتهى و
اقول كما ان العقل والنقل دل على وجود المجتهد
لذلك الاخبار والاثار والحكمة والمصلحة يدل على

وجوده وظهوره فی قطر من الاقطار وکل بلد من
البلدان فکل زمان واوان والمنکر مکابر لا یلتفت الیه
والله اعلم بسرایر الامور **الباب** الثامن فی ان ادلة
الفقه عندنا ثلثة لذی التحقیق لان القیاس غیر معتبر
بالنص عن الائمة الهدی صلوات الله علیهم ولان مبنا
الشرع علی الجمع فی الحکم بین المتخالفین والتفریق بین
المتماثلین ولان کثیر من احکام الشرع تعبدیه
باستنباط علة الحکم عن غیر ممکن وهذا بالاصول
الاشعریة اوفق لان افعال الله سبحانه عندهم غیر معللة
بالاغراض ح
والعقل بمعزل عن الحکم والحسن والقبح شرعیان بالقیاس
علی اصولهم ترک القیاس ایضا لان اول قاس ابلیس
والحق ان الاجماع ایضا لیس بحجة علی حدة قال العلامة
فی التهذیب الاجماع انما هو حجة عندنا لاشتماله علی
قول المعصوم فکل جماعة قلت او کثرت وکان قول الامام

فی جملة قولهم فاجماعنا حجة لا لاجل الاجماع انتهی
اقول ولا بد من القطع بدخوله علیه السلم ولا یکفی الظن
قال فی المعتبر الاجماع حجة بانضمام المعصوم فلو خلا
المایة عنه علیه السلم لم یکن قولهم حجة فلم تعتبر ثم تحکم
لم یختلج ر
فیدعی الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة مع جهالة
الباقین الا مع العلم القطع بدخوله ع انتهی اقول
فظهر ان دخول الامام جزء من مفهومه وما صدقه
فیجب ان یعرف بالتعریف الذی یعرفون به العامة
لانه یصدق علی اجماعنا وحیث کان دخول الامام ع
جزءا من مفهومه فالعلم به موقوف علی العلم بدخوله
فلو عکس لدار نعم اذا علم دخوله ع فی جماعة ثم علم
اتفاقهم علی قول یعلم منه قوله ع لا دخوله فالاجماع
ع
کاشف عن قول المعصوم لا عن دخوله فهو فی الحقیقة
طریق مخصوص الی السنة کالروایة والکتابة

والسماع فليس حجة براسه كيف ولو عدا الدال

على الحجة حجة لما انحصر الادلة في خمسة

او اربعة او ثلاثة وعلى اى حال لا يقصد منه

في زماننا الا المنقول بخبر الواحد وحكمه

حكمه في افادة الظن بل نقل الاجماع اضعف

لانه خبر عن امر مستبعد جدا ولو فرض ان

الاجماع نفسه يوجد والعلم به يتحقق فهو

حجة على العالم به لا غير كالعلم التاري فانه

حجة للعالم فقط وبالنسبة الى الغير منقول وقد

عرفت انه لا يفيد الا الظن فما اشتهر ان الاجماع مطلقا

من الادلة القطعية لا اصل له والدليل ح منحصر

في الكتاب لا كله بل بعضه وهو قريب من خمسمائة

اية والسنة النبوية او الامامية على الوجه المقرر

في الكتب الاصولية والفقهية الاستدلالية والثالث

[حاشية: في ثلاثة او اربعة او خمسه صح]

[حاشية: الاجماع]

دلالة العقل وحيث بطل القياس انحصر في براءة

الاصلية والاستصحاب فلا بد من معرفة الادلة

الثلاثة وكيفية دلالتها وقد بينها الاصحاب

رضوان الله عليهم على وجه لا مزيد عليه فهذه

الثلاثة ماخذ الاحكام وهي بمنزلة المادة ومعرفتها

في العلوم بمنزلة الشرايط المعتبرة من قبل الفاعل

الباب التاسع في ذكر العلوم التي ذكرها العلماء

وعدوها من شرايط الاجتهاد وهي تسعة

المنطق و الكلام و اصول الفقه و متن اللغة و

الصرف و النحو و علم الرجال و الحديث و التفسير اما

المنطق فقد علمت حاله ولا يقال ان التعريفات

اللفظية معتبرة بالبديهية فليتعلم فايدة لانا نقول

لا نم انها من المسايل المنطقية وسند المنع انها محصلة

للتصديق لا للتصور وقاعدتهم ان المعرف كاسب

للتصورات لا للتصديقات وبيان ان الحاصل من
التعريفات اللفظي هو التصديق دون التصور انكر
اذا سمعت غضنفرا وما فهمت معناه فسالت
احدا عنه فقال هو اسد فالمتجدد الحاصل هذا
امران احدهما التفات الى الاسد المعلوم الثاني
التصديق بان لفظة غضنفر موضوع لما وضع
له لفظة اسد ولا نزاع ان الالتفات الى تصور حاصل
ليس بتصور اخر فالحاصل ليس الا التصديق ولو سلم
انهما منه فلا شك في بداهتهما اذ كل عاقل يقتدر
على تفسير مدلول لفظ بلفظ اخر والحق ان حصول
الامران المذكوران هنا بالتعلم لا بالفكر وبينهما بون
بعيد فلا دخل للمنطق فيهما واما الكلام فالحق انه غير
متشخص ولا متميز لا من حيث الموضوع ولا من
حيث المحمول ولا ترى بعضهم يقول موضوعه

الموجود المطلق وبعضهم يقول هو ذات الله
وصفاته واما المحمول فلان المحمولات مسايل كل
علم على معتقدهم لا بد ان يكون من الاعراض الذاتية
لموضوع العلم ولو بنحو من التكلف وانت خبير بان من
جملة محمولات مسايله رسالة الرسل وامامة الائمة
عليهم السلم امثالهما فباي تكلف وتعسف يرجعان
وامثالهما الى العرض الذاتي للموضوعين المذكورين
واي علم يكون مسئلته قضية شخصية والحق ان
المسمى بالكلام في هذا الزمان مسائل متفرقة من
الرياضي والطبيعي والالهي وغيرها ولا شك ان
الايمان لا يتوقف عليها ولا نزاع ان الاجتهاد لا
يتوقف على قدر زايد على الايمان المعتبر في صحة الصلوة
وساير العبادات صرح بذلك العلامة قدس سره
في النهاية ثم قد بينا انه لا بد من مجتهد في كل زمان

قادر على دفع شبه المعاندين وكلامنا ودفع
اعتراضات المخالفين وهو مبحث اخر وكلامنا
هنا في الاجتهاد الذي يتوقف عليه الخروج عن
عهدة التكليف نظرا الى جميع المكلفين واما اصول
الفقه فكثير من مباحثه لا طائل تحته مثل المباحث
المتعلقة بالتعاريف واما مسائل فكثيرا منها داخل
في علوم اخر فحكمه حكم ذلك العلم واما القياس و
هو العمدة فقد عرفت حاله وكذا بحث الاجماع
وبالجملة فما يحتاج اليه من مسائله لا بد من معرفتها
اما من كتب الاستدلالية على الفروعية ومن اراد
ان يعرف بين ما هو ضروري منه وما ليس بضروري
فعليه بمطالعة كتب السلف التي فيها استدلال
على الفروع ورد لها على الاصول ليحصل له بصيرة
في كيفية استنباط الاحكام والتمييز بين الحلال

كتب الاصول و
اما من صح

والحرام واما العربية فالضابط فيها فهم معاني ال
الايات الاحكامية واحاديثها اما بحسب السليقة
واما بالكسب باي وجه اتفق وابعد الطرق
الى هذا المطلب طريق العجم فان مناط تعليمهم وتعلمهم
في العربية على المناقشات اللفظية المتعلقة با
لالفاظ والعبارات والتعريفات ولذلك تريهم
يصرفون اكثر اعمارهم في تعليمها وتعلمها ولا يحصل
لهم قوة فهم مدلولات الالفاظ العربية بالسهولة
والظاهر ان للمعاني والبيان دخل في معرفة لغة
العرب مع ان اكثرهم لا يعدون من شرايط الاجتهاد
واما الرجال فلا بد من معرفتها وهي امر سهل وقد
يقال ان بعد تقسيم الحديث الى الصحيح والحسن
وساير الاقسام وتعيين كل قسم فلا حاجة اليها
واما الكتاب والسنة فلا مفر عنهما لانهما بمنزلة

المادة كما قلنا لكن الظاهر ان بعد ضبط الآيات
والاحاديث الاحكامية وتصحيح الالفاظ و
تفسير المدلولات والبحث عن كيفية الدلالات
وتعيين ان بعض المفاهيم معتبر وبعضها غير معتبر
فلم يبق لنا عمل في هذا الزمان كما قال بعض المحققين
بعدما نصح المكلفين ورغبهم في تحصيل معرفة
احكام الدين ولقد نصحتك غاية النصح وبينت
لك طريق القوم غاية البيان وازحت عنك جميع
العلل فاشرب من الحياض الروية واجلس على
موائدهم البهية والبس حللها السنية واقلع نعالك
تجلس على بساط القوم وتكون من اهل الهداية
السالكين مسلك اهل الولاية انتهى الباب
العاشر في التقليد وهو ضد الاجتهاد وقد يفسر
بقبول قول الغير مطلقا وقد يقيد بقبول قول بلا

دليل ولما كان طريق معرفة الاحكام في زمن الغيبة
منحصرا في الاستدلال وكان تكليف العوام به على
طريق الوجوب العيني موجبا للحرج والعسر المنفيين
ومستلزما لفوات نظام العالم جوزه الشارع
في الفروع تسهيلا للامر بلطفه العظيم وشفقته
على العباد بكرمه العميم فقال جل جلاله فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعلى جوازه معظم
الاصحاب والحلبيون حيث اوجبوا الاجتهاد
وجوبا عينيا منعوا منه مطلقا والجواز مشروط
بامور الاول ان لا يكون المقلد مجتهدا و الثاني ان يكون
قول المجتهد و الثالث عدالة المجتهد و الرابع حياته و
الخامس عدم الاعلم منه و السادس عدم الاورع و السا
بع
المشافهة او رواية عادل وهل يجوز العمل بالكتابة
جوزه الشهيد رحمه الله متمسكا بالعمل بكتب النبي و

الائمة صلوات الله عليهم وهو محل نظر اذ عدم
اعتبارها كاد ان يكون اجماعيا عندنا والتمسك
المذكور قياس والقول بانه من باب اتحاد المسئلتين
عين واضح والظاهر قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
والخبر المشهور خذا العلم من افواه الرجال وقوله
عليه السلم ولا يغرنكم الصحفيون ولا شك انه على
تقدير التجويز من اشتراط الامن التزوير والتصحيف جمًّا
والجزم بالمدلول والظن الذي يصلح ان يكون
مناط الحكم شرعي ولا ريب في ان هذه الشروط
لا تحصل الا لمن تتبع اثار الفقهاء والغرباء واهتم
وانس باصطلاحاتهم والا فقد يخبط خبط العشو
او يضل عن الطريق كالاعمى ولا ريب ان هذه
الشروط كلها للعمل بقول المفتي واما الفتوى
او الحكم به فلا يجوز ان للمقلد بالاجماع قال بعض

المحققين لا يصح الفتوى للمقلد سواء قلد حيا او ميتا
بل من سمع عارفا بعني صح ان يرويه لغيره وصح لذلك
الغير العمل بما يحكيه له عن المفتي اذا كان عارفا
بعدالة الراوي والمروي عنه وانه موصوفا
بشرايط الفتوى ويسمى ذلك راويا بقول المفتي
انتهى واعلم ان فهم فتاوى العلماء من عباراتهم اصعب
من فهمها من الكتاب والسنة لوجوه الاول
ان الفاظ الكتاب مصححة مضبوطة فلا مجال
لتصحيف وكذا الاحاديث الاحكامية والثاني
ان اكثر الاحاديث جواب السؤال والسؤال قرينة
قوية على فهم المراد الثالث ان الايات والاحاديث
الاحكامية كلها مفسرة مبينة استند به
العلماء على الاحكام فلا يبقى لفهم مدلولها
خفاء بخلاف عبارة الفقهاء فان كثيرا ما يكون المفاد

صنف المراد وهذا لا يخفى من له ادنى مؤانسة با
لعلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه فعلى
هذا احد الامرين لازم اما الحكم باجتهاد كل من
يروى فتاوى العلماء من مطالعة كتبهم وعباراتهم
العزيز واما عدم صحة رواتهم وتبين هذه الدعوى
مرجوع الى فهمك وانصافك وافهم وانصف

الباب الحادى عشر في تحقيق العمل بقول
الميت قال في الذكرى ظاهر العلماء المنع منه محتجين
بانه لا قول له ولهذا انعقد الاجماع مع خلافه
ميتا وجوزه بعضهم لاطباق الناس على النقل
عن العلماء الماضين ولوضع الكتب من المجتهد
ولان كثيرا من الازمنة والامكنة يخلو عن المجتهد
وعن التوصل عليهم فلو لم يقبل الرواية لزم العسر
واجيب بان النقل والتصنيف يعرفان طريق

تلك

الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث والاجماع والخلاف
لا للتقليد ويمنع جواز الخلو من المجتهد في زمان
الغيبة انتهى اقول قد سمعت ادلة المجوزين
العمل بقول الميت واجوبتها فاسمع لادلة المانعين
وتامل فيها الاول نقل الاجماع على عدم جواز العمل
بقوله الثانى انعقاد الاجماع مع خلافه ميتا
وهذا يدل على عدم اعتبار قوله الثالث ان
المقلد لا يقلد الا ظن المجتهد فاذا مات مات ظنه
الرابع هو ان الاجماع منعقد على وجوب تقليد
الاعلم الاورع من المجتهدين والوقوف لاهل
الزمان على الاعلم الاورع من السابقين كاد ان
يكون ممتنعا الخامس اذا وجد للفقيه في
مسئلة قولان لا يجوز تقليده في القول
الاخير واكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها

ولا يكاد فرق القول الاول والاخير الا نادرا
فيتعذر الرجوع من هذا الوجه ايضا هذه ادلة
الطرفين على ما وصل الينا والرد والقبول مرجوع
اليك فانظر ما ترى واقول الحق ان هنا مقامين
احدهما الفتوى والحكم بقول الميت والثانى
العمل به اما الاول فلا نزاع لاحد منا فى عدم
جوازه قال العلامة لا يحل الحكم والفتوى لغير
جامع الشرايط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا
تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده انتهى
واما الثانى فبعد ما مر بعض ادلة النافين ودعوى
الاجماع ونقله اقول لا شك ان قولك يجوز العمل
بقول الميت مسئلة شرعية فان كنت مقلدا فيها
فيجب عليك اسنادها الى مجتهد معين عادل
اعلم ممن يجوزونه كما عرفت من شرايط التقليد

اذ تقليد الميت لو لم يكن اكثر شروطا واضيق من
تقليد الحى فلا اقل من ان يكون مساويا فى الشرايط
فلا يجوز العمل بمجرد الاحتمال بانه قول المجتهد و
لا الاسناد الى مجهول الحال بل لا بد من معرفة
الحال من حيث الاجتهاد والعدالة وكونه اعلم
واورع من مخالفيه فلا يخفى على المنصف ان هذه
المعرفة كاد ان يكون خارجا عن حيز الامكان
العادى وان كنت مجتهدا فيها فقد خرجت عن موضع
المسئلة اذ الخلاف فيما لم يوجد مجتهد هذا وقد
تبين من هذه المباحث انه لا يجوز خلو الزمان عن
المجتهد والا لضاعت الشريعة واختلت الاحكام فلا
بد فى كل عصر بل فى كل قطر عن راجع الناس اليه فى الفتوى
والحكم ولا يجوز للمقلد مباشرتهما للاجماع ولا واسطة
بينهما بالاتفاق والقول بان عدول المؤمنين يقومون

مقام المجتهدين قول لا اصل له فی الشريعة لانهم ان
كانوا عارفين بها فان كانوا مجتهدين فيكفی [illegible]
ولا حاجة الى الاجتماع مع ان المفروض عدمه
وان كانوا مقلدين قد عرفت حالهم من انهم لا يجوز
لهم الحكم والفتوى بالاجماع فلا تاثير للاجماع هذا
اذ لا بد له من دليل والا فلا اعتبار به مع ان
الاصل هو العدم

الباب الثانی عشر

وفيه موعظة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الاخر فمن امن بالله فليتق الله من الجدال والخلاف
فان الخصومات يفسد النية ويمحق الدين
فاعلم انه يجب على كل مكلف ان تسعى فی تحصيل
معرفة ما كلف به اما بطريق الاستدلال وهو
المسمى بالاجتهاد واما بطريق السوال كما قال سبحانه
وتعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومثلهم

يكن اهلا للاصول فليكن طالبا للتحصيل من هو
اهل له واذا سمع لمن يدعى الاجتهاد وهو جانس
بلا من الناس يستفتون منه فانه يصح له الاخذ
والاستفتاء منه بمجرد مشاهدة هذه الحالة المذكورة
وان كان من اهل العلم والتميز فلا باس بالمباحثة
اللطيفة المطلعة على حاله ولا يتوهم ان المجتهد
لما كان نائبا للامام عليه السلام ان يحمل له نسب وشرف
وجاه قياسا على نائب سلاطين الدنيا اذ القياس
باطل وهذا وهم فاسد لا اصل له فی الشريعة لانه
لو اجتهد عبد [illegible] لا ينعتق ويجب عليه
خدمة مولاه وان كان حايكا ويجب على مولاه
قبول قوله فی المسائل الشرعية كما يجب على السلطان
قبول شهادة من راى الهلال وان كان من
افقر الناس واحقرهم وكذا الحال فی الراوی فظهر

ان وجوب الاتباع في امر شرعي لا يدل على شرف المتبوع
على التابع مطلقا ولا على تقدمه عليه من كل
جهة ولاجل هذا الخيال الباطل والوهم الفاسد
كل يدعي الاجتهاد يتهم بحب الرياسة والتقدم
على العامة والخاصة ولذلك صعب قبول اتبا[ع]
على النفوس الانفة وشق الانقياد على البرية (الابية)
فانسد باب الاجتهاد واختل احوال العباد
فتعطل الاحكام وضاع الاسلام ولو انصف
كل من المدعي والمنكر صاحبه من انفسهما و
عرف قدرهما ولم يتجاوزا طورهما كان الواجب
على المنكر ترك العناد شفقة على نفسه وساير
العباد وشكر المدعي ان كان صادقا في دعواه
والدعاء له ان كان مصيبا فيما ادعيه لانه
سبب لسقوط هذه المشقة العظمى عن غيره

ويخرج من تلك المملكة الشريفة العامة البلوى
وهذه نعمة عظيمة وشكر المنعم غنيمة ويجب على
المدعي ايضا ترك ما لا يليق بامثاله واصلاح حاله
وليتلطف ويتواضع ويتنزه عن الدنيا الدنية
كما هو عادة الصلحاء والاتقياء والزهاد اذ هو
سيرة الانبيا وشيمة الاوليا فالذي يدعي نيابتهم
ناسب ان يشابههم في بعض صفاتهم واخلاقهم
وافعالهم ويجب ان يكون ملازما للتقوى والمروة
اذ لا يجوز العمل بقول غير العادل فلا بد ان لا يتوغل
في تحصيل الدنيا وان يجعل هذه المرتبة الشريفة شركا (لها)
ووسيلة لتحصيلها وفقنا الله واياكم للتقوى
فانه اهل للتقوى فانه خير موفق ومعين والسلام
على افضل المرسلين واله الطيبين الطاهرين
تمت الرسالة في ١٩ شهر جمادي الاول سنة ١٠٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من طهر حياض قلوبنا بماء ولاء النبي والآل ونشكرك يا من طهر نفوسنا عن الانغماس في غدران الزيغ والضلال ونصلي على نبيك الصادع بأمرك ونهيك والمبلغ لأعباء وحيك وآله الذين طهرتهم عن الرجس بنص الكتاب وجعلتهم السقاة على الحوض يوم يقوم الحساب وبعد فيقول أفقر عباد الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله تعالى بلطفه وإحسانه وأذاقه حلاوة غفرانه إن أحق ما صرف إليه المكلف همته وتصنع الخوض فيه بليته وأنفق في مداولته عمره وأراق في مزاولته فكره هو علم الفقه الذي هو لعمر الله أربح المطالب وأعلاها وأنجح المكاسب وأغلاها إذ بمدارسته يحصل الفوز بأتم المفاخر وبممارسته يتوصل إلى النجاة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وإني ولله المنة لم أزل منذ نشأت متشبثا بأذياله متنزها بين رياضه وغدرانه حتى ما الخاطر يتشوف

من دحض حقايقه ويقتطف من ثمار دقائقه إذ عنّ لي سنوح مسألة الكر وتحقيق تقديره وكيفية مساحته وتكسيره فجال بخاطري أن أرتب مقالة أذكر فيها ما قامت عليه الدلائل الصحيحة من مقداره وقادت إليه الحجج الصريحة من كمية أشباره وأن أنحو فيها إلى المشهور من أشكاله الأبنية وكيفية مساحتها على ما قامت عليه الدلائل الهندسية فإن فقهائنا رضوان الله عليهم أجمعين إنما بينوا طريقة مساحة المكعب وشبهه من أشكاله تسهيلا على الطالبين وتقريبا إلى أفهام المبتدئين وأما استعلام مساحة باقي أشكاله كالمستدير والمخمس والمثلث والمسدس فقد جعلوها موكولة إلى القواعد الحسابية والدلائل الهندسية وقد أوردت في هذه الرسالة من ذلك ما لا بد منه ولا غنية للطالب عنه ليكون محتاطا بكيفية مساحته على اختلاف أنواعه عالما بطريقة تكسيره على تباين أوضاعه سالكا في ذلك أقرب طريق وأيسره ذاكرا منها أسهل

وجه واحمر مثله لما عساه يحتاج الى المثال
على حسب ما اقتضاه الحال مع تشتت البال
بمقاسات امور تحدث فى الطبع كلالا وتورث
النفس من الحيوة ملالا ولما كان حيز ختامها وبروز
ازهارها من اكمام جيبت ان يسمو قدرها
ويلوح على سماء العز بدرها فوسمتها باسم
من سمت باسمه رؤس المنابر فى الافاق وسما
فى سماء السمو على سرير الملك بالارث والاستحقاق
فمحى ظلم الظلم عن بساط البسيطة بكواكب
مواكبه ومحى غمام الغموم بغرايب الرغايب من
سواهب مواهبه الملك الذى هممه مطالبه
تشييد قواعد شرايع الاسلام على قانون ابائه
الطاهرين ونهاية مقاصده احياء علوم
الدين بالارشاد والهداية الى منهاج الائمة
المعصومين وقصارى منيته كشف الغمة عن
الامة بايضاح نهج الحق واليقين وغاية بغيته
تجريد مسالك الممالك عن اهل الجدال واجمعين
اعظم ملوك الارض شانا واعلاهم منزلا ومكانا

واشملهم عدلا واحسانا الذى تفتح اعاظم الخوا فين
بتقبيل سدة بابه ويتبجح اكابر السلاطين بتعفير
الوجوه على تراب اعتابه السلطان ابن السلطان
ابن السلطان ابو المظفر شاه طهماسب بهادر خان
خلد الله سلطانه على مفارق العالمين ظل
سلطنته القاهرة وشيد باعلاء معالم
الدين اركان دولته الباهرة ما توالت الاعصار
والشهور وتعاقبت الاعوام والدهور ومن الله
استمد حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق
مقدمة قد يعرف الكر بانه ماء بلغ تكسيره باشبار
مستوى الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان
او بانه ماء لا ينفعل بما يرد عليه من النجاسة ما لم
يغير احد اوصافه ان قلت يرد على الثانى ماء
الاستنجاء عند من لا يقول بانه عفو وماء الغسالة
عند السيد المرتضى واتباعه وماء غسلتى الولوغ
عند الشيخ قلت قد قيدنا فى التعريف بما يرد
عليه وكل من هذه الثلاثة يرد هو على النجاسة
لا انها ترد عليه نعم يرد عليه الماء الجارى

دون الكر عند من لا يشترط فيه الكروية وهم
اكثر الاصحاب وكذا الماء الملاقي لها لا ينقص كل طرف
من الثلثة عن الشبر فينبغي ان يراد فيه مقدار
شرعا ليستقيم متنا ولا يقدح بما يرد عليه
لعدم الاحتياج اليه فصار هكذا ماء مقدار
شرعا لا ينفعل بالنجاسة ما لم تغيره وظني انه
سالم طردا وعكسا **توضيح** مساحة الجسم
استعلام ما فيه من امثال مكعب الخط
الممسوح به وايضاحه اعني امثال جسم محيط
به ستة من مربعات ذلك الخط بحيث يتوازى
كل متقابلين منها والمساحة المحبوب عنها
هنا هي استعلام ما في الماء من مكعب الشبر
ايضاحه لتعرف بلوغه النصاب الشرعي فالماء
المحكوم بكريته عند الاكثر هو المشتمل على اثنين
واربعين مجسما مائيا كل منها مكعب الخط الشبري
واخر هو سبعة اثمان مكعبه وهو معنى كونه
الكر اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر
تبيين سينجر الكلام الى ذكر الارطال والاوزان

منها على التستيم ثلثة العراقي والمدني والمكي
فالرطل العراقي مائة وثلثون درهما والدرهم
ستة دوانق والدانق ثمان شعيرات فالدرهم
ثمان واربعون شعيرة وحيث ان المثقال الشرعي
درهم وثلاثة اسباع درهم فهو ثمان وستون
شعيرة واربعة اسباع شعيرة فالرطل العراقي احد
وتسعون مثقالا فهو ستة الاف ومائتان
واربعون شعيرة والتسعة منه صاع و
الاثنان وربع مد فالصاع الف ومائة وسبعون
درهما او ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا فهو
ست وخمسون الفا ومائة وستون شعيرة
واما الرطل المدني فمائة وخمسة وتسعون
درهما فهو رطل ونصف بالعراقي والرطل
المكي ضعف رطل العراقي **نقل** حد
القائلون بانفعال الماء القليل بالنجاسة
الكر بحدين من المساحة والوزن وبكل منهما
وردت الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله
عليهم اما المساحة فالاقوال فيها اربعة

اولها المشهور وهو مامر وثانيها لابن بابويه
وباقي القميين وهو ظاهر السيد ابن طاوس
وصرح العلامة في المختلف واليه جنح بعض
محققي المتاخرين ولعله الاقوى وهو انه
سبعة وعشرون شبرا مكسرا لاسقاطهم
اعتبار النصف في كل من الابعاد وثالثها لابن
الجنيد وهو انه مائة شبر مكسر ورابعها للقطب
الراوندي وهو انه ليس المراد الضرب
بل الكر ما بلغ مجموع ابعاده عشرة اشبار و
نصفا واما الوزن فالف ومائتا رطل وبه قال
من عدا الراوندي من الاصحاب ثم اختلفوا
في ارادة العراقي والمدني فالشيخان واتباعهما
على الاول والسيد المرتضى وابن بابويه على
الثاني ولم يذهب احد الى المكي حتى ابن
الجنيد مع انه انسب بالمساحة على مذهبه و
العجب من ابن بابويه كيف لم يعتبر العراقي
واعتبر المدني مع ان الكر عنده قريب من نصفه
عند من اعتبر العراقي بيان القولان الاخيران

من اقوال المساحة شاذان واما الاولان فمنشأ
اولهما ما رواه الشيخ في يب عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان
الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة
اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر
من الماء ومستند ثانيهما صحيحة اسمعيل بن
جابر عن الصادق صلوات الله عليه قال
الكر من الماء ثلاثة اشبار في ثلثة اشبار و
هذه ترجح على الاولى بصحة السند للطعن
في عثمن بن عيسى بالوقف ولتايدها بما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكر ثلاثة اشبار عرضها
في ثلاثة اشبار عمقها وقد يرجح الاولى عليها با
لشهرة وفيه ان الشهرة مشتركة والتفاوت
بينهما ممنوع بل نقول هذه الروايات الثلاث

مشتركة بحسب الظاهر في الخلو عن بيان قدر
بعض الابعاد اما الاخيرة فعن بيان الطول واما
الاوليان فالظاهر خلو ثانيتهما عن بيان العمق
واولاهما عن بيان العرض ولعله عليه السلام احال
تقدير ما لم يذكره من الابعاد على ما ذكره منها لدلالة
سياق الكلام عليه فاغنى ذلك عن ذكره فالحذف
مع وجود ما يدل على المحذوف شايع ذايع **تكميل**
قطع بعض المحققين بخلو الرواية الاولى عن بيان
قدر العمق وفيه نظر لان قوله عليه السلام في عمقه
من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة
اشبار الذي هو بدل من مثله وعلى كلا التقديرين
فالمسكوت عنه انما هو العرض واما العمق فمبيّن ولولا
الحمل على هذا لكان قوله عليه السلام في عمقه من
الارض كلاما منقطعا مبتورا وحاشا مثلهم
عن التلفظ بمثله **توجيه** لا يبعد ادعاء تضمن
الاولى مقدار كل من الابعاد الثلثة اما بعود الضمير
في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار
ونصف اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا

طص

يحصل له ظاهرا وكذا الضمير في قوله عليه السلام
في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض لا
في عمق الماء حذرا من التفكيك واما بان يكون
ثلثة في قوله عليه السلام ثلثة اشبار ونصف في عمقه
منصوبا على انه خبر ثان لكان لا مجرورا بالبدلية
من مثله وعلى كل من هذين الوجهين لا يكون
الرواية خالية عن بيان شيء من مقادير الابعاد
الثلثة لكن الاخير يقتضي نصب النصف بالعطف
على ثلثة وهو في الرواية غير منصوب والتقدير
تكلف وجره بالعطف على اشبار مما لا يخفى فساده
على ذي طبع سليم **ايضاح** مستند التقدير بالوزن
مرسلة ابن ابي عمير التي هي عندهم كالمسند وهي
ما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب عن يزيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل
وبها احتج السيد وابن بابويه على اعتبار الرطل

المدينة والشيخان على اعتبار العراقي ووجه الاول
بانهم عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا بالارطال
المعهودة عندهم ووجه الثاني بان المرسل عراقي
فخاطبه الامام عليه السلام بمتعارفه
والتأييد بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء
مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه
شيء والكر ستمائة رطل ووجه التأييد انه لم يقل
احد بان الكر ستمائة رطل بالعراقي او المدني
فتعين حمله على المكي الذي هو رطلان بالعراقي
ليتوافق روايتا الوزن **تنبيه** اعتماد الشيخين
على اعتبار الرطل العراقي بالمرسلة المذكورة
انما يتم لو ثبت ان المخاطب عراقي كالمرسل وابن
ابي عمير انما روى عن بعض اصحابنا وهم غير منحصرين
في العراقيين ولو ثبت ان هذا القول من ابن ابي
عمير فالظاهر ان مراده ببعض اصحابنا الموافقين
في المذهب ولو اراد الصاحب حقيقة لم يتم ايضا

(في الهامش: أي ابن أبي عمير نقلا عن بعض اصحابنا ٥)

اذ الرجل قد يصاحب من ليس من بلده ولو
سلم انه اراد بعض العراقيين لم يتم ايضا لان
ذلك البعض لم يقل انه كان المخاطب بقوله
عليه السلام انه الف ومائتا رطل ليحمل على متعارفه
من ارطال العراقي بل انما نقل قوله عليه السلام
انه الف ومائتا رطل فلعل المخاطب بذلك
القول لم يكن عراقيا **تبصرة** العلامة في المختلف
وافق ابن بابويه في المساحة وخالفه في الوزن
وقال ان الارطال العراقية تناسب ما اختاره
من المساحة والشهيد في الذكرى وافق الجمهور
على ان الكر الف ومائتان واربعون شبرا وسبعة اثمان
وقال بان الرطل العراقي هو المناسب للاشياء
دون المدني وقد يظن ان بين الكلامين تضادا
فان الارطال العراقية انما يناسب مذهب ابن
بابويه كما قاله العلامة بعدت عن مناسبة
مذهب الجمهور بل يكون الارطال المدنية انسب
به منها اذ التفاوت بين المذهبين في قدر المساحة
قريب من التفاوت بينهما في الوزن والتقصي عن

(في الهامش: أي ان المراد رطل المدينة ٥)

هذا الصادم عير خفي **تقسيم** الصور المتصورة
في الكر نظرا الى الصحة والانكسار في كل من
ابعاده الثلاثة سبع وعشرون لان الطول
اما صحيح او كسر او مختلط وعلى كل من الثلثة
فالعرض احدها وعلى كل من التسعة فالعمق
ايضا احدها فان كان كل من اقطاره صحيحا
فظاهر عدم احتياجه الى تجنيس تامل وان كان
كل منها كسرا فظاهر عدم بلوغه الكر وبقي خمس
وعشرون صورة حسابها غير محصورة و
ضرب بعضها موقوف على التجنيس اعني جعل
الصحيح من جنس الكسر بان تضرب الصحيح في
مخرج الكسر وتزيد على الحاصل صورة الكسر
فمجنس الثلاثة والنصف سبعة والاربعة والثلث
ثلاثة عشر **تاصيل** اذا ضربت احد بعدي
الكر في الاخر ومجموعها في الثالث فاما ان
يكون في كل من المجانس كسر او يختص باحدها
والاول اما ان يكون في كل منهما صحيح فيضرب
مجنس احد الطرفين في مجنس الاخر ويختص

تقسيم التجنيس

الصحيح باحد الطرفين فتضرب مجنسه في صورة
كسر الطرف الاخر وتحفظ الحاصل ثم تضرب
مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر وتحفظ
الحاصل ثم تضرب مخرج ايضا ثم تقسم الحاصل
الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل
منه وتنسبه منه ان كان اقل فما صار
فهو المطلوب فلو كان الطول ثلاثة اشبار
ونصفا والعرض شبرين وثلاثة ارباع والعمق
اربعة اشبار وربعا فالحاصل من ضرب
مجنس الطول في مجنس العرض سبعة وسبعون
ومن ضرب المخرج ثمانية والخارج من القسمة
تسعة وخمسة اثمان ومجنسهما سبعة وسبعون
ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدهما
في الاخر الف وثلثمائة وتسعة ومضروب
المخرج في المخرج اثنان وثلثون والخارج من
القسمة اربعون وسبعة اثمان شبر وربع
ثمن شبر فهو دون الكر **تكملة** فاما الثالث
فاما ان يكون مع الكسر صحيح فيضرب مجنس الطرف

هذه صورة القسمة

في الكسر في الطرف الصحيح اولا فيضرب صورة
الكسر في الطرف الصحيح ثم نقسم الحاصل على
المخرج او بنسبة منه فلو كان
الطول اثني عشر شبرا والعرض خمسة اشبار
وثلثا والعمق ثلاثة ارباع شبر فاضرب الاثني
عشر في مخرج الخمسة والثلث وهو ستة عشر
يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على
ثلاثة التي هي المجموع يخرج اربعة وستون
نضربها في صورة الثلاثة ارباع وهو ثلاثة
يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على
الاربعة التي هي المخرج يخرج ثمانية واربعون
فهو كر وزيادة تذييل جرت عادة الفقهاء
رضوان الله عليهم بالتمثيل لما كل من ابعاده
الثلاثة ثلاثة اشبار ونصف لوروده في
النصوص عن اهل الخصوص صلوات الله عليهم
والطريق المشهور في ضربه ان تضرب ثلاثة في
ثلاثة تحصل تسعة ثم في نصف تحصل واحد
ونصف ثم نصفا في ثلاثة تحصل واحد ونصف ثم

في نصف يحصل ربع فهذه الاثنا عشر وربع
مضروب طوله في عرضه فتضربها في عمقه
بان يضرب الاثني عشر في ثلثه تبلغ ستة وثلاثين
وفي النصف تبلغ ستة ثم الربع في ثلاثة يحصل
ثلاثة ارباع وفي النصف يحصل ثمن فالكل
اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر و
بطريقة اهل الحساب مجنس كل من الطول و
العرض سبعة فالحاصل الاول تسعة واربعون
والحاصل الثاني اربعة والخارج من القسمة
اثنا عشر وربع مجنس تسعة واربعون ومجنس
العمق سبعة فالحاصل الاول ثلثمائة وثلاثة
واربعون والحاصل الثاني ثمانية والخارج
من القسمة اثنان واربعون وسبعة اثمان وهو
المطلوب نكتة ماء الحوض المربع الذي كل
ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار ونصف يزيد
عند التحقيق على النصاب الشرعي بشيء يسير
لما بين في موضعه من ان الماء اينما وقع يكون
قطعة من سطح كرى مركزه مركز العالم وعليه بناء

المسئلة المشهوره من زيادة ما يحويه الاناء
في قعر البئر على ما يحويه على راس المنارة فلا
يكون السطح المماس للهواء من الماء مستويا
بل هو محدب فماء الحوض المذكوره يزيد
في الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة من كرة نصف
قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مركز
العالم الا ان هذه زياده حقيره لا اعتبار
لها في نظر الشارع اشارة لا يكاد يخفى
عليك ان الطريق المشهور في استعلام
مساحة الكر انما يجري على صرافته اذا كان
الماء على الشكل المكعب ونحوه اما لو كان على
شكل الاسطوانة المستديرة او المضلعة او
المنشور مثلا فلا مناص عن الرجوع الى ما
يقتضيه الاصول الهندسية كما سيجيء وراى
بعض المتفقهين قد قاس المنشور الذي كل
من اضلاع عده وعمقه ثلاثة اشبار ونصف
على المكعب وظنه كرا لما فهمه من ظاهر قول
الفقهاء رضوان الله عليهم الكر ما كان كل من

ابعاده